شماره ثبت: ۲۳۲۳۸

رده‌بندی دیویی: ۱۲۸۴ ق ش/ ش ۱۲۱ ک ۱۶. مرجع ☐

سرشناسه: قطب الدین رازی، محمد بن محمد، - ۷۷۶ ق.، شارح

عنوان قراردادی: الشمسیه. شرح

عنوان: شرح الشمسیه المسمی بتحریر القواعد المنطقیه

شرح پدیدآور:

کاتب: تاریخ کتابت:

محل نشر: [بی‌جا] ناشر: [بی‌نا] تاریخ نشر: ۱۲۸۴ ق

صفحه شمار: ۱ج. (بدون شماره گذاری) مصور ☐ درسی ☐ گراور یا افست ☐

زبان: عربی ابعاد: ۲۶ x ۱۶ نوع خط: نسخ - نستعلیق (حاشیه)

روش تهیه: وقفی ☐ اهدایی ☑ خریداری ☐ ارسالی ☐

واقف: ابوالحسن پیشنماز آملی تاریخ ثبت: تیر ۱۳۶۹

یادداشتها: ۱. دارای حواشی زیادی از میر سید شریف، قره داوود، عماد الدین بن محمد، سید علی شیرازی و ... می‌باشد

موضوع(ها): ۱. کاتبی، علی بن عمر، ۶۰۰-۶۷۵ ق. الشمسیه - نقد و تفسیر. ۲. منطق - متون قدیمی تا قرن ۱۴ ق.

شناسه(های) افزوده: الف. کاتبی، علی بن عمر، ۶۰۰-۶۷۵ ق. الشمسیه. شرح. ب. جرجانی، علی بن محمد، ۷۴۰-۸۱۶ ق.، محشی. ج. پیشنماز آملی، ابوالحسن، اهداکننده. د. عنوان

فهرستنگار: اسدزاده تاریخ فهرستنگاری: اردیبهشت ۸۸

[illegible]

هذه الرسالة المسماة بتحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة المشهورة بالشمسية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ان ابهى درر ينظم ببنان البيان وازهى زهر ينثر في اردان الاذهان حمد مبدع
انطق الموجودات بآيات وجوب وجوده وشكر منعم اغرق المخلوقات في بحار
افضاله وجوده تتلألأ في ظلم الليالي انوار حكمته الباهرة وتستنير على
صفحات الايام آثار سلطنته القاهرة نحمده على ما اولانا من آلاء ازهرت رياضها
ونشكره على ما اعطانا من نعماء ارغدت حياضها ونسئله ان يفيض علينا من زلال الهداية
ويوفقنا للعروج الى معارج عنايته وان يخص رسوله محمدا اشرف البريات بافضل
الصلوات وآله المنتجبين وصحبه المنتخبين باكمل التحيات وبعد فقد طال الحاح
المشتغلين علي والمترددين الي ان اشرح الرسالة الشمسية وابين فيها القواعد المنطقية
علما منهم بانهم سلكوا عقبة ما سلكها احد واستمطروا سحابا ما امطر ولم ازل ادافع قوما منهم
بعد قوم واسوف الامر من يوم الى يوم لعلمي بان العلم في هذا العصر قد خبت ناره و
ذلك لانطفاء ... لاستيلاء الجهل على سلطانه واختلال الحال ... ولم يبق له
برهانه الا انهم كلما ازددت مطلا وتسويفا ازدادوا لجاجا وتشويقا فلم اجد بدا من
اسعافهم بما اقترحوا وايصالهم الى غاية ما التمسوا فوجهت ركاب النظر الى مقاصد

مسائلها وسحبت مطارف الفكر في مسالك دلائلها وشرحتها شرحا كشف الاصداف
عن وجوه فرائد فوائدها وناط اللآلي على معاقد قواعدها وضممت اليها من الابحاث
الشريفة والنكات اللطيفة ما خلت عنه ولا بد منه بعبارات رائقة تسابق معانيها
الاذهان وتقريرات شائقة تعجب اسماعها الاذان وسميته بتحرير القواعد المنطقية في
شرح الرسالة الشمسية وخدمت به عالي حضرة من خصه الله تعالى بالنفس القدسية والرياسة
الانسية وجعله بحيث تتصاعد بتصاعد همته مراتب الدنيا والدين ويحط عادون
سرادقاته رفيع سرادقات الملوك والسلاطين وهو المخدوم الاعظم دستور اعاظم
الوزراء في العالم صاحب السيف والقلم سباق الغايات في نصب رايات السعادات البالغ
في اشاعة العدل اقصى النهايات ناظم ديوان الوزارة عين اعيان الامارة اللائح
من غرته الغراء لوائح السعادة الابدية الفائح من همته العلياء روائح العناية السرمدية ممهد
قواعد الملة الزاهرة موسس مباني الدولة القاهرة السلطان الاعظم الجلال رايات اقباله
التالي لبنا الامثال آيات جلاله ظل الله على العالمين ملجأ الافاضل والعالمين شرف
الحق والدولة والدين رشيد الاسلام ومرشد المسلمين شيد الله اركانه ... من عبده
شرفا ... الكاتبة ان الامارة بامرانه ... والحمد حمد لما
استوى منه ... ازال اعلام الجهل في ايام دولته ... العلم من آثاره ...
غائبة ... على اهل الحق ... من بين الخلق ... فهو الذي عم اهل الزمان
بافاضل العدل والاحسان وخص من بينهم بفواضل البر ... رفع
لاهل العلم رايات الكمال ونصب لارباب الدين مناصب الاجلال ... لاصحاب الفضل
جناح الافضال ... الى جناب نعمة بضائع العلوم من كل ... محقق ...
مدى دولته مطايا الآمال من كل فج عميق اللهم كما ابدته لاعلاء كلمتك ... وكما
خلدته لنظم مصالح خلقك فخلده ... من قال آمين ابقى الله مهجته فان هذا دعاء يشمل

البشر فان وقع في حيز القبول فهو غاية المقصود ونهاية المأمول والله اسأل ان يوفقني للصدق والصواب ويجنبني عن الخطاء والاضطراب انه ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق

قال ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة معتصما بحبل التوفيق من واهب العقل ومتوكلا على جود المفيض للخير والعدل انه خير موفق ومعين اما المقدمة ففيه بحثان الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه والثاني في موضوعه العلم اما تصور فقط وهو حصول صورة الشيء في العقل او تصور معه حكم وهو اسناد امر الى اخر ايجابا او سلبا ويقال للمجموع تصديق **اقول** الرسالة مرتبة على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه واما المقالات فثلث فاولها في المفردات والثانية في القضايا واحكامها والثالثة في القياس واما الخاتمة ففي مواد الاقيسة واجزاء العلوم وانما رتبتها عليها لان ما يجب ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف الشروع فيه عليه اولا فان كان الاول فهو المقدمة وان كان الثاني فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات فهو المقالة الاولى او عن المركبات ولا يخلو اما ان يكون البحث عن المركبات الغير المقصودة بالذات فهو المقالة الثانية او عن المركبات التي هي مقاصد بالذات فلا يخلو اما ان يكون النظر فيها من حيث الصورة فهي المقالة الثالثة او من حيث المادة وهي الخاتمة والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم فلان الشارع في علم لو لم يتصور ذلك العلم لكان طالبا للمجهول المطلق وهو محال لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق وفيه نظر لان قوله الشروع في العلم يتوقف على تصوره ان اراد به التصور بوجه ما فمسلم لكن لا يلزم منه انه لا بد من تصوره برسمه فلا يتم التقريب لان المقصود بيان سبب ايراد رسم المنطق العلم في مفتتح الكلام وان اراد به التصور برسمه فلا نسلم انه لو لم يكن العلم متصورا برسمه يلزم طلب المجهول مطلقا وانما يلزم ذلك لو لم يكن متصورا بوجه من الوجوه وذلك ثم فالاولى ان يقال لا بد من تصور العلم

برسمه ليكون الشارع فيه على بصيرة في طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا حتى ان كل مسئلة ترد عليه يعلم انها من ذلك العلم كما ان من اراد سلوك طريق لم يشاهده لكن عرف اماراته فهو على بصيرة في سلوكه واما على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض عنه لكان طلبه عبثا واما على موضوعه فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فان علم الفقه مثلا انما امتاز عن علم اصول الفقه لان علم الفقه مثلا انما يبحث فيه عن افعال المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه يبحث عن الادلة السمعية من حيث انها تستنبط عنها الاحكام الشرعية فلما كان لهذا موضوع ولذاك موضوع اخر صارا علمين متميزين منفردا كل واحد منهما عن الاخر فلو لم يعرف الشارع في العلم ان موضوعه اي شيء هو لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن في طلبه بصيرة ولما كان بيان الحاجة الى المنطق بنسبة الى معرفته برسمه اوردهما في بحث واحد وصدر البحث بتقسيم العلم الى التصور والتصديق لتوقف بيان الحاجة عليه فالعلم اما تصور فقط اي تصور لا حكم معه ويقال له التصور الساذج كتصور الانسان من غير حكم عليه بنفي او اثبات واما تصور معه حكم ويقال للمجموع تصديق كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب او ليس بكاتب اما التصور فهو حصول صورة الشيء في العقل وليس معنى تصورنا الانسان الا ان يرتسم له صورة في العقل بها يمتاز الانسان عن غيره عند العقل كما يثبت صورة الشيء في المرآة الا ان المرآة لا يثبت فيها الا مثل المحسوسات والنفس ينطبع فيها مثل المعقولات والمحسوسات فقوله وهو حصول صورة الشيء في العقل اشارة الى تعريف مطلق التصور لانه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر في ضمنه مطلق التصور لان المقيد اذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا ضمنا بالضرورة وثانيهما التصور فقط اي الذي هو التصور الساذج فذلك الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور او الى التصور فقط لا جائز ان يعود الى التصور فقط لصدق حصول صورة الشيء

في العقل على التصور الذي معه حكم فلو كان تعريفا للتصور فقط لم يكن مانعا لدخول غيره
فيه فتعين ان يعود الضمير الى مطلق التصور فيكون حصول صورة الشيء في العقل تعريفا
له وانما عرف مطلق التصور دون التصور فقط تنبيها على ان التصور كما يطلق فيما هو
المشهور على ما يقابل التصديق اعني التصور الساذج كذلك يطلق على ما يرادف
العلم ويعم التصديق وهو مطلق التصور واما الحكم فهو اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا
والايجاب هو ايقاع النسبة والسلب هو انتزاعها فاذا قلنا الانسان كاتب او
ليس بكاتب فقد اسندنا الكاتب الى الانسان واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه وهو
الايجاب او رفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه وهو السلب فلا بد ههنا ان يدرك اولا الانسان
ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة او لا وقوعها فادراك
الانسان هو تصور المحكوم عليه والانسان المتصور هو محكوم عليه وادراك الكاتب تصور
المحكوم به والكاتب المتصور محكوم به وادراك نسبة ثبوت الكتابة اليه تصور لنسبة الحكمية
وثبوت الكتابة المتصورة نسبة حكمية وادراك وقوع النسبة او لا وقوعها بمعنى ادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة هو الحكم وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم
كمن يشك في النسبة او يتوهمها بدون تصورها فان الشاك في النسبة او متوهمها بدون
تصورها [illegible] لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم وعند متأخري المنطقيين ان الحكم اي
ايقاع النسبة او انتزاعها فعل من افعال النفس فلا يكون ادراكا لان الادراك انفعال و
الفعل لا يكون انفعالا فلو قلنا ان الحكم ادراك يكون التصديق مجموع التصورات الاربع
تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية والتصور الذي هو الحكم وان
قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق مجموع التصورات الثلث والحكم هذا على راي
الامام واما على راي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط والفرق بينهما من وجوه احدها
ان التصديق بسيط على راي الحكماء ومركب على راي الامام وثانيها ان تصور الطرفين

شرط التصديق خارج عنه على قولهم وشطره الداخل فيه على قوله وثالثها ان الحكم
نفس التصديق على زعمهم وجزؤه الداخل على زعمه واعلم ان المشهور فيما بين القوم ان العلم
اما تصور واما تصديق والمصنف عدل عنه الى التصور الساذج والتصديق وسبب
العدول عنه ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين الاول ان التقسيم فاسد
لان احد الامرين لازم وهو اما ان يكون قسم الشيء قسيما له او يكون قسيم الشيء قسما منه وذلك
لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور وقد جعل
في التقسيم قسيما له فهو الامر الاول وان كان عبارة عن الحكم والحكم قسيم التصور وقد جعل
قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه وهو الامر الثاني وهذا
الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور واما اذا قسم العلم
الى التصور الساذج والى التصديق كما فعله المصنف فلا ورود له لانا نختار ان
التصديق عبارة عن التصور مع الحكم فقوله التصور مع الحكم قسم من التصور قلنا ان اردتم
انه قسم من التصور الساذج المقابل للتصديق فظاهر انه ليس كذلك وان اردتم به انه قسم
من مطلق التصور فمسلم لكن قسيم التصديق ليس مطلق التصور بل التصور الساذج فلا
يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له والثاني ان المراد بالتصور اما الحصول الذهني مطلقا
او المقيد بعدم الحكم فان عني به الحصول الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه والى
غيره لان الحصول الذهني نفس العلم وان عني به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار
التصور في التصديق لان عدم الحكم ح يكون معتبرا في التصور فلو كان التصور
معتبرا في التصديق لكان عدم الحكم معتبرا فيه والحكم معتبر فيه فيلزم اعتبار الحكم و
عدمه في التصديق وانه مح وجوابه ان التصور يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه
عدم الحكم وهو التصور الساذج وعلى الحصول الذهني مطلقا كما وقع التنبيه عليه
والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني والحاصل ان الحصول الذهني هو

العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط شيء اي الحكم ويقال له التصديق او بشرط لا شيء اي عدم الحكم ويقال له التصور الساذج او لا بشرط شيء وهو مطلق التصور فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط لا شيء والمعتبر في التصديق شرطا او جزءا هو التصور لا بشرط شيء فلا اشكال **قال** وليس الكل من كل منهما بديهيا والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا والا لدار او تسلسل **اقول** العلم اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان واما نظري وهو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور العقل والنفس وكالتصديق بان العالم حادث اذا عرفت هذا فنقول ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق بديهيا لانه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا وهو باطل وفيه نظر لجواز ان يكون الشيء بديهيا ومجهولا لنا فان البديهي وان لم يتوقف حصوله على فكر لكن يمكن ان يتوقف حصوله على امر اخر من توجه العقل اليه والاحساس به والحدس او التجربة او غير ذلك فما لم يحصل ذلك الشيء الموقوف عليه لم يحصل البديهي فان البداهة لا تستلزم الحصول والصواب ان يقال لو كان كل التصورات والتصديقات بديهيا لما احتجنا في تحصيل شيء من الاشياء الى نظر وكسب وهو فاسد ضرورة احتياجنا في تحصيل بعض التصورات والتصديقات الى الفكر والنظر ولا نظريا اي ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق نظريا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات نظريا يلزم الدور او التسلسل والدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه اما بمرتبة كما يتوقف أ على ب وبالعكس او بمراتب كما يتوقف أ على ب وب على ج وج على أ والتسلسل هو ترتب امور غير متناهية واللازم باطل والملزوم مثله اما الملازمة فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شيء منهما فلا بد ان يكون حصوله

بعلم اخر وذلك العلم الاخر ايضا نظري فيكون حصوله بعلم اخر وذلك العلم الاخر ايضا نظري وهلم جرا فاما ان يذهب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية وهو التسلسل او يعود وهو الدور واما بطلان اللازم فلان تحصيل التصورات او التصديقات لو كان بطريق الدور او التسلسل لامتنع التحصيل والكسب اما بطريق الدور فلانه يفضي الى ان يكون الشيء حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف حصول أ على حصول ب وحصول ب على حصول أ اما بمرتبة او بمراتب كان حصول ب سابقا على حصول أ وحصول أ سابقا على حصول ب والسابق على السابق على الشيء سابق على ذلك الشيء فيكون أ حاصلا قبل حصوله وهو مح واما بطريق التسلسل فلان حصول العلم للمطلوب يتوقف ح على استحضار ما لا نهاية له واستحضار ما لا نهاية له مح والموقوف على المحال محال فان قلت ان عنيتم بقولكم حصول العلم المطلوب يتوقف على ذلك التقدير على استحضار ما لا نهاية له انه يتوقف على استحضار الامور الغير المتناهية دفعة واحدة فلا نسلم انه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف حصول المطلوب على حصول امور غير متناهية دفعة واحدة لان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المطلوب والمعدات ليس من لوازمها ان يجتمع في الوجود بل يكون السابق معدا للوجود اللاحق وان عنيتم به انه يتوقف على استحضارها في ازمنة غير متناهية فسلم لكن لا نسلم ان استحضار الامور الغير المتناهية في الازمنة الغير المتناهية مح وانما يستحيل ذلك لو كانت النفس حادثة فاما اذا كانت قديمة فتكون موجودة في ازمنة غير متناهية فجاز ان يحصل لها علوم غير متناهية في الازمنة الغير المتناهية فنقول هذا الدليل مبني على حدوث النفس وقد برهن عليه في فن الحكمة **قال** بل البعض من كل منهما بديهي والبعض الاخر نظري والنظري يحصل بالفكر وهو ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول وذلك الترتيب ليس بصواب دائما لمناقضة بعض العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم

بل الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة
طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع
فيها وهو المنطق وقد رسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر
اقول لا يخلو اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا او يكون بعض التصورات
والتصديقات بديهيا والبعض الآخر منهما نظريا والاقسام منحصرة فيها ولما بطل القسمان
الاولان تعين الثالث وهو ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الاخر منهما نظريا
والنظري يمكن تحصيله بطريق الفكر من البديهي لان من علم اللزوم اولا ثم علم وجود
الملزوم حصل له من العلمين السابقين وهما العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم
العلم بوجود اللازم بالضرورة فلو لم يمكن تحصيل علم النظري بطريق الفكر لم يحصل
العلم الثالث من العلمين السابقين لان حصوله بطريق الفكر والفكر هو ترتيب امور
معلومة للتادي الى مجهول كما اذا اردنا تحصيل معرفة الانسان وعرفنا الحيوان و
الناطق ورتبناهما بان قدمنا الحيوان واخرنا الناطق حتى يتادى الذهن منه الى تصور
الانسان وكما اذا اردنا التصديق بان العالم حادث وسطنا المتغير بين طرفي المطلوب
وحكمنا بان العالم متغير وكل متغير حادث فيحصل لنا التصديق بحدوث العالم والترتيب
في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها
اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر والمراد بالامور هيهنا
ما فوق الامر الواحد وكذلك كل جمع يستعمل في التعريفات في هذا الفن وانما اعتبرت
الامور هيهنا لان الترتيب لا يمكن الا بين الشيئين فصاعدا وبالمعلومة الحاصلة صورها
عند العقل وهي يتناول التصورية والتصديقية اليقينيات والظنيات والجهليات
فان الفكر كما يجري في التصورات يجري ايضا في التصديقات وكما يكون في اليقينيات
يكون ايضا في الظنون والجهليات اما الفكر في التصور والتصديق اليقيني فكما ذكرنا

واما في الظني فكقولنا هذا الحائط ينتشر منه التراب وكل حائط ينتشر منه التراب
ينهدم فهذا الحائط ينهدم واما في الجهلي فكما لو قيل العالم مستغن عن المؤثر وكل
مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم لا يقال العلم من الالفاظ المشتركة فانه كما يطلق
على الحصول العقلي كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم المطابق الثابت للواقع وهو
اخص من الاول ومن شرائط التعريفات التحرز عن استعمال الالفاظ المشتركة لانا نقول
الالفاظ المشتركة لا تستعمل في التعريف الا اذا قام قرينة تدل على تعيين المراد من
معانيها وهيهنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور في التعريف الحصول العقلي
فانه لم يفسر في هذا الكتاب الا به وانما اعتبر الجهل في المطلوب حيث قال للتادي
الى مجهول لاستحالة استعلام المعلوم وتحصيل الحاصل وهو اعم من ان يكون
تصوريا او تصديقيا اما المجهول التصوري فاكتسابه من الامور التصورية واما
المجهول التصديقي فاكتسابه من الامور التصديقية ومن لطائف هذا التعريف
انه مشتمل على العلل الاربع والترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة فان
صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات والتصديقات
كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير في اجتماعها وترتيبها والى العلة الفاعلية بالالتزام
اذ لا بد في كل ترتيب من مرتب وهي هيهنا القوة العاقلة كالنجار للسرير وامور
معلومة اشارة الى العلة المادية كقطع الخشب للسرير وللتادي الى مجهول اشارة
الى العلة الغائية فان الغرض من ذلك الترتيب ليس الا ان يتادى الذهن الى المطلوب
المجهول كجلوس السلطان مثلا للسرير وذلك الترتيب اي الفكر ليس بصواب دائما
لان بعض العقلاء يناقض بعضا في مقتضى افكارهم فمن واحد يتادى فكره الى التصديق
بحدوث العالم ومن آخر الى التصديق بقدمه بل الانسان الواحد يناقض نفسه
بحسب وقتين فقد يفكر ويتادى فكره الى التصديق بقدم العالم ثم يفكر فيتادى

الفكر إلى التصديق بخلافه فالعقلاء يتناقضون والانوم اجتماع النقيضين
فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة إلى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات
من الضروريات والإحاطة بالأفكار الصحيحة والفاسدة الواقعة
فيها أي في تلك الطرق حتى يعرف منه أن كل نظري بأي طريق يكتسب وأي فكر صحيح
وأي فكر فاسد وذلك القانون هو المنطق وإنما سمي به لأن ظهور القوة النطقية
إنما يحصل بسببه ورسموه بأنه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر
فالآلة هي الواسطة بين الفاعل والمنفعل في وصول أثره إليه كالمنشار للنجار مثلا فإنه واسطة
بينه وبين الخشب في وصول أثره إليه والقيد الأخير لإخراج العلة المتوسطة فإنها واسطة
بين فاعلها ومنفعلها إذ علة علة الشيء علة لذلك الشيء بالواسطة فإن أ إذا كان علة لب
وب علة لج كان أ علة لج ولكن بواسطة ب إلا أنها ليست واسطة بينهما في وصول أثر
العلة البعيدة إلى المعلول لأن أثر العلة البعيدة لا يصل إلى المعلول فضلا عن أن
يتوسط في ذلك شيء آخر وإنما الواصل إليه أثر العلة المتوسطة لأنه الصادر منها وهي من
البعيدة والقانون أمر كلي منطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامها منه كقول النحاة كل
فاعل مرفوع فإنه أمر كلي يتعرف أحكام جزئياته منه حتى يعرف أن زيدا مرفوع في قولنا
ضرب زيد بأنه فاعل وإنما كان المنطق آلة لأنه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب
الكسبية في الاكتساب وإنما كان قانونيا لأن مسائله قوانين كلية منطبقة على سائر جزئياتها
كما إذا عرفنا أن السالبة الضرورية تنعكس سالبة دائمة عرفنا منه أن قولنا لا شيء من الإ
نسان بحجر بالضرورة ينعكس إلى قولنا لا شيء من الحجر بإنسان دائما وإنما قال تعصم مراعاتها
الذهن لأن المنطق ليس هو نفسه عاصما عن الخطأ وإلا لم يعرض للمنطقي خطأ أصلا وليس
كذلك لأنه ربما يخطئ للإهمال الآلة هذا بيان مفهوم التعريف وأما احترازاته فالآلة
بمنزلة الجنس والقانونية تخرج الآلات الجزئية لأرباب الصنائع وقوله تعصم مراعاتها

الذهن

الذهن عن الخطأ في الفكر يخرج العلوم القانونية التي لا تعصم مراعاتها الذهن عن الضلال
في الفكر بل في المقال كالعلوم العربية وإنما كان هذا التعريف رسما لأن كونه آلة عاصمة
من عوارضه فإن الذاتي للشيء إنما يكون له في نفسه والآلية للمنطق ليست له في نفسه
بل بالقياس إلى غيره من العلوم الحكمية ولأنه تعريف بالغاية إذ غاية المنطق العصمة عن الخطأ
في الفكر وغاية الشيء تكون خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم وههنا فائدة جليلة
وهي أن حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم لأنه قد حصل تلك المسائل أولا ثم وضع اسم
العلم بإزائها فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل فتعريفه بحسب حقيقته
لا يحصل إلا بالعلم بجميع مسائله وليس ذلك أي العلم بجميع المسائل مقدما للشروع فيه
وإنما المقدمة معرفته بحسب رسمه فلهذا صرح بقوله ورسموه دون أن يقول حدوه
أو هو إلى غير ذلك من العبارات تنبيها على أن مقدمة الشروع في كل علم رسمه لا حده
فإن قلت العلم بالمسائل التصديق بها ومعرفة العلم بحده تصوره والتصور لا يستفاد
من التصديق فنقول العلم بالمسائل هو التصديقات بالمسائل حتى إذا حصل التصديق بجميع
المسائل حصل العلم المطلوب لكن تصور العلم بحده يتوقف على تلك التصديقات فا
لتصور غير مستفاد إلا من التصور قال وليس كله بديهيا وإلا لاستغنى عن تعلمه ولا
نظريا وإلا لدار أو تسلسل بل بعضه بديهي وبعضه نظري مستفاد منه أقول
هذا إشارة إلى جواب معارضة تورد ههنا وتوجيهها أن يقال المنطق بديهي فلا
حاجة إلى تعلمه بيان ذلك أنه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتيج في تحصيله إلى
قانون آخر وذلك القانون أيضا يحتاج إلى قانون آخر فإما أن يدور الاكتساب أو
يتسلسل وهما محالان لا يقال الأثر لزوم الدور والتسلسل إنما يلزم ذلك لو احتيج في
الاكتساب إلى قانون بديهي وهو ممنوع لأنا نقول المنطق مجموع قوانين الاكتساب فإذا فرضنا

انه كسبي وحاولنا اكتساب قانون منهما والنقيد ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فيتوقف
اكتساب ذلك القانون على قانون آخر وهو ايضا كسبي على ذلك التقدير فالدور او التسلسل
لازم وفيه بحث ونقرير الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا والا لاستغني عن تعلمه
ولا بجميع اجزائه كسبيا والا لزم الدور او التسلسل كما ذكره المعترض بل بعض اجزائه بديهي
كالشكل الاول والبعض الآخر كسبي كباقي الاشكال والبعض الكسبي انما يستفاد من البعض
البديهي فلا يلزم الدور والتسلسل واعلم ان هيهنا مقامين الاول الاحتياج الى المنطق
والثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل انما يدل على ثبوت الاحتياج اليه لا الى تعلمه
والمعارضة المذكورة وان فرضنا تمامها لا تدل الا على الاستغناء عن تعلم المنطق و
هو لا يناقض الاحتياج اليه فلا يبعد ان لا يحتاج الى تعلم المنطق لكونه ضروريا بجميع
اجزائه او لكونه معلوما بوجه آخر ويكون الحاجة ماسة اليه بنفسه في تحصيل العلوم
النظرية فالمذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة لانها المقابلة على سبيل
الممانعة **قال** البحث الثاني في موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه
التي تلحقه لما هو هو اي لذاته او لما يساويه او لجزئه وموضوع المنطق المعلومات التصورية
والتصديقية لان المنطقي انما يبحث عنها من حيث انها توصل الى التصور المجهول والى التصديق
المجهول ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصور ككونها كلية وجزئية ذاتية و
عرضية وجنسا وفصلا ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا
قريبا ككونها قضية او عكس قضية ونقيض قضية او بعيدا ككونها موضوعات و
محمولات **اقول** قد سمعت ان العلم لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه ولما كان
موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام وجب اولا
تعريف مطلق موضوع العلم حتى يحصل معرفة موضوع المنطق فموضوع كل علم ما يبحث
في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب مثلا فانه يبحث فيه عن

احوالم

احواله من حيث الصحة والمرض وكالكلمات لعلم النحو فانه يبحث فيه عن احوالها من حيث الاعراب
والبناء العوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كالتعجب اللاحق لذات
الانسان او تلحق الشيء لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان او
تلحقه بواسطة امر خارج عنه مساو له كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب و
التفصيل هيهنا ان العوارض ستة لان ما يعرض الشيء فاما ان يكون عروضه لذاته او
لجزئه او لامر خارج عنه والامر الخارج عن المعروض اما مساو له او اعم منه او اخص منه او
مباين له فالثلثة الاول وهي العارض لذات المعروض والعارض لجزئه والعارض للمساوي
تسمى اعراضا ذاتية لاستنادها الى ذات المعروض اما العارض للذات فظ واما العارض
للجزء فلان الجزء داخل في الذات والمستند الى ما في الذات مستند الى الذات في الجملة و
اما العارض للامر المساوي فلان المساوي يكون مستندا الى ذات المعروض والعارض مستند
الى المساوي الخارج والمستند الى المستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيكون العارض
ايضا مستندا الى الذات والثلثة الاخيرة وهي العارض لامر خارج اعم من المعروض كالحركة
اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم من الابيض وغيره والعارض للخارج الاخص
كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان وهو اخص من الحيوان والعارض بسبب المباين
كالحرارة العارضة للماء بسبب النار وهي مباينة للماء تسمى اعراضا غريبة لما فيها من
الغرابة بالقياس الى ذات المعروض والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها
فلهذا قال عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو الخ اشارة الى الاعراض الذاتية واقامة
للحد مقام المحدود اختصارا واذا تمهد هذا فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية
والتصديقية لان المنطقي يبحث عن عوارضها الذاتية وما يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية
هو موضوع ذلك العلم فيكون المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق و
انما قلنا ان المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية لانه

يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق وهما معلومان تصوريان من حيث انهما كيف يركبان ليوصل المجموع الى مجهول تصوري كالانسان او كما يبحث عن القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير و كل متغير حادث وهما معلومان تصديقيان من حيث انهما كيف يؤلف فيصير قياسا موصلا الى مجهول تصديقي كقولنا العالم محدث وكذلك يبحث فيها من حيث انها يتوقف عليها الموصل الى المجهول التصوري ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية ذاتية و عرضية وجنسا وفصلا ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا اي بلا واسطة ككون المعلومات التصديقية قضية وعكس قضية ونقيض قضية واما توقفا بعيدا اي بواسطة ككونها موضوعات ومحمولات فان الموصل الى التصديق يتوقف على القضايا المركبة منها والقضايا موقوفة على الموضوعات و المحمولات فيكون الموصل الى التصديق موقوفا على القضايا بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف القضايا عليها وبالجملة المنطقي يبحث عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية التي هي مقاصد بالذات اما الايصال الى المجهولات او الاحوال التي يتوقف عليها الايصال وهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية و التصديقية لذواتها فهو باحث عن الاعراض الذاتية لها **قال** وقد جرت العادة بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة ويجب تقديم الاول على الثاني وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور **اقول** قد عرفت ان الغرض من المنطق استحصال المجهولات والمجهول اما تصوري او تصديقي فنظر المنطقي اما في الموصل الى التصور واما في الموصل الى التصديق وقد جرت عادة المنطقيين بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا اما كونه قولا

فلانه

فلانه في الاغلب يكون قولا مركبا والقول يراد فيه واما كونه شارحا فلشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء والموصل الى التصديق حجة لان من تمسك به استدل على مطلوبه غلب على الخصم من حج يحج اذا غلب ويجب تقديم مباحث الاول اي الموصل الى التصور على مباحث الثاني اي الموصل الى التصديق بحسب الوضع لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق التصديقات والتصور مقدم على التصديق طبعا فليقدم عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع وانما قلنا التصور مقدم على التصديق طبعا لان التقدم الطبعي هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا يكون علة تامة له والتصور كذلك بالنسبة الى التصديق اما انه ليس علة تامة له فظاهر والا يلزم من حصول التصور حصول التصديق ضرورة وجوب وجود المعلول عند وجود العلة واما انه يحتاج اليه التصديق فلان كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه وتصور المحكوم به كذلك وتصور الحكم للعلم الاولي بامتناع الحكم ممن جهل احد هذه التصورات وفي هذا الكلام قد نبه على فائدتين الاولى ان استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه ليس معناه انه يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة حتى لو لم يتصور حقيقة الشيء يمتنع الحكم عليه بل المراد انه يستدعي تصوره بوجه ما اما بكنه حقيقته او بامر صادق عليه فانا نحكم على اشياء لا نعرف حقائقها كالحكم على الواجب الوجود بالقدرة والعلم وعلى شبح نراه من بعيد بانه شاغل الحيز فلو كان الحكم على الشيء مستدعيا لتصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة لم يصح منا امثال هذه الاحكام والثانية ان الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك على معنيين احدهما النسبة الايجابية المتصورة بين الشيئين وثانيهما ايقاع تلك النسبة وانتزاعها اعني بالحكم حيث حكم بانه لا بد في التصديق من تصور النسبة الايجابية وحيث قال لامتناع الحكم ايقاع النسبة وانتزاعها اشتبها على تغاير معنيي الحكم والا فان كان المراد بالنسبة الايجابية في الموضعين لم يكن لقوله لامتناع

الحكم ممن جهل احد هذه الامور معنى او ايقاع تلك النسبة فيها فيلزم استدعاء التصديق
تصور الايقاع وهو باطل لانا اذا ادركنا ان النسبة واقعة او ليست بواقعة حصل التصديق
ولا نتوقف على تصور ذلك الادراك فان قلت هذا انما يتم اذا كان الحكم ادراكا اما
اذا كان فعلا فالتصديق يستدعي تصور الحكم لانه فعل من الافعال الاختيارية للنفس
والافعال الاختيارية انما تصدر عنها بعد شعورها بها والقصد الى اصدارها
فحصول الحكم موقوف على تصوره وحصول التصديق موقوف على حصول الحكم فحصول التصديق
موقوف على تصور الحكم بلى ان المصنف في شرحه للملخص صرح به وجعله شرطا حتى لا يزيد
اجزاء التصديق على اربعة فنقول قوله لان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم يدل على ان
تصور الحكم من اجزاء التصديق فلو كان المراد به ايقاع النسبة لزاد اجزاء التصديق على اربعة
وهذا مصرح بخلافه قال الامام في الملخص كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم
عليه وبه والحكم نعم فرق ما بين قوله وقول المصنف ههنا لان الحكم فيما قاله الامام
تصور لا غير بخلاف ما قاله المصنف فانه يجوز ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور
المحكوم عليه فح لا يكون تصورا كانه قال لا بد فيه من الحكم وغير لازم منه ان يكون تصورا
وان يكون معطوفا على المحكوم عليه فح يكون تصورا وفيه نظر لان قوله والحكم لو كان
معطوفا على تصور المحكوم عليه لا يكون الحكم تصورا فالوجه ان يقول لامتناع الحكم ممن
جهل احد هذين الامرين ولو صح حمل قوله احد هذه الامور على هذا الظاهر لفسد من
وجه اخر وهو ان اللازم من ذلك استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه وبه والمدعى استدعاء التصديق
التصورات والحكم فلا يكون الدليل واردا على الدعوى وايضا ذكر الحكم حينئذ
يكون مستدركا لان المطلوب بيان توقف التصور على التصديق مطلقا والحكم اذا لم يكن تصورا
لم يكن له دخل في ذلك **قال** واما المقالات فثلث المقالة الاولى في المفردات وفيها
اربعة فصول الفصل الاول في الالفاظ دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة

كدلالة

كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وبتوسطه لما دخل فيه تضمن كدلالته على الحيوان فقط
او على الناطق فقط وبتوسطه لما خرج عنه التزام كدلالته على قابل العلم وصنعة الكتابة
اقول لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح والحجة
وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور ليس لفظ الجنس و
الفصل بل معناهما وكذلك ما يوصل الى التصديق مفهومات القضايا لا الفاظها و
لكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض
وبالقصد الثاني ولما كان النظر فيها من حيث انها دالة على المعاني قدم الكلام في الدلالة
وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء اخر والشيء الاول هو الدال والثاني هو
المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخطوط والعقد
والدلالة اللفظية اما بحسب جعل جاعل وهي الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق
والوضع هو جعل اللفظ بازاء المعنى اولا ولا يخلو اما ان يكون بحسب مقتضى الطبع وهي
الطبيعية كدلالة اح اح على الوجع فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض ذلك
المعنى له او لا وهي العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ والمقصود
ههنا هو الدلالة الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق او تخيل فهم منه معناه للعلم
بوضعه وهي اما مطابقة او تضمن او التزام وذلك لان اللفظ اذا كان دالا بحسب الوضع
على معنى فذلك المعنى الذي هو مدلول اللفظ اما ان يكون تمام الموضوع له او داخلا
فيه او خارجا عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك المعنى
مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ
موضوع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول للفظ تضمن كدلالة الانسان على الحيوان
او الناطق فان الانسان انما يدل على الحيوان لاجل انه موضوع للحيوان الناطق وهو
معنى دخل فيه الحيوان الذي هو مدلول اللفظ ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ

موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول للفظ التزاما كدلالة الانسان على قابل
العلم وصنعة الكتابة فانه دال عليه بواسطة انه موضوع للحيوان الناطق وقابل العلم وصنعة
الكتابة خارج عنه اما تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق اى موافق
لتمام ما وضع له من قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقتا واما تسمية الدلالة الثانية
بالتضمن فلان جزء المعنى الموضوع له في ضمنه فهي دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له
واما تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام فلان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن معناه
الموضوع له بل على الخارج اللازم له وانما قيد حدود الدلالات بتوسط الوضع لانه
لو لم يقيد به لانتقض حد بعض الدلالات ببعضها وذلك لجواز ان يكون اللفظ مشتركا
بين الكل والجزء كالامكان فانه موضوع للامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن
الطرفين وللامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين وان يكون اللفظ مشتركا
بين الملزوم واللازم كالشمس فانه موضوع للجرم والضوء وتتصور من ذلك صور اربع
الاولى ان يطلق الامكان ويراد به الامكان الخاص والثانية ان يطلق ويراد به الامكان العام
والثالثة ان يطلق لفظ الشمس ويعنى به الجرم الذي هو الملزوم والرابعة ان يطلق
ويعنى به الضوء اللازم اذا تحقق هذا التصوير فنقول لو لم يقيد حد دلالة المطابقة بقيد
توسط الوضع لانتقض بدلالة التضمن والالتزام اما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه
اذا اطلق الامكان واريد به الامكان الخاص كان دلالته على الامكان الخاص مطابقة
وعلى الامكان العام تضمنا ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له
لان الامكان العام مما وضع له لفظ الامكان ايضا فيدخل في حد دلالة المطابقة
دلالة التضمن فلا يكون مانعا واذا قيد بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة عنه
لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام في تلك الصورة وان كانت دلالة اللفظ
على ما وضع له لكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام لتحققها وان

فرضنا

فرضنا انتفاء وضعه بازائه بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان الخاص الذي دخل
فيه الامكان العام واما الانتقاض بدلالة الالتزام فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعني به
الجرم كان دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء التزاما مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ
على ما وضع له فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخلت تلك الدلالة فيه
ولما قيد به خرجت عنه لان تلك الدلالة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها
ليست بواسطة ان اللفظ موضوع له لانا لو فرضنا انه ليس بموضوع للضوء كان دالا
عليه بتلك الدلالة بل بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم له وكذا لو لم يقيد حد دلالة
التضمن بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان
العام كان دلالته عليه مطابقة ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما دخل في المعنى
الموضوع له لان الامكان العام داخل في الامكان الخاص وهو معنى وضع اللفظ بازائه
ايضا فاذا قيد الحد بتوسط الوضع خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع
لما دخل ذلك المعنى فيه وكذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام به لانتقض بدلالة المطابقة
فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعني به الضوء كان دلالته عليه مطابقة ويصدق عليها انها
دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له فيدخل في حد دلالة الالتزام لولا القيد
بتوسط الوضع واذا قيد به خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع
لما خرج ذلك المعنى عنه **قال** ويشترط في الدلالة الالتزامية كون الخارج بحالة
يلزم من تصور المسمى تصوره والا لامتنع فهمه من اللفظ ولا يشترط فيها كونه بحالة يلزم
من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه كدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم الملازمة بينهما
في الخارج **اقول** لما كانت الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على الخارج عن المعنى
الموضوع له ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه فلا بد للدلالة على
الخارج من شرط وهو اللزوم الذهني اي كون الامر الخارجي لازما لمسمى اللفظ بحيث

يلزم من تصور المسمى تصوره فانه لو لم يتحقق هذا الشرط لامتنع فهم الامر الخارجي من
اللفظ فلم يكن دالا عليه وذلك لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين
اما لاجل انه موضوع بازائه او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه واللفظ
ليس بموضوع للامر الخارجي فلو لم يكن بحيث يلزم تصوره من تصور المسمى لم يكن الامر
الثاني ايضا متحققا فلم يكن اللفظ دالا عليه ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي وهو كون
الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج كما ان اللزوم الذهني
هو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن تحققه في الذهن لانه لو
كان اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل والملزوم مثله
اما الملازمة فلامتناع تحقق المشروط بدون الشرط اما بطلان اللازم فلان العدم
كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة التزامية لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون
بصيرا مع المعاندة بينهما في الخارج فان قلت البصر جزء مفهوم العمى فلا يكون دلالته
عليه بالالتزام بل بالتضمن فنقول العمى عدم البصر لا العدم والبصر والعدم المضاف
الى البصر يكون البصر خارجا عنه **قال** والمطابقة لا تستلزم التضمن كما في البسائط
اما استلزامها الالتزام فغير متيقن لان وجود لازم ذهني لكل ماهية يلزم من تصورها
تصوره غير معلوم وما قيل من ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها ممنوع
لانا قد نتصور ماهيات كثيرة مع الغفلة عن كونها ليست غيرها ومن هذا تبين عدم
استلزام التضمن الالتزام واما هما فلا يوجدان الا مع المطابقة لاستحالة وجود
التابع من حيث انه تابع بدون المتبوع **اقول** اراد بيان نسبة الدلالات الثلث
بعضها مع بعض بالاستلزام وعدمه فالمطابقة لا تستلزم التضمن اي ليس متى تحققت
المطابقة تحقق التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعا للمعنى البسيط فيكون دلالته عليه
مطابقة ولا تضمن هاهنا لان المعنى لا جزء له واما استلزام المطابقة الالتزام فغير متيقن

لان الالزام

لان الالتزام يتوقف على ان يكون لمعنى اللفظ لازم ذهني بحيث يلزم من تصور المسمى
تصوره وكون كل ماهية بحيث يوجد لها لازم كذلك غير معلوم لجواز ان يكون من الماهيات
ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك الماهيات كان دلالته عليها
مطابقة ولا التزام لانتفاء شرطه وهو اللزوم الذهني وزعم الامام ان المطابقة مستلزمة
للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها واقله انها ليست غيرها واذا
كان اللفظ دالا على الملزوم بالمطابقة دل على اللازم في التصور بالالتزام وجوابه انا لا نسلم
ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها فكثيرا ما نتصور ماهيات ولم يخطر
ببالنا غيرها فضلا عن ان يكون انها ليست غيرها ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن
الالتزام لانه كما لم يعلم وجود لازم ذهني لكل ماهية بسيطة لم يعلم ايضا وجود لازم
ذهني لكل ماهية مركبة فجاز ان يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم ذهني
فاللفظ الموضوع بازائه دال على اجزائه بالتضمن دون الالتزام وفي عبارة المصنف تسامح
فان اللازم مما ذكره ليس تبين عدم استلزام التضمن الالتزام بل عدم تبين استلزام
التضمن الالتزام والفرق بينهما ظ واما هما اي التضمن والالتزام فيستلزمان المطابقة
لانهما لا يوجدان الا معها لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون
المتبوع وانما قيد بالحيثية احترازا عن التابع الاعم كالحرارة للنار فانها تابعة للنار
وقد توجد بدونها كما في الشمس والحركة اما من حيث انها تابعة للنار فلا توجد الا
معها وفي هذا البيان نظر لان التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها وان لم
يقيد بها لم يتكرر الحد الاوسط فلم ينتج المطلوب ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية
في الكبرى لبيان قيد الاوسط بل للحكم فيها فيتكرر الاوسط نعم اللازم من المقدمتين
ان التضمن من حيث انه تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير مطلوب بل المطلوب ان التضمن
مطلقا لا يوجد بدون المطابقة وهو غير لازم من الدليل **قال** والدال بالمطابقة

ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة والا فهو المفرد قوله او
اللفظ الدال على معنى بالمطابقة اما ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه او
لا يقصد فان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة فان الرامي
مقصود الدلالة على رمي منسوب الى موضوع ما والحجارة مقصودة الدلالة على
الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة فلا بد ان يكون للفظ جزء وان يكون
لجزئه دلالة على معنى وان يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ وان يكون
دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى مقصودة فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء كهمزة
الاستفهام وما يكون له جزء لكن لا دلالة له على معنى كزيد وما يكون له جزء دال على
ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فان لجزئه كعبد دلالة على معنى
وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود اي الذات المشخصة وما يكون له جزء دال
على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون دلالته مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمي به شخص
انساني فان معناه الماهية الانسانية مع التشخص والماهية الانسانية مجموع مفهومي
الحيوان والناطق فالحيوان مثلا الذي هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود
الذي هو الشخص الانساني لانه دال على مفهوم الحيوان او مفهوم الحيوان جزء ماهية الانسان
وهي جزء معنى اللفظ المقصود ولكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست مقصودة في حال
العلمية بل ليس المراد من الحيوان الناطق الا الذات المشخصة لا غير وان لم يقصد بجزء
منه الدلالة على جزء معناه فهو المفرد سواء لم يكن له جزء او كان له جزء ولم يدل على
معنى او كان له جزء دال على معنى ولا يكون جزء المعنى المقصود من اللفظ او كان له جزء
دال على جزء المعنى المقصود ولم يكن دلالته مقصودة فحد المفرد يتناول الالفاظ الاربعة
فان قلت المفرد مقدم على المركب طبعا فلم اخره وضعا ومخالفة الوضع الطبع
نوع من الخطأ عند المحصلين فنقول للمفرد والمركب اعتباران احدهما بحسب

الذات

الذات وهو ما صدق عليه المفرد من زيد وعمرو وغيرهما وما صدق عليه المركب من
رامي الحجارة وحيوان ناطق وغيرهما من افراده وثانيهما بحسب المفهوم وهو ما وضع
اللفظ بازائه كالكاتب مثلا فان له مفهوما وهو شيء يثبت له الكتابة وذاتا و
هو ما صدق الكاتب عليه من افراد الانسان فان عنيتم بقولكم المفرد مقدم على المركب طبعا
ان ذات المفرد مقدم على ذات المركب فذلك مسلم ولكن تاخيره ههنا في التعريف والتعريف
ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان عنيتم به ان مفهوم المفرد مقدم على مفهوم المركب فهو ممنوع
فان القيود في مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم المفرد عدمية والوجود سابق في التصور على العدم
فلهذا اخر المفرد في التعريف وقدم في الاقسام والاحكام لانهما بحسب الذات وانما اعتبر
في المقسم دلالة المطابقة لا التضمن والالتزام لان العبرة في تركيب اللفظ وافراده دلالة جزء اللفظ
على جزء معناه المطابقي وعدم دلالته عليه لا دلالة جزئه على جزء معناه التضمني والالتزامي
وعدم دلالته عليه فانه لو اعتبر التضمن او الالتزام في التركيب والافراد لزم ان يكون اللفظ المركب
من اللفظين الموضوعين لمعنيين بسيطين مفردا لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى
التضمني اذ لا جزء له وان يكون اللفظ المركب الموضوع بازاء معنى له لازم ذهني بسيط مفردا
لان نسبة جزء اللفظ الا دلالة له على جزء المعنى الالتزامي وفيه نظر لان غاية ما في الباب
ذلك ان يكون اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقي مركبا وبالقياس الى المعنى التضمني او الالتزامي
مفردا وكما جاز ان يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقيين مفردا او مركبا كما في عبد الله
فلم لا يجوز ذلك باعتبار معنى مطابقي ومعنى تضمني او التزامي والاولى ان يقال الافراد
والتركيب بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي
اما في التضمن فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء معناه التضمني دل على جزء معناه المطابقي
لان معنى التضمني جزء المعنى المطابقي وجزء الجزء جزء واما في الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ
على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام فقد دل على جزء المعنى المطابقي لا محالة في الالتزام

بدون المطابقة وقد يتحقق الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى المطابقى لا بالنسبة الى المعنى
التضمنى او الالتزامى كما فى المثالين المذكورين فلهذا خصص القسمة الى الافراد والتركيب
بالمطابقة الا ان هذا الوجه بعيد اولويه لعتبار المطابقة فى القسمة والوجه الاول
ان ثم افاد وجوب الاعتبار **قال** وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفى ولا
وان صلح لذلك فان دل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلثة فهو الكلمة وان لم يدل
فهو الاسم **اقول** اللفظ المفرد اما اداة او كلمة او اسم لانه اما ان صلح لان يخبر به وحده
او لا يصلح فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفى ولا وانما ذكر مثالين لان ما لا
يصلح لان يخبر به وحده اما ان لا يصلح للاخبار به اصلا كفى فان المخبر به فى قولنا زيد فى
الدار حاصل ولا مدخل لفى فى الاخبار به واما ان يصلح للاخبار به لكن لا يصلح للاخبار
به وحده كلا فان المخبر به فى قولنا زيد لا حجر هو لا حجر ولا لها دخل فى الاخبار به ولعلك
تقول ان الافعال الناقصة لا تصلح لان يخبر بها وحدها فيلزم ان يكون ادوات فنقول
لا نسلم ذلك حتى انهم قسموا الادوات الى غير زمانية وزمانية وهى الافعال الناقصة
غاية ما فى الباب ان اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح النحاة وذلك غير لازم لان نظرهم
فى الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه وعند تغاير جهتى البحثين
لا يلزم تطابق الاصطلاحين وان صلح لان يخبر به وحده فاما ان يدل بهيئته وصيغته
على زمان معين من الازمنة الثلثة فهو الكلمة كضرب ويضرب او لا يدل وهو الاسم
كزيد وعلم والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتاخيرها
وحركاتها وسكناتها وهى صورة الكلمة والحروف مادتها وانما قيد حد الكلمة بها لا
خراج ما يدل على الزمان لا بهيئته بل بجوهره ومادته كالزمان والامس واليوم
والصبوح والغبوق فان دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها لا بهيئاتها لان الكلمات
فان دلالتها على الزمان بحسب هيئاتها تختلف باختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة

وان اتحد

وان اتحدت المادة كضرب ويضرب باتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلفت المادة
كضرب وذهب فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الكلمة مركبة لدلالة اصلها ومادتها
على الحدث وهيئتها وصورتها على الزمان فيكون جزئها دالا على جزء معناها فنقول
المعنى من المركب ان يكون هناك اجزاء مرتبة مسموعة وهى الفاظ وحروف والهيئة والمادة
ليست كذلك المثابة فلا يلزم التركيب وتقييد بمعين من الازمنة الثلثة لادخاله فى الاخبار
الا ان حسن لان الكلمة لا يكون الا كذلك فيقيد بها ايضاح ووجه التسمية اما بالاداة فلانها
آلة فى تركيب الالفاظ بعضها مع بعض واما بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح كانها المادة
على الزمان وهو متجدد ومنصرم يكلم الخاطر بتغير معناها واما بالاسم فلانه على مرتبة
من سائر الالفاظ فيكون مشتملا على معنى السمو والعلو **قال** وحينئذ اما ان يكون معناه
واحدا او كثيرا فان كان الاول فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما والا فمتواطيا ان استوت افراده
الذهنية والخارجية كالانسان والشمس ومشككا ان كان حصوله فى البعض اولى واقدم من
الآخر كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن وان كان الثانى فان كان وضعه لتلك المعانى
على السوية فهو المشترك كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدها ثم نقل الى الثانى فان
ان ترك موضوعه الاول يسمى منقولا عرفيا ان كان الناقل هو العرف العام كالدابة وشرعيا
ان كان الناقل هو الشرع كالصوم والصلوة واصطلاحيا ان كان هو العرف الخاص
كاصطلاحات النحاة والنظار وان لم يترك موضوعه الاول يسمى بالنسبة الى المنقول عنه
حقيقة وبالنسبة الى المنقول اليه مجازا كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس والرجل
الشجاع **اقول** هذا اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه فالاسم اما ان يكون
معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول اى ان كان معناه واحدا فاما ان يتشخص ذلك
المعنى اى انه لم يصلح لان يكون مقولا على كثيرين او لم يتشخص اى يصلح لان يقال على كثيرين
فان تشخص ذلك المعنى ولم يصلح لان يقال على كثيرين كزيد يسمى علما فى عرف النحاة لانه

٢١

علامة دالة على شخص معين وجزئيا حقيقيا في عرف المنطقيين وان لم يتشخص وصلح
لان يقال على كثيرين فهو الكلي والكثيرون افراده فلا يخلو اما ان يكون حصوله في افراده
الذهنية والخارجية على السوية اولا فان تساوت الافراد الذهنية والخارجية في
حصوله وصدقه عليها يسمى متواطيا لان افراده متوافقة في معناه التواطؤ هو
التوافق كالانسان والشمس فان الانسان له افراد في الخارج وصدقه عليها بالسوية
والشمس لها افراد في الذهن وصدقه عليها ايضا بالسوية وان لم يتساو الافراد بل
كان حصوله في بعضها اولى واقدم واشد من البعض الآخر يسمى مشككا والتشكيك
على ثلثة اوجه التشكيك بالاولوية وهو اختلاف الافراد بالاولوية وعدمها كالوجود
فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه في الممكن والتشكيك بالتقدم والتأخر وهو
ان يكون حصول معناه في بعضها متقدما على حصوله في البعض الآخر كالوجود ايضا
فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن والتشكيك بالشدة والضعف وهو
ان يكون حصول معناه في بعضها اشد من البعض كالوجود ايضا فانه في الواجب
اشد من الممكن لان آثار الوجود في وجود الواجب اكثر كما ان اثر البياض وهو تفريق البصر
في بياض الثلج اكثر مما هو في بياض العاج وانما سمي مشككا لان افراده مشتركة في
اصل المعنى ومتخالفة باحد الوجوه الثلثة فان الناظر اليه ان نظر الى جهة الاشتراك خيله
انه متواطئ لتوافق افراده فيه وان نظر الى جهة الاختلاف اوهمه انه مشترك فكأنه لفظ
له معان كالعين فالناظر فيه يشك هل هو متواطئ او مشترك فلهذا سمي بهذا الاسم
وان كان الثاني اي وان كان المعنى كثيرا فاما ان يتخلل بين تلك المعاني نقل بان كان
موضوعا للمعنى الاول ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى آخر لمناسبة بينهما او لم يتخلل
فان لم يتخلل النقل بل كان وضعه لتلك المعاني على السوية اي كما يكون موضوعا
لهذا المعنى يكون موضوعا لذلك المعنى من غير نظر الى المعنى الاول فهو المشترك

لاشتراكه

لاشتراكه بين تلك المعاني كالعين فانها موضوعة للباصرة والينبوع والماء والذهب
والركبة على السوية وان تخلل بين تلك المعاني نقل فاما ان يترك استعماله في المعنى
الاول اولا فان ترك استعماله يسمى لفظا منقولا لنقله من المعنى الاول والناقل اما
الشرع فيكون منقولا شرعيا كالصلوة والصوم فانهما في الاصل للدعاء ومطلق الامساك
ثم نقلهما الشارع الى الاركان المخصوصة والامساك المخصوص مع النية واما غير الشرع
وهو اما العرف العام فهو المنقول العرفي كالدابة فانها موضوعة في اصل اللغة لكل ما
يدب على الارض ثم نقله العرف العام الى ذوات القوائم الاربع من الخيل والبغال
والحمير او العرف الخاص ويسمى منقولا اصطلاحيا كاصطلاحات النحاة والنظار اما
اصطلاح النحاة فكالفعل فانه كان في الاصل موضوعا لما صدر عن الفاعل
كالاكل والشرب والضرب وغيره ثم نقله النحوي الى كلمة دلت على معنى في نفسه مقترن باحد
الازمنة الثلثة واما اصطلاح النظار فكالدوران فانه للحركة في الشكل ثم نقله
النظار الى ترتب الاثر على ما له صلوح العلية وان لم يترك معناه الاول بل يستعمل
فيه ايضا يسمى حقيقة ان استعمل في الاول وهو المنقول عنه ومجازا ان استعمل في الثاني
وهو المنقول اليه كالاسد فانه وضع اولا للحيوان المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة
بينهما وهي الشجاعة فاستعماله في الاول بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز اما
الحقيقة فلانها من حق فلان الامر اي اثبته او من حققته اذا كنت منه على يقين واذا
كان اللفظ مستعملا في موضوعه الاصلي فهو شيء مثبت في مقامه معلوم الدلالة
واما المجاز فلانه من جاز الشيء يجوزه اذا تعداه واذا استعمل اللفظ في المعنى المجازي
فقد جاز مكانه الاول وموضوعه الاصلي **قال** وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ
آخر مرادف له ان توافقا في المعنى ومباين له ان اختلفا فيه **اقول** ما مر من تقسيم اللفظ
كان بالقياس الى نفسه وبالنظر الى نفس معناه وهذا التقسيم للفظ بالقياس الى

غيره من الالفاظ فاللفظ اذا نسب الى لفظ اخر فلا يخلو اما ان يتوافقا في المعنى
اي يكون معناهما واحدا او يتخالفا في المعنى اي يكون لاحدهما معنى وللاخر معنى
اخر فان كانا متوافقين فهو مرادف له واللفظان مترادفان كالليث والاسد لحدة
من الترادف الذي هو ركوب احد خلف اخر كان المعنى مركوب للفظان راكبان
عليه فيكونان مترادفين كالليث والاسد وان كانا مختلفين فهو مباين له واللفظان
متباينان لان المباينة هي المفارقة ومتى اختلف المعنى لم يكن المركوب واحدا فيتحقق
المفارقة بين اللفظين للمفردين المركوبين كالانسان والفرس ومن الناس من ظن
ان مثل الناطق والفصيح ومثل السيف والصارم من الالفاظ المترادفة لصدقهما على
ذات واحدة وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات
نعم الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم بدون العكس **قال** واما المركب
فهو اما تام وهو الذي يصح السكوت عليه واما غير تام فالتام ان احتمل الصدق و
الكذب فهو الخبر وان لم يحتمل فان دل على طلب الفعل دلالة اولية اي وضعية فهو مع
الاستعلاء امر كقولنا اضرب انت ومع الخضوع سؤال ودعاء ومع التساوي التماس
وان لم يدل فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء والتعجب واما
غير التام فهو اما تقييدي كالحيوان الناطق واما غير تقييدي كالمركب من اسم واداة
او كلمة واداة **اقول** لما فرغ من المفرد واقسامه شرع في المركب واقسامه وهو اما
تام واما غير تام لانه اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب فائدة تامة ولا يكون
مستتبعا للفظ اخر ينتظره المخاطب كما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظرا لان يقال
قائم او قاعد مثلا بخلاف ما اذا قيل زيد قائم واما ان لا يصح السكوت عليه فان
صح السكوت عليه فهو المركب التام والا فهو المركب الناقص وغير التام والمركب التام
اما ان يحتمل الصدق والكذب وهو الخبر او لا يحتمل الصدق والكذب وهو الانشاء

فان قيل

فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع او لا فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل
الكذب وان لم يكن مطابقا للواقع لم يحتمل الصدق فلا خبر داخل في الحد فقد يجاب
عنه بان المراد بالواو الواصلة او الفاصلة بمعنى ان الخبر هو الذي يحتمل الصدق
او الكذب فكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب فجميع الاخبار
داخلة في الحد وهذا الجواب غير مرضي لان الاحتمال لا معنى له ح بل يجاب بان
ما صدق وما كذب والحق في الجواب ان المراد احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهوم
ولا شك ان قولنا السماء فوقنا اذا جردنا النظر الى مفهوم اللفظ ولم نعتبر الخارج لاحتمل عند
العقل الكذب وقولنا اجتماع النقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى مفهومه فتحصل
التقسيم ان المركب التام ان احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر والا فالانشاء
وهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة اولية اي وضعية او لا يدل فان دل على طلب
الفعل دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن التساوي او يقارن الخضوع
فان قارن الاستعلاء فهو امر وان قارن التساوي فهو التماس وان قارن الخضوع فهو سؤال
ودعاء وانما قيد الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل فان قولنا
كتب عليكم الصيام او اطلب منك الفعل دال على طلب الفعل لكنه ليس موضوعا لطلب الفعل
بل للاخبار عن طلب الفعل وان لم يدل على طلب الفعل فهو التنبيه لانه ينبه على ما في ضمير المتكلم
ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء والتعجب ولاحد ان يقول الاستفهام والنهي
خارجان عن القسمة اما الاستفهام فلانه لا يليق جعله من التنبيه لانه استعلام على ما في
ضمير المتكلم واما النهي فلعدم دخوله تحت الامر لانه دال على طلب الترك لا على طلب الفعل لكن
المصنف ادرج الاستفهام تحت التنبيه او يعتبر المناسبة اللغوية والنهي تحت الامر بناء على
ان الترك هو كف النفس لا عدم الفعل عما من شانه ان يكون فاعلا ولو اوردنا ايرادهما في
القسمة قلنا الانشاء اما ان لا يدل على طلب شيء بالوضع فهو التنبيه او يدل ولا يخلو

اما ان يكون المطلوب الفهم فهو الاستفهام او غيره فاما ان يكون مع الاستعلاء فهو امر
ان كان المطلوب الفعل ونهي ان كان الترك اي عدم الفعل او يكون مع التساوي فهو التماس
او مع الخضوع فهو السؤال والدعاء واما المركب الغير التام فاما ان يكون الجزء الثاني
منه قيدا للاول فهو التقييدي كالحيوان الناطق او لا يكون وهو غير التقييدي كالمركب من
اسم واداة او كلمة واداة **قال** الفصل الثاني في المعاني المفردة كل مفهوم فهو اما جزئي
حقيقي ان امتنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وكلي ان لم يمتنع كالانسان فاللفظ الدال
عليهما يسمى كليا وجزئيا بالعرض **اقول** المعاني هي الصور الذهنية من حيث انها وضع
بازائها الالفاظ فان عبر عنها بالفاظ مفردة فهي المعاني المفردة والا فالمركبة والكلام
ههنا انما هو في المعاني المفردة كما ستعرف فكل مفهوم وهو الحاصل في العقل اما جزئي
او كلي لانه اما ان يكون نفس تصوره اي من حيث انه متصور مانعا من وقوع الشركة فيه
اي من اشتراكه بين كثيرين في صدقه عليها او لا يكون مانعا فان منع نفس تصوره عن وقوع
الشركة فهو الجزئي كهذا الانسان فان الهذية اذا حصل مفهومها عند العقل بمجرد تصوره
عن صدقه على امور متعددة وان لم يمنع الشركة من حيث انه متصور فهو الكلي كالانسان
فان مفهومه اذا حصل عند العقل لم يمتنع من صدقه على كثيرين وقد وقع في بعض النسخ
نفس تصور معناه وهو سهو والا لكان للفظ معنى وانما قيد بنفس التصور لان من الكليات
ما يمتنع الشركة فيه بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجي
لكن اذا جرد العقل النظر الى مفهومه لم يمتنع من صدقه على كثيرين بل لا بمجرد تصوره لو كان
مانعا من وقوع الشركة لم نفتقر في اثبات الوحدانية الى دليل خارجي وكالكليات
الفرضية مثل اللاشيء واللاامكان واللاموجود فانها يمتنع ان تصدق على شيء من
الاشياء في الخارج لكن لا بالنظر الى مجرد تصورها ومن ههنا يعلم ان افراد الكلي لا يجب
ان يكون الكلي صادقا عليها بل من افراده ما يمتنع ان يصدق الكلي عليها اذ لم يمنع العقل

عن صدقه

عن صدقه عليها بمجرد تصوره فلولا اعتبار نفس التصور في تعريف الكلي والجزئي لدخلت تلك
الكليات في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا وخرجت عن تعريف الكلي فلا يكون جامعا ووجه
التسمية بالكلي والجزئي ان الكلي جزء للجزئي غالبا كالانسان فانه جزء لزيد وغيره وكالحيوان
فانه جزء للانسان وكالجسم فانه جزء للحيوان فيكون الجزئي كالكل وكلية الشيء انما تكون
بالنسبة الى الجزئي فيكون ذلك الشيء منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل كلي وكذلك جزئية
الشيء انما تكون هي بالنسبة الى الكلي والكلي جزء الجزئي فيكون منسوبا الى الجزء والمنسوب
الى الجزء جزئي واعلم ان الكلية والجزئية انما يعتبران بالذات في المعاني واما في الالفاظ
فقد تسمى كلية وجزئية بالعرض تسمية الدال باسم المدلول **قال** والكلي اما ان يكون تمام
ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها والاول هو النوع الحقيقي
سواء كان متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا
كالانسان او غير متعدد الاشخاص فهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة
كالشمس فهو اذن كلي مقول على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو **اقول**
انك قد عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة بيان معرفة كيفية اقتناص المجهولات
التصورية وهي لا تقتنص بالجزئيات بل لا يبحث عنها في العلوم لتغيرها وعدم انضباطها
فلهذا صار نظر المنطقي مقصورا على بيان الكليات وضبط اقسامها فالكلي اذا نسب
الى ما تحته من الافراد فاما ان يكون نفس ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها والداخل
يسمى ذاتيا والخارج يسمى عرضيا وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج عنها فالاول
اي الكلي الذي يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات هو النوع كالانسان فانه نفس
ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم من الجزئيات فهي لا تزيد على الانسان الا بعوارض
مشخصة خارجة عنها بها يمتاز شخص عن شخص اخر ثم النوع لا يخلو اما ان يكون متعدد
الاشخاص في الخارج او لا يكون فان كان متعدد الاشخاص في الخارج فهو المقول في

جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معاً لأن السؤال بما هو عن الشيء إنما يطلب به تمام ماهيته وحقيقته فإن كان سؤالاً عن شيء واحد كان طالباً لتمام الماهية المختصة به وإن جمع بين شيئين وأشياء في السؤال كان طالباً لتمام ماهيتها وتمام ماهية الأشياء إنما يكون تمام الماهية المشتركة بينها ولما كان النوع متعدد الأشخاص كالإنسان مثلاً هو تمام ماهية كل واحد من أفراده فإذا سئل عن زيد مثلاً بما هو كان المقول في الجواب الإنسان لأنه تمام الماهية المختصة به وإذا سئل عن زيد وعمرو بما هما كان الجواب الإنسان أيضاً لأنه كمال ماهيتهما المشتركة فلا جرم يكون مقولاً في جواب ما هو بحسب الخصوصية والشركة معاً وإن لم يكن متعدد الأشخاص بل ينحصر نوعه في شخص واحد كالشمس فإنه كان مقولاً في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة لأن السائل بما هو عن ذلك الشخص لا يطلب إلا تمام الماهية المختصة به ولا فرد آخر له في الخارج حتى يجمع بينه وبين ذلك الشخص في السؤال حتى يكون الجواب تمام الماهية المشتركة وإذ قد علمت أن النوع إذا تعدد أشخاصه في الخارج كان مقولاً على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو وإن لم يتعدد كان مقولاً على واحد في جواب ما هو فهو إذاً كلي مقول على واحد أو على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو فالكلي جنس وقولنا مقول على واحد ليدخل فيه النوع الغير المتعدد الأشخاص وقولنا على كثيرين ليدخل فيه النوع المتعدد الأشخاص في الخارج وقولنا متفقين بالحقائق ليخرج الجنس لأنه مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق وقولنا في جواب ما هو ليخرج الثلاثة الباقية أعني الفصل والخاصة والعرض العام لأنها لا تقال في جواب ما هو وهنا نظر وهو أن أحد الأمرين لازم إما اشتمال التعريف على أمر مستدرك وإما أن لا يكون التعريف جامعاً لأن المراد بالكثيرين إن كان مطلقاً سواء كانوا موجودين في الخارج أو لم يكونوا فلزم أن يكون قوله المقول على واحد زائداً حشواً لأن النوع الغير المتعدد الأشخاص في

الخارج

الخارج مقول على كثيرين موجودين في الذهن وإن كان المراد بالكثيرين الموجودين في الخارج يخرج عن التعريف الأنواع التي لا وجود لها في الخارج أصلاً كالعنقاء فلا يكون جامعاً والصواب أن يحذف من التعريف قوله على واحد بل لفظ الكلي أيضاً فإن المقول على كثيرين مغنٍ عنه ويقال النوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو وح يكون كل النوع مقولاً في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معاً والمصنف لما اعتبر النوع في قوله في جواب ما هو بحسب الخارج قسمه إلى ما يقال بحسب الشركة والخصوصية معاً وإلى ما يقال بحسب الخصوصية المحضة وهو خروج عن هذا الفن لوجهين أما أولاً فلأن نظر المنطقيين في هذا الفن عام يشمل المواد كلها فالتخصيص بالنوع الخارجي ينافي ذلك وأما ثانياً فلأن المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة عندهم هو الحد بالنسبة إلى المحدود وقد جعله من أقسام النوع وهو فاسد **قال** وإن كان الثاني فإن كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة ليسمى جنساً ويرسمونه بأنه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو **أقول** الكلي الذي هو جزء الماهية منحصر في جنس الماهية وفصلها لأنه إما أن يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر أو لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما أي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجاً عنه بل كل جزء مشترك بينهما إما أن يكون نفس ذلك الجزء أو جزءاً منه كالحيوان فإنه تمام الجزء المشترك بين الإنسان والفرس إذ لا جزء مشترك بينهما إلا وهو نفس الحيوان أو جزء منه كالجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالإرادة وكل منها وإن كان مشتركاً بين الإنسان والفرس إلا أنه ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه وإنما يكون تمام المشترك بينهما هو الحيوان المشتمل على الكل وهو ما يقال المراد بتمام المشترك مجموع الأجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فإنه مجموع الجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالإرادة وهي أجزاء مشتركة بين الإنسان والفرس فهو منتقض بالأجناس

البسيطة كالجوهر فانه جنس عالي ولا يكون له جزء حتى يصح انه مجموع الاجزاء المشتركة ربما
اشد وهذا الكلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول جزء الماهية ان كان تمام
الجزء المشترك بين ماهية وبين نوع اخر فهو الجنس والا فهو الفصل اما الاول فلان جزء
الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع اخر يكون مقولا في جواب ما هو بحسب
الشركة المحضة لانه اذا سئل عن الماهية وذلك النوع كان المطلوب تمام الماهية المشتركة بينهما
وهو ذلك الجزء واذا افرد الماهية بالسؤال لا يصلح ذلك الجزء لان يكون مقولا في الجواب
لان المطلوب ح تمام الماهية المختصة والجزء لا يكون تمام الماهية المختصة اذ هو ما يتركب
الشيء عنه وعن غيره فذلك الجزء انما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة فقط ولا نعني
بالجنس الا هذا كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين ماهية الانسان وبين نوع اخر
كالفرس مثلا حتى اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوان وان افرد
الانسان بالسؤال لم يصلح للجواب الحيوان لان تمام ماهية الحيوان الناطق لا الحيوان
فقط ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فلفظ الكلي
مستدرك والمقول على كثيرين جنس للخمسة وخرج بالكثيرين الجزئي لانه مقول على واحد
فيقال هذا زيد وبقولنا مختلفين بالحقائق يخرج النوع لانه مقول على كثيرين متفقين
بالحقائق وبجواب ما هو يخرج الكليات الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض العام

قال وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه هو عين
الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة الى الانسان وبعيد ان كان الجواب
عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن بعض اخر ويكون هناك جوابان ان
كان بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان وثلثة اجوبة ان كان بعيدا
بمرتبتين كالجسم واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر وعلى هذا القياس **اقول**
القوم قد بينوا الكليات حتى يتهيأ لهم التمثيل لها تسهيلا على المتعلم المبتدي فوضعنا الان

ثم الحيوان

ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان نوع كما عرفت والحيوان جنس
له لانه تمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس وكذلك الجسم النامي جنس للانسان لكنه
لانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والنباتات حتى اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب الجسم
النامي وكذلك الجسم المطلق جنس له لانه تمام الجزء المشترك بينه وبين الحجر مثلا وكذا الجوهر
جنس له لانه تمام ماهية المشتركة بينه وبين العقل فقد ظهر انه يجوز ان يكون للماهية الواحدة
كالانسان اجناس مختلفة بعضها فوق بعض واذا انتقش هذا الكلام على صحيفة الخاطر
فنقول الجنس اما قريب واما بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها
في ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فيه فهو القريب كالحيوان فانه الجواب
عن الانسان والفرس وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية
وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس غير الجواب عنها و
عن البعض الاخر فهو البعيد كالجسم النامي فان النباتات والحيوانات تشارك الانسان
فيه وهو الجواب عنه وعن المشاركات النباتية لا المشاركات الحيوانية لان الجواب
عن السؤال بما هما هو تمام الجزء المشترك والجسم النامي ليس تمام الجزء المشترك بين الانسان
والفرس بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية الحيوان فيكون هناك جوابان ان كان
الجنس بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب عنه وهو
جواب اخر وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم بالقياس اليه فان الحيوان والجسم النامي
جوابان وهو جواب ثالث واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر فان الحيوان
والجسم النامي والجسم اجوبة ثلثة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس فكلما يزيد البعد
يزيد عدد الاجوبة وانما يكون عدد الاجوبة زايدا على عدد مراتب البعد بواحد لان
الجنس القريب جواب وكل مرتبة من البعد جواب اخر **قال** وان لم يكن تمام الجزء المشترك
بينها وبين نوع اخر فلا بد ان لا يكون مشتركا اصلا او كان بعضا من تمام المشترك مساويا

لردالا لكان مشتركا بين الماهية وبين نوع اخر ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى
ذلك النوع لان المفروض خلافه بل بعضه ولا يتسلسل بل ينتهى الى ما يساويه فيكون فصل
جنس وكيف كان يميز الماهية عن مشاركاتها فى الجنس او الوجود فكان فصلا **أقول**
هذا بيان للشق الثانى من الترديد وهو ان جزء الماهية ان لم يكن تمام المشترك بينها و
بين نوع اخر يكون فصلا وذلك لان احد الامرين لازم على ذلك التقدير وهو ان
ذلك الجزء اما ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية وبين نوع اخر او يكون بعضا من
تمام المشترك مساويا له واياما كان يكون فصلا اما لزوم احد الامرين فلان ذلك الجزء
ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا اصلا وهو الامر الاول او يكون مشتركا
ولا يكون تمام المشترك بل بعضه وذلك البعض اما ان يكون مباينا لتمام المشترك او اخص
منه او اعم منه او مساويا له لا جائز ان يكون مباينا لان الكلام فى الاجزاء المحمولة ومن
المحال ان يكون المحمول على الشئ مباينا له ولا اخص لوجود الاعم بدون الاخص فيلزم وجود
الكل بدون الجزء وانه محال ولا اعم لان بعض تمام المشترك بين الماهية وبين نوع اخر لو كان
اعم من تمام المشترك لكان موجودا فى نوع اخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم فيكون
مشتركا بين الماهية وبين ذلك النوع الذى هو بازاء تمام المشترك لوجوده فيهما فاما ان يكون
تمام المشترك بينهما او هو محال لان المفروض ان الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية وبين
نوع ما من الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك بل بعضا منه فيكون للماهية تماما
المشترك احدهما تمام المشترك بين الماهية والنوع الذى هو بازائها والثانى تمام
المشترك بينها وبين نوع الثالث الذى هو بازاء تمام المشترك الاول وح لو كان بعض
تمام المشترك بين الماهية والنوع الثانى اعم منه لكان موجودا فى نوع اخر بدون تمام
المشترك الثانى فيكون مشتركا بين الماهية وبين ذلك النوع الثالث الذى بازاء
تمام المشترك الثانى وليس تمام المشترك بينهما بل بعضه فيحصل تمام المشترك الثالث

وهلم جرا

وهلم جرا فاما ان يوجد تمام المشتركات الى غير النهاية او ينتهى الى بعض تمام المشترك
المساوى له والاول محال والا لتركب الماهية من اجزاء غير متناهية فقوله ولا يتسلسل
ليس على ما ينبغى لان التسلسل هو ترتب امور غير متناهية ولم يلزم من الدليل ترتب
اجزاء الماهية وانما يلزم ذلك لو كان تمام المشترك الثانى جزء من تمام المشترك الاول
وهو غير لازم ولعله اراد بالتسلسل وجود امور غير متناهية فى الماهية لكنه خلاف
المتعارف واذا بطلت الاقسام الثلثة تعين ان يكون بعض تمام المشترك مساويا له و
هو الامر الثانى واما ان الجزء فصل على تقدير كل واحد من الامرين فلانه ان لم يكن مشتركا
اصلا يكون مختصا بها فيكون مميزا للماهية عن غيرها وان كان بعض تمام المشترك مساويا
له يكون فصلا لتمام المشترك لاختصاصه به وتمام المشترك جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلا
للماهية لانه لما ميز الجنس عن جميع اغياره وجميع اغيار الجنس بعض اغيار الماهية فيكون
مميزا للماهية عن بعض اغيارها ولا نعنى بالفصل الا مميز الماهية فى الجملة والى هذا اشار
بقوله وكيف كان اى سواء لم يكن الجزء مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا
له فهو مميز للماهية عن مشاركاتها فى جنس او فى وجود فيكون فصلا للماهية وانما قال
فى جنس او فى وجود لان اللازم من الدليل ليس الا ان الجزء اذا لم يكن تمام المشترك يكون
مميزا لها فى الجملة وما كان مميزا للماهية فى الجملة هو الفصل واما ان يكون مميزا لها
عن المشاركات فى الجنسية حتى اذا كان للماهية فصل وجب ان يكون لها جنس فلا لان
الماهية ان كان لها جنس كان فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسية وان لم يكن لها
جنس فلا اقل من ان يكون لها مشاركات فى الوجود والشيئية وح يكون فصلها مميزا
لها عنها ويمكن اختصار الدليل بحذف الشبه بان يقال بعض تمام المشترك ان لم يكن
مشتركا بين تمام المشترك ونوع اخر يكون مختصا بتمام المشترك فيكون فصلا له فيكون
فصلا للماهية فى الجملة وان كان مشتركا بينهما ولم يكن تمام المشترك بين الماهية و

ذلك النوع فيكون بعضاً من تمام المشترك بينهما وهكذا الى ان ينحصر جزء الماهية في الجنس والفصل باطل لان الجوهر الناطق والجوهر الحساس مثلا جزء لماهية الانسان مع انه ليس بجنس ولا فصل الا ان نقول الكلام في الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء ومدار ما وعدناه في صدر البحث **قال** وقد رسموه بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره فعلى هذا لو تركبت الماهية من امرين متساويين او امور متساوية كان كل منهما فصلا لها لانه يميزها عن مشاركاتها في الوجود **اقول** وقد رسموا الفصل بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره كالناطق والحساس فانه اذا سئل عن الانسان او عن زيد باي شيء هو في جوهره فالجواب اما ناطق او حساس لان السؤال باي شيء هو انما يطلب ما يميز الشيء في الجملة وكل ما يميزه في الجملة يصلح للجواب ثم ان طلب المميز الجوهري يكون الجواب بالفصل وان طلب المميز العرضي يكون الجواب بالخاصة فالكلي جنس شامل لسائر الكليات وبقولنا يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو يخرج النوع والجنس والعرض العام لان النوع والجنس يقالان في جواب ما هو لا في جواب اي شيء هو والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا وبقولنا في جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشيء لكن لا في جوهره وذاته بل في عرضه فان قلت السائل باي شيء هو ان طلب المميز للشيء عن جميع الاغيار فلا يكون مثل الحساس فصلا للانسان لانه لا يميزه عن جميع الاغيار وان طلب المميز في الجملة سواء كان عن جميع الاغيار او عن بعضها فالجنس هو مميز للشيء عن بعضها فيجب ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن التعريف فنقول لا يكتفى في جواب اي شيء هو في جوهره بالمميز في الجملة بل لا بد معه من ان لا يكون تمام المشترك بين الشيء ونوع آخر والجنس خارج عن التعريف لما كان محصله ان الفصل كلي ذاتي لا يكون مقولا في جواب ما هو ويكون مميزا للشيء في الجملة فلو فرضنا ماهية تركبت من امرين متساويين او امور متساوية كماهية الجنس العالي او الفصل الاخير كان كل واحد منهما فصلا لها لانه يميز الماهية تميزا

جوهريا

جوهريا واعلم ان قدماء المنطقيين زعموا ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس حتى ان الشيخ ره تبعهم في الشفاء وحد الفصل بانه كلي مقول على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره من جنسه واذا لم يساعد البرهان على ذلك نبه المصنف على ضعفه بالمشاركة في الوجود اولا وبايراد هذا الاحتمال ثانيا **قال** والفصل المميز للنوع عن مشاركته في الجنس قريب ان ميزه في جنس قريب كالناطق للانسان وبعيد ان ميزه عنه في جنس بعيد كالحساس للانسان **اقول** الفصل اما مميز عن المشارك الجنسي او عن المشارك الوجودي فان كان مميزا عن المشارك الجنسي فهو اما قريب او بعيد لانه ان ميزه عن مشاركه في الجنس القريب فهو فصل قريب كالناطق للانسان فانه يميزه عن مشاركه في الحيوان وان ميزه عن مشاركه في الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس للانسان فانه يميزه عن مشاركه في الجسم النامي وانما اعتبر القرب والبعد في الفصل المميز للجنس دون الوجود لان الفصل المميز في الوجود ليس تحقق الوجود بل هو مبني على احتمال ابداه وربما يمكن ان يستدل على بطلانه بانه لو تركبت ماهية حقيقية من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى الآخر وهو محال ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض او يحتاج فان احتاج كل واحد منهما الى الآخر يلزم الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما لما كانا متساويين فاحتياج احدهما الى الآخر ليس اولى من احتياج الآخر اليه او يقال لو تركب جنس عال كالجوهر مثلا من امرين متساويين فاحدهما ان كان عرضا يلزم تقوم الجوهر بالعرض وهو ح وان كان جوهرا فاما ان يكون الجوهر المركب نفسه فيلزم ان يكون الكل نفس جزئه وانه ح او داخلا فيه وهو ايضا ح لامتناع تركب الشيء من نفسه وغيره او خارجا عنه فيكون عارضا له لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون العارض بالحقيقة هو الجزء الآخر فلا يكون العارض بتمامه عارضا له وانه ح ولينظر في هذا المقام فانه مطارح الاذكياء **قال** واما الثالث فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو العرض اللازم والا فهو

العرض المفارق واللازم قد يكون لازماً للوجود كالسواد للحبشي وقد يكون لازماً للماهية
كالزوجية للاربعة وهو اما بين وهو الذي يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا
في جزم الذهن باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة واما غير بين وهو الذي
يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين
للمثلث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره والاول
اعم والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيئه كالشيب والشباب

اقول الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية وهو اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او يمكن انفكاكه والاول العرض اللازم كالفردية للثلثة والثاني العرض المفارق كالكتابة بالفعل للانسان واللازم اما لازم الوجود كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده وشخصه لا لماهيته لان ماهيته الانسان ولو كان السواد لازما للانسان لكان كل انسان اسود وليس كذلك واما لازم الماهية كالزوجية للاربعة فانه متى تحققت ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها لا يقال هذا تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان اللازم على ما عرفته هو ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وقد قسمه الى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود والى ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الماهية لانا نقول لا نسلم ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية غاية ما في الباب انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي لكن لا يلزم منه انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة فانه يمتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة فهو ممتنع الانفكاك عن الماهية في الجملة فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي والثاني لازم الماهية والاول لازم الوجود فمورد القسمة متناول القسمين ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يرد عليه سؤال ثم لازم الماهية اما بين او غير بين اما اللازم البين فهو

الذي

الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة فان من تصور الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة منقسمة بمتساويين واما اللازم الغير البين فهو الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث فان مجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا للقائمتين لا يكفي في جزم الذهن بان المثلث متساوي الزوايا للقائمتين بل يحتاج الى وسط وههنا نظر وهو ان الوسط على ما فسره القوم ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا مثلا اذا قلنا العالم محدث لانه متغير فالمقارن بقولنا لانه هو المتغير وسط وليس يلزم من عدم افتقار اللزوم بينهما الى وسط انه يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم لجواز توقفه على شيء اخر من حدس او تجربة او حس او غير ذلك فلو اعتبرنا الافتقار الى الوسط في مفهوم غير البين لم ينحصر لازم الماهية في البين وغيره لوجود قسم ثالث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره ككون الاثنين ضعفا للواحد فان من تصور الاثنين ادرك انه ضعف الواحد والمعنى الاول اعم لانه متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم فيه وليس كلما يكفي التصوران يكفي تصور واحد والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل او بطيء الزوال كالشيب والشباب وهذا التقسيم ليس بحاصر لان العرض المفارق وهو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء وما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء لا يلزم ان يكون منفكا حتى ينحصر في سريع الانفكاك وبطيئه لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم له كحركة الافلاك **قال** وكل واحد من اللازم والمفارق ان اختص بافراد حقيقة واحدة فقط فهو الخاصة كالضاحك والا فهو العرض العام كالماشي وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا والعرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فالكليات اذن خمس نوع وجنس وفصل وخاصة

وعرض عام **اقول** الكلي الخارج عن الماهية سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك فانه يختص بحقيقة الانسان وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشي فانه شامل للانسان وغيره ونرسم الخاصة بانها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا فالكلية مستدركة على ما مر غير مرة وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما مقولان على حقائق وقولنا قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لان قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي ونرسم العرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فبقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة لانها لا تقال الا على حقيقة واحدة فقط وبقولنا قولا عرضيا يخرج الجنس لان مقوليته ذاتي لا عرضي وانما كان هذه التعريفات رسوما للكليات لجواز ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومات مساوية لها فحيث لم يتحقق ذلك اطلق عليها اسم الرسم وهو بمعزل عن التحقيق لان الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها اولا ووضعت اسمائها بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات فتكون حدودا لها على ان عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها رسوم فكان المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم وفي التمثيل للكليات بالناطق والضاحك والماشي لا بالنطق والضحك والمشي التي هي مبادئها فائدة وهي ان المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وهو حمل هو هو لا حمل الاشتقاق وهو حمل ذو هو والنطق والضحك والمشي لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة فلا يقال زيد نطق بل زيد ذو نطق او ناطق واذ قد سمعت ما تلونا عليك ظهر لك ان الكليات منحصر في خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلي اما ان يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها فان كان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا فيها فاما ان يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع اخر وهو الجنس او لا يكون وهو الفصل

وان كان خارجا عنها فان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض العام واعلم ان المصنف قسم الكلي الخارج عن الماهية الى اللازم والمفارق وكلا منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج منقسما الى اربعة اقسام فيكون اقسام الكلي سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة فلا يصح قوله بعد ذلك فالكليات اذا خمسة **قال الفصل الثالث** في مباحث الكلي والجزئي وهي خمسة الاول الكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك الباري تعالى وقد يكون ممكن الوجود ولكن لا يوجد كالعنقاء وقد يكون الموجود منه واحدا فقط مع امتناع غيره كالباري عز اسمه او مع امكانه كالشمس وقد يكون الموجود منه كثيرا اما متناهية كالكواكب السبعة السيارة او غير متناهية كالنفوس الناطقة **اقول** قد عرفت في اول الفصل الثاني ان ما يحصل في العقل هو من حيث انه حاصل في العقل ان لم يكن مانعا من الاشتراك بين كثيرين فهو الكلي وان كان مانعا من الاشتراك فهو الجزئي فمناط الكلية والجزئية انما هو الوجود العقلي واما ان الكلي ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود في الخارج فامر خارج عن مفهومه والى هذا اشار بقوله والكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم ذلك اللفظ يعني امتناع وجود الكلي او امكان وجوده في الخارج شيء لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي بل اذا جرد العقل النظر اليه احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود في الخارج وان يكون ممكن الوجود فيه فالكلي اذا نسب الى الوجود الخارجي اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه والاول كشريك الباري عز اسمه والثاني اما ان يكون موجودا في الخارج او لا يكون والثاني كالعنقاء والاول اما ان يكون متعدد الافراد في الخارج او لا يكون متعدد الافراد فيه فان لم يكن متعدد الافراد في الخارج بل يكون منحصرا في فرد واحد فلا يخلو اما ان يكون مع امتناع غيره من الافراد في الخارج او يكون مع امكان غيره والاول كالباري عز اسمه والثاني كالشمس وان كان له افراد متعددة موجودة في الخارج فاما

ان يكون افراده متناهية او غير متناهية والاول كالكواكب السيارة فانها كلي منحصر في
الكواكب السبعة السيارة والثاني كالنفس الناطقة فان افرادها غير متناهية على مذهب
بعض **قال** الثالث اذا قلت الحيوان مثلا انه كلي فهناك امور ثلثة الحيوان من حيث هو
وكونه كليا والمركب منهما والاول يسمى كليا طبيعيا والثاني كليا منطقيا والثالث
كليا عقليا والكلي الطبيعي موجود في الخارج لانه جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج
وجزء الموجود في الخارج موجود فيه واما الكليان الآخران ففي وجودهما في الخارج
خلاف والنظر فيه خارج عن المنطق **اقول** اذا قلنا الحيوان مثلا انه كلي فهناك
امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد والحيوان
الكلي وهو المجموع المركب منهما اي من الحيوان ومن الكلي والتغاير بين هذه المفهومات
ظاهر فانه لو كان مفهوم احدهما عين المفهوم الآخر لزم من تعقل احدهما تعقل الآخر
وليس كذلك فان مفهوم الكلي ما لا يمتنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه ومفهوم
الحيوان الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول
عن الآخر فالاول يعني مفهوم الحيوان من حيث هو يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من
الطبائع او لانه موجود في الطبيعة اي موجود في الخارج والثاني كليا منطقيا لان
المنطقي انما يبحث عنه وما قال ان الكلي المنطقي كونه كليا فيه مساهلة اذ الكلية انما
هي مبدؤه والثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل وانما قال الحيوان مثلا
لان اعتبار هذه الامور الثلثة لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل يتناول سائر
الماهيات والمفهومات الكليات حتى اذا قلنا الانسان نوع حصل عندنا نوع طبيعي
ونوع منطقي ونوع عقلي وكذلك في الجنس والفصل وغيرهما والكلي الطبيعي موجود
في الخارج لان هذا الحيوان موجود والحيوان جزء من هذا الحيوان الموجود وجزء الموجود
موجود فالحيوان موجود وهو الكلي الطبيعي واما الكليان الآخران اي الكلي العقلي

والكلي

والكلي المنطقي ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر في ذلك خارج عن الصناعة لانه
من مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن احوال الموجودات من حيث انه موجود وهذا الاشتراك
بينهما وبين الكلي الطبيعي فلا وجه لايراده ههنا واحالتهما على علم آخر **قال** الثالث
الكليان متساويان ان صدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الآخر كالانسان والناطق
وبينهما عموم مطلق ان صدق احدهما على كل ما يصدق عليه الآخر من غير عكس كالحيوان و
الانسان وبينهما عموم من وجه ان صدق كل منهما على بعض ما يصدق عليه الآخر فقط كالحيوان
والابيض ومتباينان ان لم يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الآخر كالانسان و
الفرس **اقول** النسب بين الكليات منحصرة في اربع التساوي والعموم والخصوص
المطلق والعموم والخصوص من وجه والتباين وذلك لان الكلي اذا نسب الى كلي آخر فاما ان
يصدقا على شيء واحد او لم يصدقا على شيء اصلا فانهما متباينان كالانسان والفرس
فانه لا يصدق شيء من افراد الانسان على شيء من افراد الفرس اصلا وبالعكس وان صدقا
على شيء فلا يخلو اما ان يصدق كل واحد منهما على كل ما يصدق عليه الآخر او لا يصدق
فان صدق فانهما متساويان كالانسان والناطق فان كل ما يصدق عليه الانسان يصدق
عليه الناطق وبالعكس وان لم يصدق فاما ان يصدق احدهما على كل ما يصدق عليه الآخر
من غير العكس او لا يصدق فان صدق كان بينهما عموم وخصوص مطلق والصادق على كل
ما يصدق عليه الآخر اعم مطلقا والآخر اخص مطلقا كالانسان والحيوان فان كل
انسان حيوان وليس كل حيوان بانسان وان لم يصدق احدهما على كل ما صدق عليه
الآخر بل صدق كل منهما على بعض ما صدق عليه الآخر كان بينهما عموم وخصوص من وجه
وكل واحد منهما اعم من الآخر من وجه فانهما لما تصادقا على شيء ولم يصدق احدهما على
كل ما صدق عليه الآخر كان هناك ثلث صور احديها ما اجتمعا فيها على الصدق و
الثانية ما يصدق فيها هذا دون ذاك والثالثة ما يصدق فيها ذاك دون هذا

كالحيوان والأبيض فإنهما يصدقان معاً على الحيوان الأبيض ويصدق الحيوان بدون
الأبيض على الحيوان الأسود وبالعكس في الجماد الأبيض فيكون كل واحد منهما شاملاً
للآخر وغيره فالحيوان شامل للأبيض وغير الأبيض والأبيض شامل للحيوان وغير الحيوان
فباعتبار أن كل واحد منهما شامل للآخر يكون أعم منه وباعتبار أنه مشمول له يكون
أخص منه فرجع التباين إلى سالبتين كليتين من الطرفين والتساوي إلى موجبتين
كليتين من الطرفين والعموم المطلق إلى موجبة كلية من أحد الطرفين وسالبة جزئية
من الطرف الآخر والعموم من وجه إلى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية وإنما اعتبر
النسب بين الكليين لا المفهومين لأن المفهومين إما كليان أو جزئيان أو كلي و
جزئي والنسب الأربع لا تتحقق بين القسمين الأخيرين أما الجزئيان فلأنهما لا يكونان
إلا متباينين وأما الجزئي والكلي فلأن الجزئي إن كان جزئياً لذلك الكلي يكون الجزئي
أخص منه مطلقاً وإن لم يكن جزئياً له يكون مبايناً له **قال** ونقيضا المتساويين
متساويان وإلا لصدق أحدهما على ما كذب عليه الآخر فيصدق أحد المتساويين على ما
كذب عليه الآخر وهو مح ونقيض الأعم من شيء مطلقاً أخص من نقيض الأخص مطلقاً لصدق
نقيض الأخص على كل ما يصدق عليه نقيض الأعم من غير عكس أما الأول فلأنه لولا ذلك لصدق
عين الأخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الأعم وذلك مستلزم لصدق الأخص بدون الأعم
وهو مح وأما الثاني فلأنه لولا ذلك لصدق نقيض الأعم على كل ما يصدق عليه نقيض الأخص
وذلك مستلزم لصدق الأخص على كل ما يصدق عليه الأعم وهو مح والأعم من الشيء من وجه
ليس بين نقيضيهما عموم أصلاً لتحقق مثل هذا العموم بين عين الأعم مطلقاً ونقيض الأخص
مع التباين الكلي بين نقيض الأعم مطلقاً وعين الأخص ونقيضا المتباينين متباينان
تبايناً جزئياً لأنهما إن لم يصدقا معاً أصلاً كاللاوجود واللاعدم كان بينهما تباين
كلي وإن صدقا معاً كاللاإنسان واللافرس كان بينهما تباين جزئي ضرورة صدق أحد

المتباينين

المتباينين مع نقيض الآخر فقط فالتباين الجزئي لازم جزماً **أقول** لما فرغ من
بيان النسب بين العينين شرع في النسب بين النقيضين فنقيضا المتساويين متساويان
أي يصدق كل واحد من نقيضي المتساويين على كل ما يصدق عليه النقيض الآخر وإلا لكذب
أحد النقيضين على بعض ما صدق عليه نقيض الآخر لكن ما يكذب عليه أحد النقيضين
يصدق عليه عينه وإلا لكذب النقيضان فيصدق عين أحد المتساويين على نقيض الآخر
وهو يستلزم صدق أحد المتساويين بدون الآخر هف مثلاً يجب أن يصدق كل لا إنسان
لا ناطق وكل لا ناطق لا إنسان وإلا لكان بعض اللاإنسان ليس بلا ناطق فيكون بعض اللاإنسان
ناطقاً فبعض الناطق لا إنسان وهو مح ونقيض الأعم من شيء مطلقاً أخص من نقيض الأخص
مطلقاً أي يصدق نقيض الأخص على كل ما يصدق عليه نقيض الأعم وليس كلما يصدق عليه
نقيض الأخص يصدق عليه نقيض الأعم أما الأول فلأنه لو لم يصدق نقيض الأخص على كل ما
يصدق عليه نقيض الأعم لصدق عين الأخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الأعم فيصدق الأخص
بدون الأعم وأنه مح كما تقول يصدق كل لا حيوان لا إنسان وإلا لكان بعض اللاحيوان إنساناً
فبعض الإنسان لا حيوان هف وأما الثاني فلأنه لولا صدق قولنا ليس كلما يصدق عليه نقيض
الأخص يصدق عليه نقيض الأعم لصدق نقيض الأعم على كل ما يصدق عليه نقيض الأخص فيصدق
الأخص على كل أفراد الأعم بعكس النقيض وهو مح فليس كل لا إنسان لا حيواناً وإلا لكان كل لا
إنسان لا حيواناً وينعكس إلى كل حيوان إنسان أو نقول أيضاً قد ثبت أن كل نقيض الأعم نقيض
الأخص فلو كان كل نقيض الأخص نقيض الأعم لكان النقيضان متساويين فيكون العينان متساويين
هف أو نقول عين العام صادق على بعض نقيض الخاص تحقيقاً للعموم فليس بعض نقيض الأخص
بنقيض الأعم بل عينه وفي قوله لصدق نقيض الأخص على كل ما يصدق عليه نقيض الأعم من
غير عكس تسامح لجعل الدعوى جزء الدليل وهو مصادرة على المطلوب والأمران اللذان بينهما
عموم من وجه ليس بين نقيضيهما عموم أصلاً أي لا مطلق ولا من وجه لأن هذا العموم أي العموم

من وجه يتحقق بين عين الأعم مطلقاً ونقيض الأخص مطلقاً وليس بين نقيضيهما عموم أصلاً لا مطلق ولا من وجه أما تحقق العموم من وجه بينهما فلأنهما يتصادقان في الأخص ويصدق الأعم بدون نقيض الأخص في ذلك الأخص وبالعكس في نقيض الأعم كالحيوان واللاإنسان فإنهما يجتمعان في الفرس ويصدق الحيوان بدون اللاإنسان في الإنسان واللاإنسان يصدق بدون الحيوان في الجماد وأما أنه لا يكون بين نقيضيهما عموم أصلاً فللتباين الكلي بين نقيض الأعم وعين الأخص لامتناع صدقهما على شيء فلا يكون بينهما عموم أصلاً وإنما قيد التباين بالكلي بين نقيض الأعم وعين الأخص لأن التباين قد يكون جزئياً وهو صدق كل واحد من المفهومين بدون الآخر في الجملة فمرجعه إلى سالبتين جزئيتين كما أن التباين الكلي مرجعه سالبتان كليتان والتباين الجزئي إما عموم من وجه أو تباين كلي لأن المفهومين إذا لم يتصادقا في بعض الصور فإن لم يتصادقا في صورة أصلاً فهو التباين الكلي وإلا فالعموم من وجه فلما صدق التباين الجزئي على العموم من وجه وعلى التباين الكلي لا يلزم من تحقق التباين الجزئي أن لا يكون بينهما عموم أصلاً فإن قلت الحكم بأن الأعم من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم أصلاً باطل لأن الحيوان أعم من الأبيض من وجه وبين نقيضيهما عموم من وجه فنقول المراد أنه ليس يلزم أن يكون بين نقيضيهما عموم فيندفع الإشكال أو نقول لو قال بين نقيضيهما عموم لأفاد العموم في جميع الصور لأن الأحكام المعتبرة في هذا الفن إنما هي كلية فإذا قال ليس بين نقيضيهما عموم كان رفعاً للإيجاب الكلي وتحقق العموم في بعض الصور لا ينافيه نعم لم يتبين مما ذكره أن النسبة بين نقيضي الأمرين بينهما عموم من وجه بل تبين عدم النسبة بينهما بالعموم وهو يصدق بذلك فاعلم أن النسبة بينهما المباينة الجزئية لأن العينين إذا كان كل واحد منهما يجتمع ويصدق بدون الآخر كان النقيضان أيضاً كذلك ولا نعني بالمباينة الجزئية إلا هذا القدر ونقيضا المتباينين متباينان تبايناً جزئياً لأنهما إما أن يصدقا معاً على شيء كاللاإنسان واللافرس الصادقين معاً على الجماد أو لا يصدقا كاللاوجود واللاعدم فلا شيء مما يصدق عليه اللاوجود

يصدق

يصدق عليه اللاعدم وبالعكس وإنما كان يتحقق التباين الجزئي بينهما قطعاً أما إذا لم يصدقا على شيء أصلاً كان بينهما تباين كلي فيتحقق التباين الجزئي في ضمنه قطعاً وأما إذا صدقا على شيء كان بينهما تباين جزئي لأن كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر فيصدق كل واحد من نقيضيهما بدون نقيض الآخر فالتباين الجزئي لازم جزماً وقد ذكر في المتن هنا ما لا يحتاج إليه وترك ما يحتاج إلى ذكره أما الأول فلأن قيد فقط بعد قوله ضرورة صدق أحد المتباينين مع نقيض الآخر زائد لا طائل تحته وأما الثاني فلأنه وجب أن يقول ضرورة صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض الآخر لأن التباين الجزئي بين النقيضين صدق كل واحد منهما بدون الآخر لا صدق واحد منهما بدون الآخر وليس يلزم من صدق أحد الشيئين مع نقيض الآخر صدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر فقد ترك لفظ كل ولا بد منه وأنت تعلم أن الدعوى تثبت بمجرد المقدمة القائلة بأن كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر لأنه يصدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر وهو المباينة الجزئية فباقي المقدمات مستدرك **قال** الرابع الجزئي كما يقال على المعنى المذكور ويسمى الجزئي الحقيقي فكذلك يقال على كل أخص تحت أعم ويسمى الجزئي الإضافي وهو أعم من الأول لأن كل جزئي حقيقي فهو جزئي إضافي دون العكس أما الأول فلاندراج كل شخص تحت ماهيته المعراة عن المشخصات وأما الثاني فلجواز كون الجزئي الإضافي كلياً وامتناع أن يكون الجزئي الحقيقي كذلك **أقول** الجزئي مقول بالاشتراك على المعنى المذكور ويسمى جزئياً حقيقياً لأن جزئيته بالنظر إلى الحقيقة المانعة من الاشتراك وبإزائه الكلي الحقيقي وعلى كل أخص تحت الأعم كالإنسان بالنسبة إلى الحيوان ويسمى جزئياً إضافياً لأن جزئيته بالإضافة إلى شيء آخر وبإزائه الكلي الإضافي وهو الأعم من شيء وفي تعريف الجزئي الإضافي نظر لأنه والكلي الإضافي متضايفان لأن معنى الجزئي الإضافي الخاص ومعنى الكلي الإضافي العام وكما أن الخاص خاص بالنسبة إلى العام كذلك العام عام بالنسبة إلى الخاص وأحد المتضايفين

لا يجوز ان يذكر في تعريف المتضايف الآخر والا لكان تعقله قبل تعقله لا معه ولانه لفظة
كل انما هي للافراد والتعريف بالافراد لا يجوز والاولى ان يقال هو الاخص من شيء و
هو اي الجزئي الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي بمعنى ان كل جزئي حقيقي جزئي اضافي بدون
العكس اما الاول فلان كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت ماهيته المعراة عن المشخصات
كما اذا جردنا زيدا عن المشخصات التي بها صار شخصا معينا بقي الماهية الانسانية وهو
اعم منه فيكون كل جزئي حقيقي مندرجا تحت اعم منه فيكون جزئيا اضافيا وهذا منقوض
بواجب الوجود فانه متشخص يمتنع ان يكون له ماهية كلية والا لكان مجرد تلك الماهية
الكلية يلزم ان يكون امرا واحدا كليا وجزئيا وهو مح وان كان تلك الماهية مع شيء اخر
يلزم ان يكون واجب الوجود معروضا للتشخص وهو مح لما تقرر في الحكمة ان تشخص الواجب
عينه واما الثاني فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي كليا لانه الاخص من شيء والاخص
من شيء يجوز ان يكون كليا تحت كلي اخر بخلاف الجزئي الحقيقي فانه يمتنع ان يكون كليا
قال الخامس النوع كما يقال على ما ذكرناه ويقال له النوع الحقيقي فكذلك يقال
على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا ويسمى النوع
الاضافي **اقول** النوع كما يطلق على ما ذكرناه وهو المقول على واحد او على كثيرين
متفقين بالحقائق في جواب ما هو ويقال له النوع الحقيقي لان نوعيته انما هي بالنظر الى
حقيقة واحدة في افراده كذلك يطلق بالاشتراك على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها
الجنس في جواب ما هو قولا اوليا اي بلا واسطة كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه ماهية
يقال عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان والفرس
فالجواب انه حيوان وهذا المعنى يسمى نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه
فالماهية بمنزلة الجنس ولا بد من تنزيل الكلام على ما سمعت مرارا وذكر الكلي لانه جنس للكليات
التي لا يتم حد شيء منها بدون ذكره فان قلت الماهية هي الصورة العقلية من الشيء والصور

العقلية

العقلية كليات لان العقل يدرك الكليات فذكرها يغني عن ذكر الكلي فنقول الماهية ليس
مفهومها مفهوم الكلي غاية ما في الباب انه من لوازمها لكن دلالة الالتزام مهجورة
في الحدود وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام فان الجنس لا يقال
عليها وعلى غيرها في جواب ما هو واما تقييد القول بالاولية فذلك موقوف على تمهيد
مقدمة فاعلم اولا ان سلسلة الكليات انما ينتهي بالاشخاص وهو النوع المقيد بالتشخص
وفوقها الاصناف وهو النوع المقيد بصفات عرضية كالتركي والرومي وفوقها الانواع
وفوقها الاجناس واذا حمل كليات مترتبة على شيء واحد يكون حمل العالي عليه بواسطة
حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد وعلى التركي بواسطة حمل الانسان عليهما
وحمل الحيوان على الانسان اولي فقوله قولا اوليا احتراز عن الصنف فانه كلي يقال عليه
وعلى غيره الجنس في جواب ما هو حتى اذا سئل عن التركي والفرس بما هما كان الجواب الحيوان
لكن قول الجنس على الصنف ليس باولي بل بواسطة حمل النوع عليه فباعتبار الاولية
في القول يخرج الصنف عن الحد لانه لا يسمى نوعا اضافيا **قال** ومراتبه اربع لانه اما
ان يكون اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم او اخصها وهو النوع السافل كالانسان
ويسمى نوع الانواع او اعم من السافل واخص من العالي وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم
النامي او مباينا للكل وهو النوع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له **اقول**
اراد ان يشير الى مراتب النوع الاضافي دون الحقيقي لان الانواع الحقيقية يستحيل ان تترتب
حتى يكون نوع حقيقي فوقه نوع اخر حقيقي والا لكان النوع الحقيقي جنسا وانه مح
واما الانواع الاضافية فقد تترتب لجواز ان يكون نوع اضافي فوقه نوع اخر اضافي
كالانسان فانه نوع اضافي للحيوان وهو نوع اضافي للجسم النامي وهو نوع اضافي
للجسم المطلق وهو نوع اضافي للجوهر فباعتبار ذلك صار مراتبه اربعا لانه اما ان
يكون اعم الانواع او اخصها او اعم من بعضها واخص من البعض او مباينا للكل و

الاول هو النوع العالي كالجسم فانه اعم من الجسم النامي والحيوان والانسان والثاني هو
النوع السافل كالانسان فانه اخص من سائر الانواع ويسمى نوع الانواع والثالث
النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم النامي واعم من الانسان وكالجسم النامي فانه
اخص من الجسم واعم من الحيوان والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال في الوجود
وقد يقال في مثاله انه كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له فان العقل تحته العقول
العشرة وهي حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون اعم من نوع اذ ليس تحته نوع بل اشخاص
ولا اخص اذ ليس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر على تلك التقدير فهو نوع مفرد وربما
تقرر التقسيم على وجه اخر وهو ان النوع اما ان يكون فوقه نوع وتحته نوع او لا يكون
فوقه نوع وتحته نوع او يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع او يكون تحته نوع ولا يكون
فوقه نوع وذلك ظاهر **قال** ومراتب الاجناس ايضا هذه الاربعة لكن العالي كالجوهر
في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل كالحيوان ومثال المتوسط فيها كالجسم
النامي والجسم ومثال الجنس المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس له **اقول** وكما ان
انواع الاضافية تترتب متنازلة كذلك الاجناس ايضا قد تترتب متصاعدة حتى
يكون جنس فوقه جنس وكما ان مراتب الانواع اربع فكذلك مراتب الاجناس ايضا
تلك الاربع لانه ان كان اعم الاجناس فهو الجنس العالي كالجوهر وان كان اخصها
فهو الجنس السافل كالحيوان او اعم واخص فهو الجنس المتوسط كالجسم النامي والجسم
او مباينا للكل كالجنس المفرد الا ان العالي في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس
لا السافل والسافل في مراتب الانواع يسمى نوع الانواع لا العالي وذلك لان جنسية
الشيء انما هي بالنسبة الى ما تحته فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع
الاجناس ونوعية الشيء بالقياس الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع اذا كانت
تحت جميع الانواع والجنس المفرد مثل بالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا له

فانه ليس

فانه ليس اعم من جنس اذ ليس تحته الا العقول العشرة وهي انواع لا اجناس ولا اخص اذ ليس
فوقه الا الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس لا يقال احد التمثيلين فاسد اما تمثيل النوع
المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير
عرضية الجوهر لان العقل اذا كان جنسا يكون تحته انواع فلا يكون نوعا مفردا
بل يكون نوعا سافلا فلا يصح التمثيل الاول وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الثاني
ضرورة ان ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا لانا نقول التمثيل الاول على تقدير
ان يكون العقول العشرة متفقة بالنوع والثاني على تقدير انها مختلفة والتمثيل يكفيه
مجرد الفرض سواء طابق الواقع او لم يطابقه **قال** والنوع الاضافي موجود بدون الحقيقي
كالانواع المتوسطة والحقيقي موجود بدون الاضافي كالحقائق البسيطة فليس بينهما
عموم وخصوص مطلقا بل كل منهما اعم من الاخر من وجه لصدقهما على النوع السافل **اقول**
لما نبه على ان للنوع معنيين اراد ان يبين النسبة بينهما وقد ذهب قدماء المنطقيين
حتى الشيخ في كتاب الشفا الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ورد ذلك في صورة
دعوى اعم وهي ان ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا فان كلا منهما موجود بدون الاخر اما وجود
النوع الاضافي بدون الحقيقي ففي الانواع المتوسطة فانها انواع اضافية وليست
انواعا حقيقية لانها اجناس واما وجود النوع الحقيقي بدون الاضافي ففي الحقائق البسيطة
كالعقل والنفس والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية وليست انواعا اضافية والا لكانت
مركبة لوجوب اندراج النوع الاضافي تحت جنس فيكون مركبا من الجنس والفصل ثم بين
ما هو الحق عنده وهو ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لانه قد يثبت وجود كل منهما بدون
الاخر وهما متصادقان على النوع السافل لانه نوع حقيقي من حيث انه مقول على افراد
متفقة الحقيقة ونوع اضافي من حيث انه مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو **قال**
وجزء المقول في جواب ما هو ان كان مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان

او الناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن ماهية الانسان
وان كان مذكورا بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كالجسم النامي والحساس والمتحرك
بالارادة الدال عليها الحيوان بالتضمن **قوله** المقول في جواب ما هو وهو الدال على
الماهية المسؤول عنها بالمطابقة كما اذا سئل عن الانسان بما هو فاجيب بالحيوان الناطق
فانه يدل على ماهية الانسان مطابقة واما جزء فان كان مذكورا في جواب ما هو
بالمطابقة اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان او الناطق
فان معنى الحيوان جزء مجموع معنى الحيوان او الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن
الانسان وهو مذكور بلفظ الحيوان الدال عليه بالمطابقة وانما سمي واقعا في طريق
ما هو لان المقول في جواب ما هو هو طريق ما هو وهو واقع فيه وان كان مذكورا
في جواب ما هو بالتضمن اي بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو
كمفهوم الجسم والنامي او الحساس او المتحرك بالارادة فانه جزء معنى الحيوان الناطق
المقول في جواب ما هو وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن وانما
انحصر جزء المقول في جواب ما هو في القسمين لان دلالة الالتزام مهجورة في جواب
ما هو بمعنى انه لا يذكر في جواب ما هو لفظ يدل على ماهية المسؤول عنها او عن
اجزائها بالالتزام اصطلاحا **قوله** والجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه
لجواز تركبه من امرين متساويين او امور متساوية ويجب ان يكون له فصل يقسمه والنوع
السافل يجب ان يكون له فصل يقومه ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه والمتوسطات يجب
ان يكون لها فصول تقومها وفصول تقسمها وكل فصل يقوم العالي فهو يقوم
السافل من غير عكس كلي وكل فصل يقسم السافل فهو يقسم العالي من غير عكس **قوله**
الفصل له نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس لذلك النوع فاما نسبته الى النوع
فانه مقوم له اي داخل في قوامه وجزء له واما نسبته الى الجنس فبانه مقسم له اي محصل

قسم

قسم له فانه اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له مثلا الناطق اذا نسب الى
الانسان فهو داخل في قوامه وماهيته واذا نسب الى الحيوان صار حيوانا ناطقا وهو قسم
من الحيوان اما اذا عرفت هذا فنقول الجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز ان
يتركب من امرين متساويين او يتميز انه عن مشارك له في الوجود وقد امتنع القدماء عن ذلك
بناء على ان كل ماهية لها فصل لا بد ان يكون لها جنس وقد سلف ذلك ويجب ان
يكون له اي للجنس العالي فصل يقسمه لوجوب ان يكون تحته انواع وفصول الانواع
بالقياس الى الجنس مقسمة له والنوع السافل يجب ان يكون له فصل مقوم ويمتنع
ان يكون له فصل مقسم اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه جنس لا بد ان يكون له فصل
يميزه عن مشاركاته في ذلك الجنس واما الثاني فلامتناع ان يكون تحته انواع والا لم
يكن سافلا والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا يجب ان يكون لها فصول مقومة
لان فوقها اجناسا وفصولا مقسمة لان تحتها انواعا كالحيوان فانه لما اندرج تحت
الجسم النامي كان له فصل يقوم ليفصل عن غيره كالحساس ولما اندرج تحته الانسان والفرس
كان له فصل مقسم كالناطق والصاهل وكل فصل يقوم النوع العالي والجنس العالي
فهو يقوم السافل لان العالي مقوم السافل ومقوم المقوم مقوم من غير عكس كلي اي ليس
كل مقوم السافل مقوم للعالي لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي مقومات السافل
فلو كان جميع مقومات السافل مقومات العالي لم يكن بين السافل والعالي فرق و
انما قال من غير عكس كلي لان بعض مقوم السافل مقوم للعالي وهو مقوم العالي وكل فصل
يقسم الجنس السافل فهو مقسم العالي لان معنى تقسيم السافل تحصيله في نوع واحد
كل ما يحصل السافل يحصل العالي فيكون العالي حاصلا ايضا في ذلك النوع وهو
معنى تقسيمه للعالي ولا ينعكس كليا اي ليس كل مقسم للعالي مقسما للسافل لان فصل
السافل مقسم للعالي وهو لا يقسم السافل بل يقومه ولكن ينعكس جزئيا فان بعض

مقسم المطلق مقسم للسافل وهو مقسم السافل **قال** الفصل الرابع في التعريفات المعرّف للشيء هو الذي يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء او امتيازه عن كل ما عداه وهو لا يجوز ان يكون نفس الماهية لان المعرّف معلوم قبل المعرَّف والشيء لا يعرف قبل نفسه ولا اعم لقصوره عن افادة التعريف ولا اخص لكونه اخفى فهو منشأ الغلط في العموم والخصوص **اقول** قد سلف لك ان نظر المنطقي اما في القول الشارح او في الحجة ولكل منهما مقدمات يتوقف معرفته عليها ولما وقع الفراغ من مقدمات القول الشارح فقد حان ان يشرع فيه فالقول الشارح هو المعرّف وهو ما يستلزم تصوره تصور الشيء وامتيازه عن كل ما عداه وليس المراد بتصور الشيء بتصوره بوجه ما والا لكان الاعم من الشيء والاخص منه معرفا لانه قد يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء بوجه ما والا لكان قوله او امتيازه عن كل ما عداه مستدركا لان كل معرّف فهو مفيد لتصور الشيء بوجه ما بل المراد التصور بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق فان تصوره مستلزم لتصور حقيقة الانسان واما قال او امتيازه عن كل ما عداه ليتناول الحد الناقص والرسوم فان تصوراتها لا تستلزم تصور حقيقة الشيء وكنهه بل امتيازه عن جميع اغياره ثم المعرّف اما ان يكون نفس المعرَّف او غيره لوجوب ان يكون المعرّف معلوما قبل المعرَّف والشيء لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون غير المعرَّف ولا يخلو اما ان يكون مساويا له او اعم منه او اخص او مباينا له لا سبيل الى انه اعم من المعرَّف لانه قاصر عن افادة التعريف فان المقصود من التعريف اما تصور حقيقة المعرَّف او امتيازه عن جميع ما عداه والاعم من الشيء لا يفيد شيئا منهما ولا سبيل الى انه اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام فيه وربما يوجد العام في العقل بدون الخاص وايضا شروط تحقق الخاص ومعانده اكثر فان كل ما هو شرط ومعاند للعام هو شرط ومعاند للخاص ولا ينعكس وما يكون شروطه ومعانده اكثر يكون وقوعه في العقل اقل وما هو اقل وجودا في العقل فهو اخفى عند العقل والمعرّف لا بد ان يكون اجلى من

المعرف

المعرَّف ولا الى انه مباين لان الاعم والاخص لما لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشيء فالمباين بطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه فوجب ان يكون المعرّف مساويا للمعرَّف في العموم والخصوص فكل ما صدق عليه المعرَّف صدق عليه المعرّف وبالعكس وما وقع في عبارة القوم من انه لا بد ان يكون جامعا ومانعا ومطردا ومنعكسا راجع الى ذلك فان معنى الجمع ان يكون المعرّف متناولا لكل واحد من افراد المعرَّف بحيث لا يشذ منه فرد وهذا المعنى ملازم للكلية الثانية القائلة كل ما صدق عليه المعرَّف صدق عليه المعرّف ومعنى المنع ان يكون المعرّف بحيث لا يدخل فيه شيء من اغيار المعرَّف وهو ملازم للكلية الاولى والاطراد التلازم في الثبوت اي متى وجد المعرّف وجد المعرَّف وهو عين الكلية الاولى والانعكاس التلازم في الانتفاء اي متى انتفى المعرّف انتفى المعرَّف وهو ملازم للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرَّف صدق عليه المعرّف فكلما لم يصدق عليه المعرّف لم يصدق عليه المعرَّف وبالعكس **قال** ويسمى حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين وحدا ناقصا ان كان بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد ورسما تاما ان كان بالجنس القريب والخاصة ورسما ناقصا ان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد **اقول** المعرّف اما حد او رسم وكل منهما اما تام او ناقص فهذه اقسام اربعة فالحد التام ما يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق واما تسميته حدا فلانه في اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه واما تسميته تاما فلذكر الذاتيات فيه بتمامها فالحد الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق او بالجسم الناطق اما انه حد فلما ذكرنا واما انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات عنه والرسم التام ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريفه بالحيوان الضاحك اما انه رسم فلان رسم الدار اثرها ولما كان التعريف بالخارج اللازم الذي هو اثر من آثار الشيء فيكون تعريفا بالاثر واما انه تام فلمشابهته الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد

عليه اما بمرتبة واحدة وتسمى دورا مصرحا او بمراتب وتسمى دورا مضمرا ومثالهما
ظاهر في الكتاب واما الاغلاط اللفظية فانما تتصور اذا حاول الانسان التعريف لغيره
وذلك بان يستعمل في التعريفات الفاظا غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير فيفوت
غرض التعريف كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية مثل ان يقال النار اسطقس فوق
الاسطقسات وكاستعمال الالفاظ المجازية فان الغالب مبادرة المعاني الحقيقية
الى الفهم وكاستعمال الالفاظ المشتركة فان الاشتراك يخل بفهم المعنى المقصود نعم لو كان
للسامع علم بالفاظ الوحشية وكان هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها **قال**
المقالة الثانية في القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية
واقسامها الاولية القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب وهي اما حملية ان انحلت
بطرفيها الى مفردين كقولنا زيد عالم وزيد ليس بعالم واما شرطية ان لم تنحل **اقول** لما فرغ من
مباحث القول الشارح شرع في مباحث الحجة ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها
وضع المقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية و
اقسامها الاولية اي الحاصلة بحسب القسمة الاولى فان القضية تنقسم اولا الى حملية وشرطية
ثم الحملية تنقسم الى ضرورية ولا ضرورية مثلا والشرطية الى لزومية واتفاقية واقسام الحملية
والشرطية هي اقسام القضية لانها ليست اقساما اولية لها بل اقساما ثانية لها وانما تنقسم القضية
اليها ثانيا بواسطة ان الحملية والشرطية تنقسمان اليها فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية
اي اقسام القضية بالذات لا اقسام اقسامها فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه
او كاذب والقول هو اللفظ المركب في القضية الملفوظة او المفهوم العقلي المركب في القضية المعقولة
فيتناول الاقوال التامة والاقوال الناقصة وقوله يصح ان يقال الخ فصل يخرج الاقوال الناقصة
والانشائيات كلها من الامر والنهي والاستفهام وغيرها وهي اما حملية او شرطية لانها اما ان
تنحل بطرفيها الى مفردين او لم تنحل وطرفا القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به ومعنى الانحلال ان
تحذف الادوات الدالة على ارتباط احدهما بالآخر فاذا حذفت في القضية ما يدل على

ما يختص بالشيء والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد كتعريف الانسان
بالضاحك او بالجسم الضاحك واما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلحذف بعض
اجزاء الرسم التام عنه لا يقال ههنا اقسام اخر وهي التعريف بالعرض العام مع الفصل او مع
الخاصة او بالفصل مع الخاصة لانا نقول انما لم يعتبروا هذه الاقسام لان الغرض من التعريف
اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلا فائدة في ضمه
مع الفصل والخاصة واما المركب من الفصل والخاصة فالفصل يفيد التمييز والاطلاع على
الذاتيات فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة للتمييز لان الفصل افاده مع شيء
اخر وطريق الحصر في الاقسام الاربعة ان يقال التعريف اما ان يكون بمجرد الذاتيات او لا
فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام او ببعضها
وهو الحد الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو
الرسم التام او بغير ذلك وهو الرسم الناقص **قال** ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما
يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف الحركة بما ليس بسكون والزوج بما ليس بفرد وعن تعريف
الشيء بما لا يعرف الا به سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية ما بها يقع المشابهة
واللامشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق في الكيفية او بمراتب كما يقال الاثنان زوج اول
ثم يقال الزوج هو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان هما الشيئان اللذان لا يفضل
احدهما عن الآخر ثم يقال الشيئان هما الاثنان ويجب ان يحترز عن استعمال الفاظ غريبة
وحشية غير ظاهرة الدلالة بالقياس الى السائل **اقول** اخذ ان يبين وجوه الخلل
في التعريف ليحترز عنها وهي اما معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف الشيء بما يساويه
في المعرفة والجهالة وهو ان يكون العلم باحدهما مع العلم بالآخر والجهل باحدهما مع الجهل
بالآخر كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل فمن علم
احدهما علم الآخر او جهل احدهما جهل الآخر والمعرف يجب ان يكون اقدم معرفة لان معرفة
المعرف علة لمعرفة المعرف والعلة مقدمة على المعلول ومنها تعريف الشيء بما يتوقف معرفته

علم

الارتباط الحكمي فان كان طرفاها مفردين فهي حملية اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الاخر
كقولنا زيد هو عالم واما سالبة ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الاخر كقولنا زيد ليس هو بعالم
فاذا حذفنا لفظة هو الدالة على النسبة الايجابية من القضية الاولى وليس هو الدالة على النسبة
السلبية من القضية الثانية بقي زيد وعالم وهما مفردان وان لم يكن طرفاها مفردين فهي شرطية
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فانه
اذا حذف اداة الاتصال وهي كلمة ان والفاء بقي الشمس طالعة والنهار موجود وهما ليسا
بمفردين وكذلك اذا حذف اداة العناد وهي اما او بقي هذا العدد زوج وهذا العدد
فرد وهما ايضا ليسا بمفردين فان قلت قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا
زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود حمليات مع ان طرفيها
ليست بمفردات فانتقض التعريفات طردا وعكسا فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد
بالقوة وهو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف في القضايا المذكورة وان لم تكن مفردات
بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها ان يقال ان هذا ذاك او هو هو او
الموضوع محمول الى غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن طرفيها بالفاظ مفردة
فلا يقال فيها هذه القضية تلك القضية بل يقال ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية
واما ان يتحقق هذه القضية او يتحقق تلك القضية وهي ليست بالفاظ مفردة نعم يبقى ههنا
شيء اخر وهو ان الشرطية كما مرت قضية اذا حللناها لا يكون طرفاها مفردين ولا خفاء في
امكان ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين واقلها ان يقال هذا ملزوم لذلك او ذلك
معاند لذلك فلو كان المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة دخلت الشرطية بحث
الحملية فالاولى ان يحذف قيد الاخلال عن التعريف ويقال المحكوم عليه به في القضية ان
كانا مفردين فهي حملية والا فشرطية هذا هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء وقيل صوابه
ان يقال القضية ان انحلت الى قضيتين فهي شرطية والا فحملية لئلا يرد عليه مثل قولنا زيد
ابوه قائم فانه حملية مع انه لم ينحل الى مفردين لان المحكوم به فيه هو قضية وهو ليس بصواب

لوجهين

لوجهين اما اولا فلورود بعض النقوض المذكورة عليه واما ثانيا فلان انحلال القضية الى
ما منه تركيبها والشرطية لا تتركب من قضيتين فان ادوات الشرط والعناد اخرجت طرفيها
عن ان يكون قضايا الا ترى انا اذا قلنا الشمس طالعة كانت قضية محتملة للصدق والكذب ثم
اذا اوردنا ادوات الشرط عليه وقلنا ان كانت الشمس طالعة خرج عن ان يكون قضية محتملة للصدق
والكذب نعم ربما يقال في هذا الفن ان الشرطية مركبة من قضيتين تجوزا من حيث ان طرفيها
اذا اعتبر فيهما الحكم كانا قضيتين والا فهما ليسا قضيتين لا عند التركيب ولا عند التحليل
قال والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق
قضية اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان وليس البتة ان كان هذا انسانا فهو جماد
واما منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا او في احدهما
فقط او بنفيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وليس اما ان يكون الانسان
حيوانا او اسود **اقول** الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي يحكم فيها
بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق اخرى فان حكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى
فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق الحيوانية
على تقدير صدق الانسانية وان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير صدق اخرى فهي متصلة
سالبة كقولنا ليس ان كان هذا انسانا فهو جماد فان الحكم فيها بسلب صدق الجمادية على تقدير
صدق الانسانية والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا
اي بانهما لا يصدقان معا ولا يكذبان معا او في الصدق فقط اي بانهما لا يصدقان معا ولكنهما
قد يكذبان او في الكذب فقط اي بانهما لا يكذبان وربما يصدقان او بنفيه اي بسلب ذلك
التنافي فان حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق
والكذب فتسمى منفصلة حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فان قولنا
هذا العدد زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان واما ان كان الحكم فيها
بالمنافاة في الصدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا فان

قولنا هذا الشيء شجر او هذا الشيء حجر الا يصدقان ولكن قد يكذبان بان يكون هذا الشيء حيوانا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا فان قولنا هذا الشيء لا شجر او هذا الشيء لا حجر لا يكذبان والا لكان الشيء شجرا وحجرا وهو محال وقد يصدقان بان يكون انسانا وان حكم فيها بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة فان كان الحكم فيها بسلب المنافاة في الصدق والكذب معا كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما وان كان الحكم فيها بسلب المنافاة في الصدق فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافاة في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان روميا او زنجيا فانه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع لا يقال السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة على ما ذكرتم ما يرفع فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا يكون حملية ومتصلة ومنفصلة لانها بمعنى ما فيها الحمل والاتصال والانفصال لانا نقول اطلاق هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب ثم المناسبة المحققة للنقل اما في الموجبات فلتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال واما في السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف لا يقال التقسيم كانت معهودة لذكر اقسام القضية الاولية والمتصلة والمنفصلة ليست اقسام الاولية بل اقسام قسمها اعني الشرطية لانا نقول لا شك ان المقصود بالذات من وضع التقسيم ذكر الاقسام الاولية واما ذكر اقسام الشرطية فيها فبالعرض وعلى سبيل الاستطراد **قال الفصل الاول في الحملية وفيه اربعة مباحث البحث الاول في اجزائها** واقسامها الحملية انما تتحقق باجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا والمحكوم به ويسمى محمولا والنسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع ويسمى نسبة حكمية واللفظ الدال عليها يسمى رابطة كهو في قولنا زيد هو عالم ويسمى القضية حينئذ ثلاثية وقد يحذف الرابطة في بعض اللغة لشعور الذهن بمعناها ويسمى القضية ثنائية **اقول** لما تم القضية الى الحملية والشرطية

وان كانت مركبة في نفسها الا انها تقع جزءا

اولا شرع الان في الحمليات انما قدمها على الشرطيات لبساطتها والبسيط مقدم على المركب طبعا فالحملية انما تلتئم من اجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا لانه قد وضع لان يحكم عليه بشيء والمحكوم به ويسمى محمولا لحمله على شيء ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع ويسمى نسبة حكمية وكما ان من حق الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة الحكمية ان يدل عليها بلفظ واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لدلالتها على نسبة الرابطة تسمية الدال باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم فان قلت المراد بالنسبة الحكمية اما النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب واما وقوع النسبة او لا وقوعها الذي هو الايجاب والسلب فان كان المراد هو الاول فيكون للقضية جزء اخر وهو وقوع النسبة او لا وقوعها فلا بد ان يدل عليها بلفظ اخر وان كان المراد الثاني كانت النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب جزءا اخر فليدل عليها بلفظ اخر والحاصل ان اجزاء القضية الحملية اربعة ومن حقها ان يدل عليها باربعة الفاظ فنقول المراد الثاني وكان قوله بها يرتبط المحمول بالموضوع اشارة اليه فان النسبة ما لم يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع لم تكن رابطة فلا حاجة الى الدلالة على النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا لان الدال على الخاص دال على العام ايضا فالجزءان من القضية يتادان بعبارة واحدة ولهذا اخذ جزءا واحدا حتى حصر الاجزاء في ثلثة ثم الرابطة اداة لانها تدل على النسبة الرابطة وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور ويسمى غير زمانية وقد يكون في قالب الكلمة ككان في قولنا زيد كان قائما ويسمى زمانية والقضية الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلاثية لانها ان ذكرت فيها رابطة كانت ثلاثية لاشتمالها على ثلثة الفاظ لثلثة معان وان حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها الا على جزئين بازاء معنيين وقوله في بعض اللغات اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة فان لغة العرب ربما استعمل الرابطة وربما تحذفها بشهادة القرائن الدالة عليها ولغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية

دون غيرها على ما ذكره الشيخ في الشفا ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية عنها اما بلفظه
كقولهم هست وبود واما بحركة كقولهم زيد دبير بالكسر **قال** وهذه النسبة ان كان نسبة
بها يصح ان يقال ان الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا الانسان حيوان وان كانت نسبة
يصح ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر **اقول**
هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية التي هي مدلول الرابطة فتلك النسبة ان كانت
نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان الى الانسان
فانها نسبة ثبوتية مصححة لان يقال الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال
الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كنسبة الحجر الى الانسان فانها نسبة سلبية يصح ان
يقال الانسان ليس بحجر وهذا لا يشتمل على القضايا الكاذبة فانا اذا قلنا الانسان حجر كانت
القضية موجبة والنسبة التي فيها لا يصح ان يقال الانسان حجر وكذلك اذا قلنا الانسان ليس
بحيوان كانت القضية سالبة والنسبة التي فيها ليست نسبة يصح ان يقال الانسان
ليس بحيوان فالصواب ان يقال الحكم في القضية اما بان محمول الموضوع او بان الموضوع ليس
بمحمول او يقال الحكم فيها اما بايقاع النسبة او انتزاعها وذلك ظاهر **قال** وموضوع الحملية
ان كان شخصا معينا سميت مخصوصة وشخصية وان كان كليا فان بين فيها كمية افراد ما صدق
عليه الحكم ويسمى اللفظ الدال عليها سورا سميت محصورة ومسورة وهي اربع لانه ان بين فيها
ان الحكم على كل الافراد فهي القضية الكلية فهي اما موجبة وسورها كل كقولنا كل نار حارة
واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الانسان بجماد وان بين
فيها ان الحكم على بعض الافراد فهي الجزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض
الحيوان انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان
انسانا وليس بعض الانسان بحجر وبعض الانسان ليس بحيوان **اقول** هذا تقسيم ثالث
للحملية باعتبار الموضوع فموضوع الحملية اما ان يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا سميت
القضية شخصية ومخصوصة اما موجبة كقولنا زيد انسان او سالبة كقولنا زيد ليس

بحجر

بحجر اما تسميتها شخصية فلان موضوعها شخص معين واما تسميتها مخصوصة فلخصوص
موضوعها ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ في اسامي الاقسام حال الموضوع
وان كان كليا فاما ان يبين فيها كمية افراد الموضوع من الكلية والجزئية او لا يبين واللفظ
الدال عليها اي على كمية الافراد يسمى سورا اخذا من سور البلد كما انه يحصر البلد ويحيط به
كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها ويحيط بها فان بين فيها كمية افراد الموضوع
سميت القضية محصورة ومسورة اما انها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما انها مسورة
فلاشتمالها على السور وهي اي المحصورة اربعة اقسام لان الحكم فيها اما ان يكون على كل الافراد
او على بعضها واياما كان فاما بالايجاب او بالسلب فان كان الحكم على كل الافراد فهي كلية
اما موجبة وسورها كل اي كل واحد واحد لا الكل المجموعي كقولنا كل نار حارة اي كل
واحد من افراد النار حارة واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد
من الناس بجماد وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهي جزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا
بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان اي بعض افراد الحيوان او واحد من افراده انسان واما
سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا والفرق بين الاسوار
الثلثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام وليس
بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك اما ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة فلانا اذا
قلنا كل انسان حيوان يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو
الايجاب الكلي واذا قلنا ليس كل حيوان انسانا يكون مفهومه الصريح انه ليس يثبت الانسان
لكل واحد من افراد الحيوان وهو رفع الايجاب الكلي واما انه دال على السلب الجزئي بالالتزام
فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلي فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد من افراده و
هو السلب الكلي او يكون مسلوبا عن البعض وثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين يصدق السلب
الجزئي جزما فالسلب الجزئي من ضروريات مفهوم ليس كل اي رفع الايجاب الكلي ومن لوازمه
فيكون دلالته عليه بالالتزام لا يقال مفهوم ليس كل وهو رفع الايجاب الكلي اعم من السلب

عن الكل اى السلب الكلي والسلب عن البعض اى السلب الجزئي فلا يكون دالا على السلب الجزئي بالالتزام لان العام لا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات الثلث لانا نقول رفع الايجاب الكلي ليس اعم من السلب الجزئي بل اعم من السلب عن البعض مع الايجاب للبعض والسلب الجزئي هو السلب عن البعض سواء كان مع الايجاب للبعض او لا يكون فهو مشترك بين ذلك القسم وبين السلب الكلي فالسلب الجزئي لازم لهما واذا انحصر العام في قسمين كل واحد منهما يكون ملزوما لامر كان ذلك الامر اللازم لازما للعام ايضا فيكون السلب الجزئي لازما لمفهوم رفع الايجاب الكلي و بعبارة اخرى ليس كل كما يلزمه السلب الجزئي لانه متى ارتفع الايجاب الكلي صدق السلب عن البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شيء من الافراد لكان ثابتا للكل والمقدر خلافه هف واما ان ليس بعض و بعض ليس يدل لان على السلب الجزئي بالمطابقة فظاهر لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان او ليس بعض الحيوان انسانا يكون مفهومه الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان للتصريح بالبعض وادخال حرف السلب عليه وهو السلب الجزئي واما انهما يدلان على رفع الايجاب الكلي بالالتزام فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد لا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب الكلي مرتفعا هذا هو الفرق بين ليس كل وبين الاخيرين واما الفرق بين الاخيرين فهو ان ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي لان البعض غير معين فان تعين بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية فاشبه النكرة في سياق النفي فكما ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم كذلك هيهنا ايضا لانه احتمل ان يفهم منه السلب في اي بعض كان وهو السلب الكلي بخلاف بعض ليس فان البعض هيهنا وان كان ايضا غير معين الا انه ليس واقعا في سياق النفي بل السلب انما هو وارد عليه و بعض ليس قد يذكر للايجاب الجزئي حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان اريد اثبات اللاانسانية لبعض الحيوان لا سلب الانسانية عنه وفرق ما بينهما كما ستقف عليه بخلاف ليس بعض اذ لا يمكن تصور الايجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع **قال** وان لم يبين فيها كمية الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت القضية طبيعية كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس وان صلحت لذلك سميت مهملة كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر **اقول** ما مر كان اذا بين في القضية كمية افراد الموضوع واما اذا لم يبين فلا يخلو اما ان يصلح القضية لان تصدق كلية وجزئية بان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع او لم يصلح بان يكون الحكم فيها على طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية و جزئية سميت طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس فان الحكم فيها بالنوعية والجنسية ليس على ما صدق عليه الانسان والحيوان من الافراد بل على نفس طبيعتها وان صلحت لان تكون كلية وجزئية سميت مهملة لان الحكم فيها على افراد موضوعها وقد اهمل بيان كميتها كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر اي ما صدق عليه الانسان من الافراد في خسر وليس في خسر فهذا بان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة اقسام وذلك انا نقول في التقسيم موضوع الحملية اما جزئي او كلي فان كان جزئيا فهي شخصية وان كان كليا فاما ان يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلي او على ما صدق عليه من الافراد فان كان الحكم على نفس الطبيعة فهي الطبيعية وان كان على ما صدق عليه من الافراد فاما ان يبين فيها كمية الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة والشيخ في الشفا ثلث القسمة فقال الموضوع في القضية اذا كان جزئيا فهي الشخصية وان كان كليا فاما ان يبين فيها كمية الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة وشنع عليه المتأخرون بعدم الانحصار لخروج الطبيعية والجواب ان الكلام في القضايا المعتبرة في العلوم والطبيعيات لا اعتبار لها لان الحكم في القضايا على ما صدق عليه الموضوع وهي الافراد والطبيعية ليست منها فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار لان عدم الانحصار بان يتناول المقسم شيئا ولا يتناوله الاقسام والمقسم هيهنا لا يتناول الطبيعيات فلا يبطل الانحصار بخروجها **قال** وهي في قوة الجزئية لانه متى صدق الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس **اقول** المهملة في قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمان فانه متى صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس فاذا صدق قولنا الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس اما انه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية فلان الحكم فيها على افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على افراد الموضوع فاما ان يصدق ذلك الحكم على جميع

الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد وهي الجزئية واما بالعكس فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على الافراد مطلقا وهي المهملة

قال البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع **اقول** قد عرفت ان للحملية طرفين احدهما وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا وثانيهما وهو المحكوم به يسمى محمولا فاعلم ان عادة القوم في تحقيق المحصورات قد جرت بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب حتى انهم اذا قالوا كل ج ب فكانهم قالوا كل موضوع محمول وانما فعلوا ذلك لفائدتين احديهما قصد الاختصار فان قولنا كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان حيوان وهو ظاهر وثانيهما دفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا للكلية مثلا قولنا كل انسان حيوان واجروا عليه الاحكام امكن ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما هي في هذه المادة دون الموجبات الكلية الاخر فصوروا مفهوم القضية وجردوها عن المواد تنبيها على ان احكام الجارية عليها شاملة لجزئياتها غير مقصورة على البعض دون البعض كما انهم في تنميم القضيات اخذوا مفهومات الكليات غير اشارة الى مادة من المواد وبحثوا عن احوالها بحثا مشتملا لجميع الطبايع الاشياء ولهذا صار مباحث هذا الفن قوانين كلية منطبقة على الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب فهناك امران احدهما مفهوم ج وحقيقته والاخر ما صدق عليه ج من الافراد فليس معنا ان مفهوم ج هو مفهوم ب والا لكان ج وب لفظين مترادفين فلا يكون حملا في المعنى بل في اللفظ بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب فان قلت كما ان لج اعتبارين كذلك لب اعتباران مفهومه وحقيقته وما صدق عليه من الافراد فلم لا يجوز ان يكون المحمول ما صدق عليه ب لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك فنقول ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق عليه ب لكان ضروري الثبوت للموضوع ضرورة ثبوت الشيء لنفسه فينحصر القضايا في الضرورية ولم يصدق ممكنة خاصة اصلا فقد ظهر ان معنى القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو مفهوم ب لا ما صدق عليه ب لا يقال اذا قلنا كل ج ب فاما ان يكون مفهوم ج عين مفهوم ب او غيره فان كان

عين مفهومه يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع ان يقال احدهما هو الاخر لاستحالة ان يكون الشيء بعينه ما ليس هو لانه يجاب عنه بان قولكم الحمل محال يشتمل على الحمل فيكون ابطالا للشيء بنفسه وايضا وللسائل ان يعود ويقول لا ندعي الايجاب بل ان الحمل ليس بمفيد وانه ليس بممكن وصدق السالبة لا ينافي كذب الموجبة فالحق في الجواب ان يقال انا نختار ان مفهوم ب غير مفهوم ج وقوله لاستحالة حمل ب على ج بهو هو قلنا لا نم وانما يكون حمله عليه محالا لو كان المراد به ان ج نفس ب وليس كذلك لما بينا ان المراد ان ما صدق عليه ج يصدق عليه مفهوم ب ويجوز صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحدة فما صدق عليه ج يسمى ذات الموضوع ومفهوم ج وصف الموضوع وعنوانه لانه يعرف بانه ج الذي هو المحكوم عليه حقيقة كما يعرف الكتاب بعنوانه والعنوان قد يكون عين الذات كقولك كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان عين ما هية زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده وقد يكون جزؤها كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من افراده وحقيقة الحيوانية انما هي جزؤها وقد يكون خارجا عنها كقولنا كل ماش حيوان فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من افراده ومفهوم الماشي خارج عن ماهيتها فتحصل مفهوم القضية يرجع الى عقدين عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب تقييدي والثاني تركيب خبري فههنا ثلثة اشياء ذات الموضوع وصدق وصفه عليه وصدق وصف المحمول عليه اما ذات الموضوع فليس المراد به افراد ج مطلقا بل الافراد الشخصية ان كان ج نوعا وما يساويه من الفصل والخاصة والافراد الشخصية والنوعية ان كان ج جنسا او ما يساويه من العرض العام فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق او كل ضاحك كذا فالحكم ليس الا على زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده الشخصية واذا قلنا كل حيوان او كل ماش كذا فالحكم على زيد وعمرو وغيرهما من اشخاص الحيوان وعلى الطبايع النوعية من الانسان والفرس وغيرهما ومن ههنا تسمعهم يقولون حمل بعض الكليات على بعض انما هو على النوع وافراده ومن الناس من قصر الحكم مطلقا على الافراد الشخصية وهو قريب الى التحقيق لان اتصاف الطبيعة النوعية

بالمحمول ليس بالاستقلال بل الانصاف شخص من اشخاصها بداذ لا وجود لها الا في ضمن شخص
واحد واما صدق وصف الموضوع على ذاته فبالامكان عند الفارابي حتى ان المراد عنده
بج ما امكن ان يصدق عليه ج سوا كان ثابتا له بالفعل او مسلوبا عنه دائما بعد ان كان ممكن
الثبوت له وبالفعل عند الشيخ اي ما صدق عليه ج بالفعل سوا كان ذلك الحكم في الماضي
او الحاضر او المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج دائما فاذا قلنا كل اسود كذا يتناول
الحكم على كل ما امكن ان يكون اسود حتى الروميين مثلا على مذهب الفارابي لامكان اتصافهما
بالسواد وعلى مذهب الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد في وقت ما واما صدق وصف
المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالامكان وبالفعل وبالدوام على ما سيجي
في بحث الجهات واذا عرفت هذه الاصول فنقول قولنا كل ج ب يعتبر تارة بحسب الحقيقة
ويسمى حقيقية لانها حقيقة القضية المستعملة في العلوم واخرى بحسب الخارج ويسمى خارجية
والمراد بالخارج الخارج عن المشاعر اما الاول فنعني به كل ما لو وجد كان ج من الافراد
الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم فيه ليس مقصورا على ما له وجود في الخارج فقط
بل على كل ما يقدر وجوده سوا كان موجودا في الخارج او معدوما فيه فيجوز ان يكون
موجودا فيه فالحكم فيه على افراده المقدرة الوجود كقولنا كل عنقا طائر ان كان موجودا
فالحكم فيه ليس مقصورا على افراده الموجودة بل عليها وعلى افراده المقدرة الوجود ايضا
كقولنا كل انسان حيوان وانما قيد الافراد بالامكان لانه لو اطلق فلم يصدق كلية اما
الموجبة فلانه اذا قلنا كل ج ب بهذا الاعتبار فنقول ليس كذلك لان ج ليس ب لو وجد
كان ج وليس ب بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب وانه يناقض
كل ج ب بذلك الاعتبار لا يقال هب ان ج ليس ب لو وجد كان ج وليس ب لكن لا نم
انه يصدق ج بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب فان الحكم في القضية
انما هو على افراد ج ومن الجائز ان لا يكون ج ليس ب من افراد ج فانا اذا قلنا كل انسان
حيوان فالانسان الذي ليس بحيوان ليس من افراد الانسان لان الكلي يصدق على افراده

والانسان

والانسان الذي ليس بصادق على الانسان الذي ليس بحيوان لانا نقول وقد سبق الاشارة في مطلع
باب الكليات الى ان صدق الكلي على افراده ليس يعتبر بحسب نفس الامر بل بحسب مجرد الفرض
واذا فرض انسان ليس بحيوان فقد فرض انه انسان فيكون من افراده واما السالبة فلانه اذا قيل
لا شي من ج ب فنقول انه كاذب لان ج ب لو وجد كان ج وب فبعض ما لو وجد كان ج
فهو بحيث لو وجد كان ب وهو يناقض قولنا لا شي مما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد
كان ب ولما قيد الموضوع بالامكان اندفع الاعتراض لان ج ليس ب في الايجاب وج
ب في السلب وان كان فرد الج لكنه يجوز ان يكون ممتنع الوجود في الخارج فلا يصدق
بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ليس ب ولا بعض ما لو وجد
كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فلا يلزم كذب الكليتين ولما اعتبر في
عقد الوضع الاتصال وهو قولنا لو وجد كان ج وكذا في عقد الحمل وهو قولنا لو وجد
كان ب والاتصال قد يكون بطريق اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فسره صاحب الكشف
ومن تابعه باللزوم فقالوا معنى قولنا كل ما وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ان كل
ما هو ملزوم لج فهو ملزوم لب وليت شعري لم لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى لزمهم
خروج اكثر القضايا عن تفسيرهم لانه لا ينطبق الا على قضية يكون وصف موضوعها ووصف
محمولها لازمين لذات الموضوع واما القضايا التي احد وصفيها او كلاهما غير لازم خارج
عن تفسيرهم ولزمهم ايضا حصر القضايا في الضرورية اذ لا معنى للضرورية الا لزوم وصف
المحمول لذات الموضوع بل في اخص من الضرورية لاعتبار لزوم وصف الموضوع في مفهوم القضية
وعدم اعتباره في مفهوم الضرورية وقد وقع في بعض النسخ كلما لو وجد وكان ج بالواو
العاطفة وهو خطا فاحش لان كان ج لازم لوجود الموضوع على ما فسره به ولا معنى للواو
العاطفة بين اللازم والملزوم على ان ذلك ليس بمستقيم ايضا على اهل العربية فان لو حرف
شرط ولا بد له من جواب وجوابه ليس قولنا هو بحيث لانه خبر للمبتدا بل جوابه كان ج وجوابا

الشرط لا يعطف عليه واما الثاني فيراد به كل ج في الخارج فهو ب في الخارج فالحكم فيه على الموجود في الخارج سواء كان اتصافه في الخارج حال الحكم او قبله او بعده لا ان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا يستحيل ان يكون ب في الخارج وانما قال سواء كان حال الحكم او قبله او بعده دفعا للوهم من ظن ان معنى ج هو ب ثبوت اتصاف الجيم بالباء حال الكونه موصوفا بالجيمية فان الحكم ليس على وصف الجيم حتى يجب تحققه حال تحقق الحكم بل على ذات الجيم فلا يستدعي الحكم الا وجوده واما اتصافه بالجيمية فلا يجب تحققه حال الحكم فاذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شرط كون ذات الكاتب موضوعا ان يكون كاتبا في وقت كونه موضوعا للضحك بل يكفي ذلك ان يكون موصوفا بالكاتبية في وقت ما حتى يصدق كل نائم مستيقظ وان كان اتصاف ذات النائم بالوصفين انما هو في وقتين لا يقال ههنا قضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهي التي موضوعاتها ممتنعة كقولنا شريك الباري ممتنع وكل ممتنع فهو معدوم والفن يجب ان يكون قواعده عامة لانا نقول القوم لا يزعمون انحصار جميع القضايا في الحقيقية والخارجية بل زعمهم ان القضايا المستعملة في العلوم ماخوذة في الاغلب باحد الاعتبارين فلهذا وضعوهما واستخرجوا احكامها ليبنتفع بذلك في العلوم واما القضايا التي لا يمكن اخذها باحد هذين الاعتبارين فلم يعرف بعد احكامها وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة الانسانية **قال** والفرق بين الاعتبارين ظاهر فانه لو لم يوجد شيء من المربعات **اقول** قد ظهر لك مما بيناه ان الحقيقية لا تستدعي وجود الموضوع في الخارج بل يجوز ان يكون موجودا في الخارج وان لا يكون واذا كان موجودا في الخارج فالحكم فيها ليس مقصورا على الافراد الخارجية بل يتناولها والافراد المقدرة الوجود بخلاف الخارجية فانها تستدعي وجود الموضوع في الخارج والحكم فيها مقصور على الافراد الخارجية فالموضوع ان لم يكن موجودا في الخارج فقد تصدق القضية باعتبار الحقيقة دون الخارج كما اذا لم يكن شيء من المربعات موجودا في الخارج يصدق بحسب الحقيقة كل مربع شكل اي كل ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا

يصدق

يصدق بحسب الخارج لعدم وجود المربع في الخارج على ما هو المفروض وان كان الموضوع موجودا لا يخ اما ان يكون الحكم مقصورا على الافراد الخارجية او متناولا لها وللافراد المقدرة فان كان الحكم مقصورا على الافراد الخارجية او متناولا لها وللافراد المقدرة فان تصدق الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية كما اذا انحصر الاشكال في الخارج في المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج وهو ظاهر ولا يصدق بحسب الحقيقة اي لا يصدق كل ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربع وان كان الحكم متناولا لجميع الافراد المحققة والمقدرة صدقت الكليتان معا كقولنا كل انسان حيوان فانه يكون بينهما عموم وخصوص من وجه **قال** وعلى هذا فقس المحصورات الاربع **اقول** لما عرفت مفهوم الموجبة الكلية امكنك ان تعرف مفهومات باقي المحصورات بالقياس عليه فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم في الموجبة الكلية فالامور المعتبرة ثمة بحسب الكل معتبرة ههنا بحسب البعض ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب عن كل واحد واحد ومعنى السالبة الجزئية رفع الايجاب عن بعض الآحاد وكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة والخارج كذلك تعتبر المحصورات الاخر باعتبارين وقد تقدم الفرق بين الكليتين الحقيقية والخارجية واما الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية الحقيقية اعم مطلقا من الخارجية لان الايجاب على بعض الافراد الخارجية ايجاب على بعض الافراد الحقيقية بدون العكس وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة الكلية الحقيقية لان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم مطلقا وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية وذلك ظاهر **قال** البحث الثالث في العدول والتحصيل حرف السلب ان كان جزءا من الموضوع كقولنا **اقول** القضية اما معدولة او محصلة لان حرف السلب اما ان يكون جزءا لشيء من الموضوع والمحمول او لا يكون فان كان جزءا اما من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا كقولنا اللاحي لا عالم سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة اما الاولى فمعدولة الموضوع واما الثانية فمعدولة المحمول واما الثالثة فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة لان حرف السلب كليس ولا وغيرهما وضعت في الاصل

للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره كشئ واحد يثبت له شئ ولشئ او يسلب عنه شئ او عن شئ فقد عدل به عن وضعه الاصلى الى غيره وانما اورد للاولى والثانية مثالا دون الثالثة لانه قد علم من المثال الاول الموضوع المعدول ومن المثال الثانى المعدول المحمول فقد علم مثال معدولة الطرفين بجمعهما معا وان لم يكن حرف السلب جزءا لشئ من الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد كاتب او زيد ليس بكاتب ووجه التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن جزءا من طرفيها فكل من الطرفين وجودى محصل وربما يخص اسم المحصلة بالموجبة وتسمى السالبة بسيطة لان البسيط ما لا جزء له وحرف السلب وان كان موجودا فيها الا انه ليس جزءا من طرفيها وانما لم يذكر لهما مثالا لان جميع الامثلة المذكورة فى المباحث السابقة يصلح ان يكون مثالا لهما **قال** والاعتبار بايجاب القضية وسلبها **اقول** ربما يذهب الوهم الى ان كل قضية تشتمل على حرف السلب يكون سالبة ولما ذكر ان القضية المعدولة مشتملة على حرف السلب مع ذلك قد يكون موجبة ذكر معنى الايجاب والسلب حتى يرتفع الاشتباه فقد عرفت ان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب رفعها فالعبرة فى كون القضية موجبة او سالبة بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان كان طرفاها عدميين كقولنا كل ما ليس بحى فهو لا عالم فان الحكم فيها بثبوت اللاعالمية على كل ما صدق انه ليس بحى فتكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة فهى سالبة وان كان طرفاها وجوديين كقولنا الاشئ من المتحرك بساكن فان الحكم فيها بسلب الساكن على كل ما صدق عليه المتحرك فتكون سالبة وان لم يكن فى شئ من طرفيها سلب فليس الالتفات فى الايجاب والسلب الى الاطراف بل الى النسبة **قال** والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول **اقول** لقائل ان يقول العدول كما يكون فى جانب المحمول كذلك يكون فى جانب الموضوع على ما بينه فحينئذ ما شرع فى الاحكام لم خصص كلامه فى العدول فى المحمول ثم ان المحصلة والمعدولة لاجل المحمول كثيرة فما الوجه فى تخصيص السالبة البسيطة

والموجبة

والموجبة المعدولة المحمول بالذكر فنقول اما وجه تخصيص الاول فهو ان المعتبر فى الفن من العدول ما فى جانب المحمول وذلك لانك قد حققت ان مناط الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول و لا خفاء فى ان الحكم على الشئ بالامور الوجودية يخالف الحكم عليه بالامور العدمية فاختلاف القضية بالعدول والتحصيل فى المحمول يؤثر فى مفهومها بخلاف العدول او التحصيل فى وصف الموضوع فانه لا يؤثر فى مفهوم القضية لان العدول والتحصيل انما يكون فى مفهوم الموضوع و هو غير المحكوم عليه لان المحكوم عليه ذاته عبارة عن ذات الموضوع والحكم على الشئ لا يختلف باختلاف العبارات عنه واما وجه تخصيص الثانى فلان اعتبار العدول والتحصيل فى المحمول يربع القسمة لان حرف السلب ان كان جزءا من المحمول فالقضية معدولة والا فمحصلة كيف ما كان الموضوع واياما كان فهى اما موجبة او سالبة فههنا اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا زيد ليس بلا كاتب ولا التباس بين القضيتين من هذه القضايا الا بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة اما بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم حرف السلب فى الموجبة ووجوده فى السالبة واما بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود حرف السلب فى المعدولة دون المحصلة واما بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرف السلب فى السالبة المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة واما بين السالبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفى السلب فى السالبة المعدولة وحرف واحد فى السالبة المحصلة واما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة فلوجود حرف واحد فى الايجاب وحرفين فى السلب واما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة فبينهما التباس من حيث ان حرف السلب موجود فيهما واحد فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة معدولة او سالبة محصلة فلهذا خصصهما بالذكر من بين القضايا والفرق بينهما معنوى ولفظى اما المعنوى فهو ان السالبة المحصلة اعم من الموجبة المعدولة لانه متى صدقت الموجبة المعدولة صدقت السالبة البسيطة ولا ينعكس اما الاول فلانه متى يثبت اللاانسانى يكون الانسان مسلوبا عنه فانه لو لم يصدق سلب الانسان

عنه ثبت السلب له فيكون السلب واللاثابتين له وهو اجتماع النقيضين واما الثاني و
هو انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة فلان الايجاب لا يصح
على المعدوم ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له بخلاف السلب فان
الايجاب لما لم يصدق على المعدوم صح السلب عنها بالضرورة فيجوز ان يكون
الموضوع معدوما وح يصدق السلب البسيط ولا يصدق الايجاب المعدول كما انه يصدق
قولنا شريك الباري ليس بصير ولا يصدق شريك الباري غير بصير لان معنى الاول سلب
البصر عن شريك الباري لما كان معدوما صدق سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني
ان عدم البصر ثابت لشريك الباري فلا بد ان يكون موجودا في نفسه حتى يكون ثبوت
الشيء له وهو ممتنع الوجود لا يقال لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة
الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانهما يجتمعان على الصدق ح فان من الجائز اثبات المحمول
لجميع الافراد الموجودة وسلبه عن بعض الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على
الافراد الموجودة كما ان الحكم في الموجبة على الافراد الموجودة الا ان صدق السلب لا يتوقف على
وجود الافراد وصدق الايجاب يتوقف عليها فان معنى الايجاب الكلي ان جميع افراد ج الموجودة
يثبت له ب ولا شك انما يصدق اذا كان افراد ج موجودة ومعنى السالبة انه ليس كذلك
اي كل واحد من الافراد الموجودة لج ليس يثبت له ب ويصدق هذا المعنى تارة ان لا يكون شيء
من الافراد موجودا واخرى بان تكون موجودة ويثبت له اللا ب لها وعند ذلك يتحقق التناقض
جزما واما قوله فان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدرا
كما في الحقيقية الموضوع فلا دخل له في بيان الفرق اذ كفى فيه ان الايجاب يستدعي وجود
الموضوع دون السلب واما ان الموضوع موجود في الخارج محققا او مقدرا فلا حاجة اليه
نكانه جواب لسوال مقدر يذكر ههنا ويقال ان عنيتم بقولكم الايجاب يستدعي وجود
الموضوع في الخارج فلا يصدق الموجبة الحقيقية اصلا لان الحكم فيها ليس مقصورا على الموضوعات
الموجودة في الخارج وان عنيتم به ان الايجاب يستدعي مطلق الوجود فالسالبة ايضا

تستدعي

تستدعي مطلق الوجود لان المحكوم عليه لابد ان يكون متصورا بوجه وان كان الحكم بالسلب
فلا فرق بين الموجبة والسالبة في ذلك واجاب بان كلامنا ليس الا في القضية الخارجية والحقيقية
لا في مطلق القضية على ما سبقت الاشارة اليه فالمراد بقولنا الايجاب يستدعي وجود الموضوع
ان الموجبة ان كانت خارجية يجب ان يكون موضوعها موجودا في الخارج محققا وان كانت حقيقية
يجب ان يكون موضوعها مقدر الوجود في الخارج والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع
على ذلك التفصيل فظهر الفرق واندفع الاشكال وذلك كله اذا لم يكن الموضوع موجودا اما اذا
كان موجودا فالموجبة المعدولة والسالبة البسيطة متلازمتان لان ج الموجود اذا سلب عنه
ب ثبت له اللا ب وبالعكس هذا هو الكلام في الفرق المعنوي واما اللفظي فهو ان القضية اما ان
تكون ثلاثية او ثنائية فان كانت ثلاثية فالرابطة اما ان تكون متقدمة على حرف السلب
متأخرة عنه فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد هو ليس بكاتب يكون موجبة لان من شان
الرابطة ان تربط ما بعدها بما قبلها فهنا ربط السلب وربط السلب ايجاب وان تأخرت
عن حرف السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة لان من شان حرف السلب ان يرفع
ما بعدها عما قبلها فهنا سلب الربط فتكون القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق انما
يكون من وجهين احدهما بالنية بان ينوي اما ربط السلب او سلب الربط وثانيهما بالاصطلاح
على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب كلفظ غير ولا وبعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد غير
كاتب او لا كاتب كانت موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة او بالعكس **قال**

البحث الرابع في القضايا الموجهة **اقول** نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب
او بالسلب لا بد لها من كيفية في نفس الامر كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام
فان كل نسبة فرضت اذا نسبت الى نفس الامر فاما ان تكون مكيفة بكيفية الضرورة او بكيفية
اللاضرورة ومن جهة اخرى اما ان يكون مكيفة بكيفية الدوام او اللادوام فاذا قلنا كل
انسان حيوان بالضرورة فالضرورة هي كيفية نسبة الحيوان الى الانسان واذا قلنا كل انسان
كاتب لا بالضرورة كانت اللاضرورة هي كيفية نسبة الكتابة الى الانسان وتلك الكيفية

الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل بان النسبة مكيفة بكيفية كذا في القضية المعقولة تسمى جهة القضية ومتى خالف الجهة مادة القضية كانت كاذبة لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة في نفس الامر هي كيفية كذا او حكم العقل بذلك ولم تكن تلك الكيفية التي دل عليها اللفظ او حكم بها العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الامر لم يكن الحكم في تلك القضية مطابقا للواقع مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان لا بالضرورة دل اللاضرورة على ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر هي اللاضرورة وليس كذلك في نفس الامر فلا جرم كذبت القضية وتلخيص الكلام في هذا المقام بان نقول لنسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت النسبة او سلبية يجب ان يكون لها وجود في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء التي لها وجود في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ فالنسبة متى كانت ثابتة في نفس الامر لم يكن لها بد من ان يكون مكيفة بكيفية ما ثم اذا حصلت عند العقل اعتبر لها كيفية هي اما عين تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ او وردت عبارة تدل على تلك الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ انما هي موضوعة بازاء الصورة المعقولة فكما ان للموضوع والمحمول والنسبة وجودات في نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار صارت اجزاء للقضية المعقولة وفي اللفظ حتى صارت اجزاء للقضية الملفوظة كذلك كيفية النسبة لها وجود في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة في نفس الامر هي مادة القضية والثابتة لها في العقل هي جهة القضية المعقولة والعبارة الدالة عليها هي الجهة للقضية الملفوظة ولما كانت الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها لا يجب ان تكون مطابقة للامور الثابتة في نفس الامر لم يجب مطابقة الجهة للمادة فكما اذا وجدنا شبحا موازنا واحسسنا به من بعيد فربما يحصل منه في عقولنا صورة انسان ونعبر عنه بالانسان وربما يحصل منه صورة فرس ونعبر عنه بالفرس فللشبح وجود في نفس الامر ووجود في العقل اما مطابق له

غير مطابق

غير مطابق ووجود في العبارة اما في عبارة صادقة او كاذبة وكذلك كيفية نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت في نفس الامر وهي الضرورة وفي العقل وفي اللفظ فان طابقها الكيفية المعقولة او العبارة الملفوظة كانت القضية صادقة والا كذبت لا محالة **قال** والقضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها ثلث عشرة قضية **اقول** القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة والا فبسيطة فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها اي معناها اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناها ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان واما سلب فقط كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقتها ليست الا سلب الحجرية عن الانسان والقضية المركبة هي التي يكون حقيقتها ملتئمة من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان معناها ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل وانما قال حقيقتها ومعناها ولم يقل لفظها لانه ربما يكون القضية مركبة ولا تركيب في اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن في اللفظ تركيب الا ان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان ليس بضروري وهو ممكن عام سالب وان سلب الكتابة عنه ليس بضروري وهو ممكن عام موجب فهو في الحقيقة والمعنى مركب وان لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا القضية باللادوام او اللاضرورة فان التركيب ح انما بحسب اللفظ ثم ان القضايا البسيطة والمركبة غير محصورة في عدد لان التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها من التناقض والعكس والقياس وغيرها ثلث عشرة منها بسائط ومنها مركبات اما البسائط فست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة اما التي حكم فيها بضرورة الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان في جميع اوقات وجوده واما التي حكم فيها بضرورة السلب فضرورية سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فانه يحكم فيها بضرورة سلب الحجرية عن الانسان في جميع اوقات وجوده وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف او وقت

الثانية الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة ووجه تسميتها دائمة ومطلقة على قياس الضرورية المطلقة و مثالها ايجابا ما مر من قولنا دائما كل انسان حيوان فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان ما دام ذاته موجودة وسلبا ما مر ايضا من قولنا دائما لا شيء من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان ما دام ذات الموضوع موجودة والنسبة بينها وبين الضرورية ان الضرورية اخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة لجميع الازمنة والاوقات ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في جميع اوقات وجوده بالضرورة وليس متى كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها عن الموضوع وعدم وقوعه لان الممكن لا يجب ان يكون واقعا بالضرورة الثالثة المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع اي يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس ضروري الثبوت لذات الكاتب اعني افراد الانسان مطلقا بل ضرورة ثبوته انما هي بشرط اتصافها بوصف الكتابة ومثال السالبة قولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا فان سلب ساكن الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضروري الا بشرط اتصافها بالكتابة وسبب تسميتها اما بالمشروطة فلاشتمالها على شرط الوصف واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة الخاصة وستعرفها في المركبات و ربما يقال المشروطة العامة على القضية التي يحكم فيها بضرورة الثبوت وضرورة السلب في جميع اوقات ثبوت الوصف اعم من ان يكون للوصف مدخل في تحقق الضرورة ام لا كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة والفرق بين المعنيين انا اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا ان اردنا المعنى الاول صدقت كما تبين وان اردنا المعنى الثاني كذبت القضية لان حركة الاصابع ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب في شيء من الاوقات

فان الكتابة

فان الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب في زمان اصلا فما ظنك بالمشروط بها فالمشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية والدائمة من وجه لانك قد سمعت ان ذات الموضوع قد يكون عين وصفه وقد يكون غيره فاذا اتحدا وكان المادة مادة الضرورية صدقت القضايا الثلث كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او دائما او ما دام انسانا وان تغايرا فان كان المادة ضرورية ولم يكن للوصف دخل في تحقق الضرورة صدقت الضرورية والدائمة دون المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة او دائما لا بالضرورة ما دام كاتبا فان وصف الكتابة لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب وان لم يكن المادة مادة الضرورة الذاتية ومادة الدوام الذاتي وكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة دون الضرورية والدائمة كما في المثال المذكور فان تحرك الاصابع ليس ضروري ولا دائمي لذات الكاتب مطلقا بل بشرط الكتابة واما المشروطة بالمعنى الثاني فهي اعم من الضرورية مطلقا لانه متى ثبتت الضرورة في جميع اوقات الذات ثبتت في جميع اوقات الوصف بدون العكس ومن الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة المطلقة وصدق الدائمة بدونها حيث يخلو الدوام عن الضرورة وبالعكس حيث يكون الضرورة في جميع اوقات الوصف ولا يدوم في جميع اوقات الذات الرابعة العرفية العامة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع متصفا بالعنوان ومثالها ايجابا وسلبا ما مر في المشروطة العامة من قولنا دائما كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا وانما سميت عرفية لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت حتى اذا قيل لا شيء من النائم بمستيقظ يفهم منه العرف ان الاستيقاظ مسلوب عن النائم ما دام نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسب اليه وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة التي هي من المركبات وهي اعم مطلقا من المشروطة العامة فانه متى تحققت الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس وكذا من الضرورية والدائمة المطلقتين لانه متى صدقت الضرورة او الدوام في جميع اوقات الذات صدق

الدوام في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس الخامسة المطلقة العامة وهي التي يحكم فيها بثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل اما الايجاب فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام
واما السلب فكقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة لان
القضية اذا اطلقت ولم يقيد بقيد من دوام او ضرورة او لا دوام او لا ضرورة يفهم منها
فعلية النسبة ولما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة سميت بها وانما كانت عامة لانها اعم
من الوجودية اللادائمة واللاضرورية كما سيجيء وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة لانه متى
صدقت ضرورة او دوام بحسب الذات او بحسب الوصف يكون النسبة فعلية وليس يلزم
من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها السادسة الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها بسلب
الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم في القضية بالايجاب كان مفهومها
الامكان سلب ضرورة السلب لان الجانب المخالف للايجاب هو السلب وان كان الحكم
في القضية بالسلب كان مفهومها سلب ضرورة الايجاب فانه هو الجانب المخالف للسلب فاذا
قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري واذا قلنا
لا شيء من الحار ببارد بالامكان العام كان معناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري وانما
سميت ممكنة لاحتوائها على معنى الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة وهي اعم من
المطلقة العامة لانه متى صدق الايجاب بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب ضروريا و
سلب ضرورة السلب هو امكان الايجاب فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان
ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا اصلا وكذلك متى صدق السلب
بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة الايجاب هو امكان السلب فمتى صدق
السلب بالفعل صدق السلب بالامكان دون العكس لجواز ان يكون السلب ممكنا غير
واقع واعم من القضايا الباقية لان المطلقة العامة اعم منها مطلقا والاعم من الاعم اعم
قال واما المركبات فسبع الاولى المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام
من المركبات المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وانما

قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف والضرورة
بحسب الوصف دوام بحسب الوصف والدوام بحسب الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام بحسب الوصف
فان قيد تقييدا صحيحا فلا بد ان يقيد باللادوام بحسب الذات حتى يكون النسبة فيها ضرورية
ودائمة في جميع اوقات وصف الموضوع لا دائمة في بعض اوقات الموضوع وهي اعني المشروطة
الخاصة ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما
فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة العامة الموجبة فهي الجزء
الاول من القضية واما السالبة المطلقة العامة اي قولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع
بالفعل فهي مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه ان الايجاب
ليس متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب في جميع الاوقات يتحقق السلب في الجملة وهو
معنى السالبة المطلقة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من مشروطة عامة سالبة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة
اي قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن دائما
لم يكن متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب في جميع الاوقات يتحقق الايجاب في الجملة
وهو الايجاب المطلق العام فان قلت حقيقة القضية المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف
تكون موجبة او سالبة فنقول الاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها ايجاب الجزء الاول
وسلبه اصطلاحا فان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا فسالبة
والجزء الثاني مخالف له في الكيف وموافق له في الكم والنسبة بينها وبين القضايا البسيطة
اما بينها وبين الدائمتين فمباينة كلية لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات وهو مباين
للدوام بحسب الذات وذلك ظاهر وللضرورة بحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات اخص
من الدوام بحسب الذات ونقيض الاعم مباين لعين الاخص مباينة كلية وهي اخص من المشروطة
العامة مطلقا لانها المشروطة العامة مقيدة باللادوام والمقيد اخص من المطلق وكذا من
القضايا الثلثة الباقية لانها اعم من المشروطة العامة وهي اعم من المشروطة الخاصة **قال**

الثانية العرفية الخاصة وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت
اقول العرفية الخاصة هي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت
موجبة كما من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة عرفية
عامة وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة وهي الجزء الثاني وهي مفهوم اللادوام وان كانت
سالبة كما تقدم من قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها
من سالبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وهي اعم
من المشروطة الخاصة لانه متى صدق الضرورة بحسب الوصف لا دائما صدق الدوام بحسب
الوصف لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما سلف واعم من المشروطة العامة
من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة
الضرورة الذاتية وصدقها بدون المشروطة العامة اذا كان الدوام بحسب الوصف من
غير ضرورة واخص من العرفية العامة لان المقيد اخص من المطلق وكذا من الباقيتين لانهما اعم
من العرفية العامة واعلم ان وصف الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب ان يكون وصفا
مفارقا لذات الموضوع فانه لو كان دائما له ووصف المحمول يدوم بدوام وصف الموضوع كان
وصف المحمول دائما لذات الموضوع وقد كان لا دائما بحسب الذات هذا خلف **قال** الثالثة
الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة **اقول** الثالثة الوجودية اللاضرورية وهي
المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وانما قيد اللاضرورة بحسب الذات وان امكن
تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب لم يتعرفوا
احكامه وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة
مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة اما الموجبة المطلقة العامة فهي الجزء الاول واما السالبة الممكنة
العامة اي قولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالامكان العام فهي معنى اللاضرورة لان الايجاب
اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب هو ممكن عام
سالب وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها

من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة اما السالبة المطلقة العامة فهي الجزء الاول واما الموجبة
الممكنة العامة اي قولنا كل انسان ضاحك بالامكان العام فهي معنى اللاضرورة فان معنى السلب
اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب وسلب ضرورة السلب هو الامكان العام
الموجب وهي اعم مطلقا من الخاصتين لانه متى صدق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما
صدق فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورية لتقييدها باللاضرورة و
اعم من الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها
في مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام بحسب الذات وكذا اعم من المشروطة والعرفية العامتين
من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وصدقها
بدونهما في مادة اللادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة لخصوص المقيد ومن الممكنة
العامة لانها اعم من المطلقة العامة **قال** الرابعة الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة **اقول**
الرابعة الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت
موجبة او سالبة يكون تركيبها من مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة
لان الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثاني هو اللادوام وقد عرفت ان مفهومه مطلقة عامة
ومثالها ايجابا او سلبا ما مر من قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما ولا شيء من الانسان
بضاحك بالفعل لا دائما وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لانه متى صدقت مطلقة ان
صدقت مطلقة وممكنة بخلاف العكس واعم من الخاصتين لانه متى تحققت الضرورة او الدوام
بحسب الوصف لا دائما تحقق فعلية النسبة لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما مر
مرة واعم من العامتين من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة
الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة والممكنة العامتين وذلك
ظاهر **قال** الخامسة الوقتية وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع **اقول**
الخامسة الوقتية وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه
في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات فان كانت موجبة

كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها
من موجبة وقتية مطلقة هي الجزء الاول اي قولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة وسالبة مطلقة
عامة وهي مفهوم اللادوام اعني قولنا لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع بالاطلاق العام
وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من
سالبة وقتية مطلقة وهي لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع وموجبة مطلقة عامة وهي كل
قمر منخسف بالاطلاق العام وهي اخص من الوجوديتين مطلقا لانه اذا صدقت الضرورة
بحسب الوقت لا دائما صدق الاطلاق لا دائما ولا بالضرورة ولا ينعكس واعم من الخاصتين
من وجه لانه اذا صدقت الضرورة بحسب الوصف فان كان الوصف ضروريا لذات الموضوع
في شيء من الاوقات صدقت القضايا الثلث كقولنا بالضرورة او دائما كل منخسف مظلم
ما دام منخسفا لا دائما او بالوقتية لا دائما فان الانخساف لما كان ضروريا لذات الموضوع
في بعض الاوقات والاظلام ضروري للانخساف كان الاظلام ضروريا للذات في ذلك الوقت
وان لم يكن الوصف ضروريا لذات الموضوع صدقت الخاصتان ولم تصدق الوقتية كقولنا بالضرورة
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فان الكتابة لما لم تكن ضرورية للذات في شيء من
الاوقات لم تكن حركة الاصابع الضرورية بحسبها ضرورية للذات في وقت ما فلا تصدق الوقتية
واذا لم تصدق الضرورة بحسب الوصف ولا الدوام لم تصدق الخاصتان فتصدق الوقتية كما في المثال
المذكور هذا اذا فسرنا المشروطة بالضرورة بشرط الوصف اما اذا فسرناها بالضرورة ما دام
الوصف يكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا لانه متى تحقق الضرورة في جميع
اوقات الوصف وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات تحقق الضرورة في بعض اوقات
الذات من غير عكس والوقتية مباينة للدائمتين واعم من العامتين من وجه لصدقها في
مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب
الوصف واخص من المطلقة العامة والممكنة العامة **قال** السادسة المنتشرة وهي التي يحكم فيها
اقول السادسة المنتشرة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ١٦

وقت

في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات وليس المراد بعدم التعيين ان يحكم
عدم التعيين فيها بل ان لا تقيد بالتعيين ويرسل مطلقا فان كانت موجبة كقولنا
بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما كان تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهي
قولنا بالضرورة كل انسان متنفس وقتا ما وسالبة مطلقة عامة اي قولنا لا شيء من الانسان
بمتنفس بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان
بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة
عامة هي مفهوم اللادوام وهي اعم من الوقتية لانه اذا صدقت الضرورة في وقت معين لا دائما
صدقت الضرورة في وقت ما لا دائما بدون العكس ونسبتها مع القضايا الباقية على قياس
نسبة الوقتية من غير فرق واعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزءا الوقتية
والمنتشرة قضيتان بسيطتان غير معدودتين في البسائط حكم في احدهما بالضرورة
في وقت ما فالاولى سميت وقتية لاعتبار تعيين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييدها
باللادوام او اللاضرورة والاخرى منتشرة لانه لما لم يتعين وقت الحكم فيها احتمل الحكم فيها
كل وقت فيكون منتشرا في الاوقات ومطلقة لانها غير مقيدة باللادوام او اللاضرورة
وهذا اذا قيدناهما باحدهما حذف الاطلاق من اسميهما فكانتا وقتية ومنتشرة لا مطلقتين
وربما نسمع فيما بعد مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية المطلقة والمنتشرة
المطلقة فان المطلقة الوقتية هي التي حكم بالنسبة بالفعل في وقت معين والمطلقة المنتشرة
هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت غير معين والفرق بينهما بالعموم والخصوص مطلقا
وهو واضح لا شبهة فيه **قال** السابعة الممكنة الخاصة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة **اقول**
الممكنة الخاصة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي الايجاب والسلب فاذا
قلنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص او لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان
معناه ان ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين لكن سلب ضرورة
الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب فالممكنة الخاصة

سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من ممكنتين عامتين احدهما موجبة والاخرى
سالبة فلا فرق بين موجبها وسالبها في المعنى بل في اللفظ حتى ان عبرت بعبارة
ايجابية كانت موجبة وان عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة وهي اعم من سائر المركبات لان في
كل منها ايجابا وسلبا ولا اقل فيهما من ان يكونا ممكنتين بالامكان العام ولا يلزم من امكان
الايجاب والسلب ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة او بالدوام ومباينة للضرورية
المطلقة واعم من الدائمة والعامتين والمطلقة العامة من وجه لتصادقهما في مادة الوجودية
اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة بدونهما حيث لا خروج للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس في
مادة الضرورة واخص من الممكنة العامة فقد ظهر بما ذكرنا ان الممكنة العامة اعم القضايا
البسيطة والممكنة الخاصة اعم من المركبات والضرورية اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص
المركبات على وجه ظهر ايضا ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة
مخالفتين في الكيفية للقضية المقيدة بهما حتى ان كانت موجبة كانتا سالبتين وان كانت سالبة
كانتا موجبتين موافقتين لها في الكم فان كانت كلية كانتا كليتين وان كانت جزئية كانتا
جزئيتين هذا هو الضابط في معرفة تركيب القضايا المركبة وانما قال اللادوام اشارة الى مطلقة
عامة ولم يقل اللادوام معناه المطلقة العامة لان المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي والمطلقة
العامة فان لادوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب واطلاق السلب ليس هو نفس
رفع دوام الايجاب بل لازمه وهو معنى الالتزامي واما اللاضرورة فمعناه الصريح الامكان
العام لان لاضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب وهو عين امكان السلب
فلما كان احدى القضيتين معنى احدى العبارتين والاخرى ليست معنى الاخرى بل من لوازمها
استعمل فيها الاشارة ليكون مشتركا بينهما قال **الفصل الثاني في اقسام الشرطية** اقول لما فرغ عن الحمليات واقسامها شرع في اقسام
الشرطيات فقد سمعت ان الشرطية ما تركب من القضيتين وهي اما متصلة ان اوجب او
سلب حصول احدهما عند الاخرى او منفصلة ان اوجب او سلب انفصال احدهما عن

الاخرى

الاخرى والقضية الاولى من جزئي الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة تسمى مقدما لتقدمها
في الذكر والقضية الثانية تسمى تاليا لتلوها اياها ثم ان المتصلة اما لزومية واما اتفاقية
اما اللزومية فهي التي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك و
المراد بالعلاقة شيء بسببه يستصحب الاول الثاني كالعلية والتضايف اما العلية فبان يكون
المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا له كقولنا ان كان
النهار موجودا فالشمس طالعة او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم
مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس واما التضايف فبان يكونا
متضايفين كقولنا ان كان زيد ابا لعمرو كان عمرو ابنه وهذا التعريف لا يتناول اللزومية
الكاذبة لصدق اعتبار صدق التالي للعلاقة فيها فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق
قضية او لا صدقها على تقدير اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك وهو يتناول اللزومية الكاذبة
لان الحكم للعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم محققا فالعلاقة ايضا محققة وان لم يطابق الواقع
فاما لعدم الحكم في الواقع او لثبوته من غير علاقة موجبة على كلا التقديرين القضية اللزومية كاذبة
واما الاتفاقية فهي التي يكون ذلك اي صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة
موجبة لذلك بل لمجرد صدق الجزئين كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة
بين ناهقية الحمار وناطقية الانسان حتى لا يجوز العقل تحقق كل واحد منهما دون الاخرى وليس
فيهما الا توافق الطرفين على الصدق ولو قال هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم
لا لعلاقة بل لمجرد صدقهما كان اولى ليتناول الاتفاقية الكاذبة فان الحكم فيها بصدق التالي
لا لعلاقة ربما لم يطابق الواقع بان لا يصدق التالي على تقدير صدق المقدم او يصدق ويوجد
بينهما العلاقة وقد يكتفى في الاتفاقية بصدق التالي حتى قيل انها هي التي يحكم فيها بصدق التالي
على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدق التالي ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا او
كاذبا وتسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص بينهما فانه متى
صدق المقدم والتالي فقد صدق التالي ولا ينعكس واما المنفصلة فقد عرفت انها على ثلثة ٩١

اقسام حقيقية وهي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا او مانعة الجمع وهي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او مانعة الخلو وهي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها كذبا فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق وانما سميت الاولى حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي الاخريين لانه في الصدق والكذب معا فهي احق باسم المنفصلة بل هي حقيقة الانفصال والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على معنى منع الجمع بين جزئيها والثالثة مانعة الخلو لان الواقع لا يخلو عن احد جزئيها وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على التي حكم فيها بالتنافي في الصدق او في الكذب مطلقا وبهذا المعنى يكونان اعم ولبعض الافاضل ههنا بحث شريف وهو ان المراد بالمنافاة في الجمع ان لا يصدق على ذات واحدة لا انهما لا يجتمعان في الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع الجمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشيء يجامعه في الوجود لكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما ثم قال وعندي في هذا نظر اذ يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم فان جزء الشيء من لوازمه وقد اجمعوا على انه لا منع جمع بين اللازم والملزوم ولا منع خلو ورجاء من الله ان يفتح علينا الجواب عن هذا الاعتراض وهو ليس الا نظرا فيما اراده عن عبارة القوم فحاشاهم ان يعنوا بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق فان مانعة الجمع من الاقسام المنفصلة والانفصال لم يعتبروه الا بين القضيتين فلا يكون منع الجمع الا بين القضيتين فلو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق لكان بين كل قضيتين منع جمع لاستحالة ان تصدق قضية على ما صدق عليه قضية اخرى ولا يكون بين القضيتين منع الخلو اصلا ضرورة كذبهما على شيء من الاشياء وافلة مفردهم من المفردات بل ليس مرادهم بالمنافاة في الصدق الا عدم الاجتماع في الوجود واما ان الشيخ اثبت بين الواحد والكثير منع الجمع فهو ليس بين مفهومي الواحد والكثير بل بين هذا واحد وهذا كثير فان القضية القائلة اما ان يكون هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئيها على الصدق فقد بان ان الاشكال انما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر **قال** وكل واحد من هذه الثلث

اما عنادية

اما عنادية **قوله** وكل واحد من هذه المنفصلات اما عنادية واما اتفاقية كما ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية فنسبة العناد والاتفاق الى المنفصلات كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلات اما العنادية فهي التي يكون الحكم بالتنافي فيها لذات الجزئين اي حكم بان مفهوم احدهما مناف للآخر مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد في البحر واما ان لا يغرق واما الاتفاقية فهي التي حكم فيها بالتنافي لا لذات الجزئين بل لمجرد الاتفاق اي بمجرد ان يتفق في الواقع ان يكون بينهما منافاة وان لم يقتض مفهوم احدهما ان يكون منافيا للآخر كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود او كاتبا كانت حقيقية فانه لا منافاة بين مفهومي الاسود والكاتب لكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد ولو قلنا اما ان يكون هذا لا اسود او كاتبا كانت مانعة الجمع لانهما لا يصدقان معا ولكن يكذبان لانتفاء اللااسود والكتابة معا في الواقع فلو قلنا اما ان يكون هذا اسود او لا كاتبا كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذبان ويصدقان لتحقق السواد واللاكتابة بحسب الواقع **قال** وسالبة كل واحدة من هذه القضايا **قوله** قد عرفت ان القضايا متصلتان لزومية واتفاقية ومنفصلات ستة ثلث منها عناديات وثلث منها اتفاقيات وهي كلها موجبات لان تعاريفها المذكورة لا تنطبق الا على الموجبات فلا بد من تعريف سوالبها فسالبة كل واحدة منها هي التي رفع ما حكم في موجبتها فلما كانت الموجبة اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالي للمقدم كانت السالبة اللزومية سالبة اللزوم اي ما حكم فيها بسلب اللزوم لا ما حكم فيها بالسلب بلزوم فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة لان الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالي للمقدم في الصدق كانت السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق اي ما حكم فيها بسلب موافقة التالي للمقدم لا ما حكم فيها بموافقة السلب فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس البتة اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كانت سالبة

انفصالية لان الحكم فيها بسلب منافاة ناهقية الحمار لناطقية الانسان فاذا قلنا اذا كان الانسان
ناطقا فليس الحمار ناهقا كانت موجبة لان الحكم فيها بموافقة سلب ناهقية الحمار لناطقية
الانسان وعلى هذا يكون اقسام السالبة العنادية سالبة البتة العنادية وهي ما حكم فيها برفع العناد اما
برفع العناد الذي هو في الصدق والكذب معا وهي السالبة العنادية الحقيقية واما برفع العناد
الذي هو في الصدق فقط فهي مانعة الجمع واما رفع العناد الذي هو في الكذب فقط فهي مانعة الخلو واما
يحكم فيها بعناد السلب في السالبة الاتفاقية فمثل الحكم فيها بسلب اتفاق منافاة فيها على احد الانحا
لا ما يحكم فيها باتفاق السلب **قال** والمتصلة الموجبة تصدق عن صادقين **اقول**
صدق الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الامر وعدمها
لا بصدق جزئيها وكذبهما فان طابق الحكم فيها لنفس الامر فهي صادقة والا فهي كاذبة كيف كان جزءاها
ثم اذا نسبنا جزئيها الى نفس الامر حصلت اربعة اقسام لانهما اما ان يكونا صادقين او كاذبين
او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا او بالعكس فلنبين ان كلا من الشرطيات من اي هذه الاقسام
تتركب فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب عن صادقين كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان
وعن كاذبين كقولنا ان كان زيد حجرا كان جمادا او عن مجهولي الصدق والكذب كقولنا ان
كان زيد يكتب فهو يحرك يده وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا ان كان زيد حمارا
كان حيوانا دون عكسه اي لا تتركب عن مقدم صادق وتال كاذب لامتناع ان يستلزم الصادق
الكاذب والا لزم كذب الصادق او صدق الكاذب اما كذب الصادق فلان اللازم كاذب وكذب
اللازم يستلزم كذب الملزوم واما صدق الكاذب فلان الملزوم فيها صادق وصدق الملزوم
ملزوم لصدق اللازم لا يقال اذا صح تركيب المتصلة من مقدم كاذب وتال صادق وعندهم ان
كل متصلة موجبة تنعكس موجبة جزئية فقد صح تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب لانا نقول
ذلك في الكلية لا في الجزئية فان قلت لما اعتبر ح في المتصلة الجهل بالكذب والصدق
زاد الاقسام على الاربعة فنقول تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر وهي داخلة فيها والمتصلة
الكاذبة تتركب عن الاقسام الاربعة لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالي اذا لم يكن مطابقا للواقع

جاز

جاز ان يكونا كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان العالم قديما وان يكون المقدم كاذبا
والتالي صادقا كقولنا ان كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق وبالعكس كقولنا ان كان الانسان
ناطقا فالخلاء موجود وان يكونا صادقين كقولنا ان كان الشمس طالعة فزيد انسان هذا اذا كانت
المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال لانها اذا صدق الطرفان وافق
احدهما الآخر بالضرورة كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فهي تصدق عن صادقين وتكذب
عن الاقسام الثلثة الباقية لان طرفيها ان كانا كاذبين او كان التالي كاذبا والمقدم صادقا فكذبها
ظاهر لان الكاذب لا يوافق شيئا وان كان المقدم كاذبا والتالي صادقا فكذلك لاعتبار صدق الطرفين
فيها واما اذا اكتفينا بمجرد صدق التالي يكون صدقها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق
وكذبها عن القسمين الباقيين وههنا بحث وهو ان الاتفاقية لا يكفي فيها صدق الطرفين وصدق
التالي بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن الصادقين اذا كان بينهما علاقة تقتضي
الملازمة بينهما **قال** والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب وتكذب **اقول**
الاقسام في المنفصلات ثلثة لما ستعرف ان المقدم فيها لا يمتاز عن التالي بحسب الطبع فطرفاها اما ان
يكونا صادقين او كاذبين او يكون احدهما صادقا والآخر كاذبا فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق
وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما فلا بد ان يكون احدهما صادقا والآخر
كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او لا زوجا وتكذب عن صادقين لاجتماعهما
في الصدق كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسما بمتساويين وعن كاذبين لارتفاعهما
كقولنا اما ان يكون الثلثة زوجا او منقسمة بمتساويين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق
وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها فجاز ان يكون طرفاها مرتفعين فيكون تركيبها من
كاذبين كقولنا اما ان يكون زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون احد طرفيها واقعا والآخر غير واقع
فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او حجرا وتكذب عن صادقين
لاجتماع جزئيها ح كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا ومانعة الخلو تصدق عن صادقين
وعن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما في الوجود فيكون

تركيبها عن صادقين كقولنا اما ان يكون زيد لا شجرا او لا حجرا وجاز ان يكون احدهما وان صادقين
الاخر ويكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا انسانا ويكذب
عن كاذبين لامتناع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا هذا حكم الموجبات
المتصلة والمنفصلة واما سوالبها فهي تصدق عن الاقسام التي يكذب عنها الموجبات ضرورة
ان كذب الايجاب يقتضي صدق السلب ويكذب عن الاقسام التي تصدق عنها الموجبات لان صدق
الايجاب يستلزم كذب السلب لا محالة **قال** وكلية الشرطية ان يكون التالي لازما او معاندا
اقول كما ان القضية الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية تنقسم اليها
وكما ان كلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع او المحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية
ليست لاجل ان مقدمها او تاليها كلي فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان
مقدمها وتاليها شخصيان بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية انما تكون كلية
اذا كان التالي لازما للمقدم اي في المتصلة اللزومية ومعاندا له اي في المنفصلة العنادية
في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وهي الاوضاع التي تحصل
للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا
اردنا به ان لزوم الحيوانية للانسانية ثابت في جميع الازمان ولسنا نقتصر على ذلك القدر
بل نريد مع ذلك ان اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي يمكن اجتماعها مع وضع انسانية
زيد مثل كونه قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك مما لا
يتناهى وانما اعتبر في الاوضاع ان يكون ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر جميع الاوضاع سواء
كانت ممكنة الاجتماع او لا يكون ممكنة الاجتماع لم يصدق شرطية كلية اما في الاتصال فلان
من الاوضاع ما لا يلزم معه التالي للمقدم كعدم التالي او عدم لزوم التالي فان المقدم اذا فرض
على شيء من هذين الوضعين يستلزم عدم التالي او عدم لزوم التالي فلا يكون التالي لازما له
على هذا الوضع والا لكان للمقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين واذا صح فعلى بعض
الاوضاع لا يكون التالي لازما للمقدم فلا يصدق ان التالي لازم على جميع الاوضاع وهو

مفهوم الكلية على ذلك التقدير واما في الانفصال فلان من الاوضاع ما لا يعاند التالي المقدم
معه كصدق الطرفين فان التالي على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض التالي معاندا للمقدم
فلو كان المقدم معاندا للتالي على هذا الوضع لزم معاندة الشيء للنقيضين واذا صح فعلى هذا
بعض الاوضاع لا يعاند التالي المقدم فلا يصدق ان التالي معاند للمقدم على سائر الاوضاع انما
خص هذا التفسير بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية لان الاوضاع المعتبرة في الاتفاقية
ليست هي الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر لانه لولا ذلك
لم يصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس من طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم
فيمكن اجتماع عدم التالي مع المقدم والا لكانت بينهما ملازمة والتالي ليس متحققا على تقدير
المقدم على هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون التالي صادقا
على تقدير صدق المقدم فلا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم على جميع الاوضاع
الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا يصدق الكلية الاتفاقية واذا عرفت مفهوم الكلية فكذلك الجزئية
المتصلة والمنفصلة ليست بجزئية المقدم والتالي بل بجزئية الازمان والاحوال حتى يكون
الحكم بالاتصال والانفصال في بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد
يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية للحيوان انما هو على وضع
كونه ناطقا وكقولنا قد يكون اما ان يكون هذا الشيء ناميا او جمادا فان العناد بينهما
انما يكون على وضع كونه من العنصريات واما خصوصية الشرطية فبتعيين بعض الازمان والاحوال
كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك واما اهمالها فباهمال الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع
والازمان في الشرطية بمنزلة الافراد في الحملية فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي مخصوصة
وان لم يكن فان بين كمية الحكم فيها انه على كل الافراد او على بعضها فهي المحصورة والا فهي المهملة
كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال والانفصال فيها على وضع معين فهي مخصوصة والا فان
بين كميته انه على جميع الاوضاع او بعضها فهي محصورة والا فمهملة وسور الموجبة الكلية كلما و
مهما ومتى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة كقولنا دائما اما ان يكون

ومتى كقولنا اما
او مهملة

الشمس طالعة ولا يكون النهار موجودا وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة اما في المتصلة
فكقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود واما في المنفصلة فكقولنا ليس
البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وسور الموجبة الجزئية فيهما
قد يكون كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون اما ان يكون
الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا
قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة
واما ان يكون النهار موجودا وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما وليس
مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة لانا اذا قلنا كلما كان كذا كان كذا كان مفهومه
الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كلما يكون معناه رفع الايجاب الكلي لا محالة واذا ارتفع الايجاب الكلي
تحقق السلب الجزئي على ما حققناه فيما سبق وهكذا في البواقي وباطلاق لفظ لو وان واذا في الاتصال
واما واو في الانفصال للاهمال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون
النهار موجودا **قال** والشرطية قد تتركب عن حمليتين وعن متصلتين وعن منفصلتين **اقول**
لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما حملية او متصلة او منفصلة كان تركيبها
اما من حمليتين او متصلتين او منفصلتين او من حملية ومتصلة او من حملية ومنفصلة او من
متصلة ومنفصلة لا تزيد على هذه الاقسام الستة لكن كل واحد من الاقسام الثلثة الاخيرة ينقسم
في المتصلة الى قسمين لان مقدم المتصلة يتميز عن تاليها بحسب الطبع اي بحسب المفهوم لان مفهوم المقدم
فيها الملزوم ومفهوم التالي فيها اللازم ويحتمل ان يكون الشيء ملزوما للاخر ولا يكون لازما له
فالمقدم في المتصلة متعين لان يكون ملزوما والتالي متعين لان يكون لازما بخلاف المنفصلة
فان مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم المقدم فيها المعاند والمعاند لا بد ان يكون معاندا ايضا
لان عناد احد الشيئين للاخر في قوة عناد الاخر له فحال كل واحد من جزئيها عند الاخر
حالة واحدة وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما وللاخر ان يكون تاليا بمجرد وضع لا بالطبع ففرق
ما بين المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة والمقدم فيها الحملية وبينها والمقدم فيها المتصلة

بخلاف

بخلاف المنفصلة المركبة منهما فلا فرق بين ما اذا كان المقدم فيها الحملية والمتصلة وكذلك
في المركبة من الحملية والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة فلا جرم انقسمت كل واحد من الاقسام
الثلثة في المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فاقسام المتصلات تسعة واقسام المنفصلات ستة
واما امثلة المتصلات فالاولى من حمليتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان والثانية من
متصلتين كقولنا كلما كان كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن انسانا
والثالثة من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان
يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم بمتساويين والرابعة من حملية ومتصلة والمقدم حملية كقولنا
ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والخامسة عكسه
كقولنا كلما كانت كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار لازم لطلوع الشمس والسادسة
من حملية ومنفصلة والحملية مقدم كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج او فرد والسابعة بالعكس
كقولنا كلما كان هذا اما زوجا او فردا كان عددا والثامنة من متصلة ومنفصلة والمتصلة مقدم
كقولنا كلما كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان يكون الشمس طالعة واما
ان لا يكون النهار موجودا والتاسعة عكس ذلك كقولنا ان كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة
واما ان لا يكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما امثلة المنفصلات
فالاولى من حمليتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا والثانية من متصلتين كقولنا اما ان
يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا
والثالثة من منفصلتين كقولنا اما ان يكون اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما ان يكون
هذا لا زوجا ولا فردا والرابعة من حملية ومتصلة كقولنا اما ان لا يكون الشمس علة لوجود النهار
واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا والخامسة من حملية ومنفصلة كقولنا اما
ان يكون هذا الشيء عددا واما ان يكون اما زوجا واما فردا والسادسة من متصلة ومنفصلة
كقولنا اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا
يكون النهار موجودا **قال** الفصل الثالث في احكام القضايا وفيه مباحث المبحث الاول في التناقض **اقول**

لما فرغ من تعريف القضية واقسامها شرع في لواحقها واحكامها وابتدأ منها بالتناقض لتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه وهو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احدهما كذب الاخرى كقولنا زيد انسان زيد ليس بانسان فانهما مختلفتان بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي لذاته ان يكون الاولى صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس بعيد لانه قد يكون بين القضيتين وقد يكون بين المفردين كالسماء والارض وقد يكون بين مفرد وقضية فقوله بين قضيتين يخرج غير قضيتين والاختلاف في قضيتين اما بالايجاب والسلب واما بغيرهما كاختلافهما بان يكون احدهما حملية والاخرى شرطية او متصلة ومنفصلة او معدولة ومحصلة فقوله بالايجاب والسلب يخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب والاختلاف بالايجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن زيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان فقيد بقوله بحيث يقتضي ليخرج الاختلاف الغير المقتضي والاختلاف المقتضي اما ان يكون مقتضيا لذاته وصورته واما ان لا يكون بل بواسطة او بخصوص المادة اما الواسطة فكما في ايجاب قضية وسلب لازمها المساوي كقولنا زيد انسان وزيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما انما يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى اما لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان واما لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة فكما في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان او قولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضي كذب احدهما وصدق الاخرى لا لصورته وهي كونهما كليتين او جزئيتين بل لخصوص المادة والا لزم ذلك في كل كليتين او جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان ايجابا وسلبا واختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتان بالايجاب والسلب وليس احدهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان

بانسان

بانسان فان اختلافهما يقتضي لذاته وصورته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف بالايجاب والسلب بين كل كلية وجزئية يقتضي ذلك **قال** ولا يتحقق التناقض في المخصوصتين الا عند اتحاد الموضوع **اقول** القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب اما مخصوصتان او محصورتان لان المهملات لكونها في قوة الجزئيات من المحصورات في الحقيقة فان كانتا مخصوصتين فالتناقض لا يتحقق بينهما الا بعد تحقق ثماني وحدات الاولى وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم يتناقضا لجواز صدقهما معا او كذبهما معا كقولنا زيد قائم وعمرو ليس بقائم و الثانية وحدة المحمول فانه لا تناقض عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم وزيد ليس بضاحك والثالثة وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض والجسم ليس بمفرق للبصر اي بشرط كونه اسود والرابعة وحدة الكل والجزء فانه اذا اختلف الكل والجزء لم يتناقضا كقولنا الزنجي اسود اي بعضه والزنجي ليس باسود اي كله الخامسة وحدة الزمان اذ لا تناقض اذا اختلف الزمان كقولنا زيد نائم اي ليلا وزيد ليس بنائم اي نهارا السادسة وحدة المكان لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس اي في الدار وزيد ليس بجالس اي في السوق والسابعة وحدة الاضافة فانه اذا اختلفت الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب اي لعمرو وزيد ليس باب اي لبكر الثامنة وحدة القوة والفعل فان النسبة اذا كانت في احدى القضيتين بالفعل وفي الاخرى بالقوة لم يتناقضا كقولنا الخمر في الدن مسكر اي بالقوة والخمر في الدن ليس بمسكر اي بالفعل فهذه ثمانية شروط ذكرها القدماء لتحقق التناقض وردها المتأخرون الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء اما اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع في قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض والموضوع في قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه اسود فاختلاف الشرط يستتبع اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط واما اندراج وحدة الكل والجزء فلان الموضوع في قولنا الزنجي اسود بعض الزنجي وفي قولنا الزنجي ليس باسود كل الزنجي فهما مختلفان ووحدة المحمول يندرج فيها الوحدات الباقية اما

بالفعل وفي الاخرى بالقوة لم يتناقضا كقولنا الخمر في الدن مسكر اى بالقوة والخمر في الدن ليس بمسكر اى بالفعل فهذه ثمانية شرائط ذكرها القدماء لتحقق التناقض وردها المتأخرون الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء اما اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع في قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض والموضوع في قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم لا مط بل بشرط كونه اسود فاختلاف الشرط يستتبع اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط واما اندراج وحدة الكل والجزء فلان الموضوع في قولنا الزنجي اسود بعض الزنجي وفي قولنا الزنجي ليس باسود كل الزنجي وهما مختلفان ووحدة المحمول يندرج فيها الوحدات الباقية اما

لما فرغ من تعريف القضية واقسامها شرع في لواحقها واحكامها وابتدأ منها بالتناقض لتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه وهو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احدهما كذب الاخرى كقولنا زيد انسان زيد ليس بانسان فانهما مختلفان بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي لذاته ان يكون الاول صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس بعيد لانه قد يكون بين القضيتين وقد يكون بين المفردين كالسماء والارض وقد يكون بين مفرد وقضية فقوله بين قضيتين يخرج غير قضيتين ولاختلاف قضيتين اما بالايجاب والسلب واما بغيرهما كاختلافهما بان يكون احديهما حملية والاخرى شرطية او متصلة ومنفصلة او معدولة ومحصلة فقوله بالايجاب والسلب يخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب والاختلاف بالايجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن زيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان فقيد بقوله بحيث يقتضي ليخرج الاختلاف الغير المقتضي والاختلاف المقتضي اما ان يكون مقتضيا لذاته وصورته واما ان لا يكون بل بواسطة او بخصوص المادة فاما الواسطة فكما في ايجاب قضية وسلب لازمها المساوي كقولنا زيد انسان وزيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما انما يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى اما لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان واما لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة فكما في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان او قولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضي كذب احدهما وصدق الاخرى لا لصورته وهي كونهما كليتين او جزئيتين بل لخصوص المادة والا لزم ذلك في كل كليتين او جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان ايجابا وسلبا واختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتان بالايجاب والسلب وليس احدهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوا

بانسان

اندراج وحدة الزمان فلان المحمول فى قولنا زيد نائم النائم ليلا وفى قولنا زيد ليس بنائم النائم
نهارا فاختلاف الزمان يستدعى اختلاف المحمول واما اندراج وحدة المكان والاضافة والقوة
والفعل فعلى ذلك القياس وردها الفارابى الى وحدة واحدة وهى وحدة النسبة الحكمية حتى يكون
السلب واردا على النسبة التى ورد عليها الايجاب وعند ذلك يتحقق التناقض جزما وانما كانت
مردودة الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف شئ من الامور الثمانية اختلفت النسبة ضرورة ان
نسبة المحمول الى احد الامرين مغايرة للنسبة الى الآخر ونسبة احد الامرين الى شئ مغايرة للنسبة الآخر الى نسبة
احد الامرين الى الآخر بشرط مغايرة للنسبة اليه بشرط آخر وعلى هذا فمتى اتحدت النسبة اتحد الكل وان
كانت القضيتان محصورتين فلا بد مع ذلك اى مع اتحادهما فى الامور الثمانية من اختلافهما فى الكم
اى فى الكلية والجزئية فانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين لم تتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق
الجزئيتين فى مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول كقولنا كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان
فانهما كاذبتان كقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان فان قلت
الجزئيتان انما تصدقان لاختلاف الموضوع لا لاتحاد الكمية فان البعض المحكوم عليه بالانسانية
غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية فنقول النظر فى جميع الاحكام انما هو فى مفهوم القضية
ولما لوحظ مفهوم الجزئيتين وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب عن البعض لم يتناقضا واما
تعيين الموضوع فامر خارج عن المفهوم فان قلت اليس اعتبر وحدة الموضوع فما الحاجة الى اعتبار
شرط آخر فى المحصورات قلت المراد بالموضوع الموضوع فى الذكر لا ذات الموضوع والا لم يكن بين
الكلية والجزئية تناقض وان ذات الموضوع فى الكلية جميع الافراد وفى الجزئية بعضها وهما
مختلفان هذا كله اذا لم يكن القضيتان موجهتين واما اذا كانت القضيتان موجهتين فلا بد
مع تلك الشرائط من شرط آخر فى الكل اى فى المحصورات والمخصوصات وهو الاختلاف فى الجهة لانهما
لو اتحدتا فى الجهة لم يتناقضا لكذب الضروريتين فى مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب
بالضرورة وليس كل انسان كاتبا بالضرورة فانهما كاذبتان لان ايجاب الكتابة لشئ من افراد الانسان
ليس بضرورى ولا سلبها عنه وصدق الممكنتين فيها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس

كلا ان

كل انسان كاتبا بالامكان فقد بان ان الاختلاف فى الجهة لا بد منه فى الموجهات **قال** **مفيض**
الضرورية المطلقة الممكنة العامة وبالعكس لان **اقول** اعلم اولا ان نقيض كل شئ رفعه
وهذا القدر كان فى اخذ نقيض القضية حتى ان كل قضية يكون نقيضها رفع تلك القضية فاذا
قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضها انه ليس كذلك وكذلك فى سائر القضايا لكن اذا رفع القضية
فربما يكون نقيضها قضية لها مفهوم محصل معين عند العقل من القضايا المعتبرة وربما لم يكن
رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا بل يكون لرفعها لازم مساو له مفهوم محصل
عند العقل فاخذ ذلك اللازم واطلقوا اسم النقيض عليه تجوزا لتحصل لنقائض القضايا مفهومات
محصلة عند العقل وانما حصلت تلك المفهومات ولم يكتف بالقدر الاجمالى فى اخذ النقيض لتسهل
استعمالها فى الاحكام فالمراد بالنقيض فى هذا الفصل احد الامرين اما نفس النقيض او لازمه المساوى
واذا عرفت ذلك فنقول نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان الامكان العام هو سلب
الضرورة عن الجانب المخالف ولا خفاء فى ان اثبات الضرورة فى الجانب المخالف وسلبها فى ذلك
الجانب مما يتناقضان فضرورة الايجاب نقيضها سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب
بعينه امكان عام سالب وضرورة السلب نقيضها سلب ضرورة السلب وهو بعينه امكان عام
موجب وكذلك امكان الايجاب سلب اى سلب ضرورة السلب الذى هو بعينه ضرورة السلب
وامكان السلب نقيضه سلب امكان السلب اى سلب سلب ضرورة الايجاب الذى هو بعينه
ضرورة الايجاب ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان السلب فى كل الاوقات ينافيه
الايجاب فى البعض وبالعكس اى الايجاب فى كل الاوقات ينافيه السلب فى البعض وانما قال ينافيه
بخلاف ما قال فى الضرورية لان اطلاق الايجاب لا يناقض دوام السلب بل لازم نقيضه فان
دوام السلب نقيضه رفع دوام السلب ويلزمه اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول دوام السلب
اما دائم الايجاب ثابتا فى بعض الاوقات دون بعض وايا ما كان يتحقق اطلاق الايجاب وكذلك
دوام الايجاب يناقضه رفع دوام الايجاب واذا ارتفع دوام الايجاب فاما ان يدوم السلب
يتحقق السلب فى بعض الاوقات دون بعض على كلا التقديرين يتحقق اطلاق السلب فاطلاق

السلب لا دائما جزءا وهكذا البيان في ان نقيض المطلقة العامة الدائمة فانه اذا لم يكن الايجاب في
الجملة يلزم السلب دائما واذا لم يكن السلب في الجملة يلزم الايجاب دائما ونقيض المشروطة العامة
الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف من الجانب المخالف كقولنا كل
من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا وذلك لان نسبتها الى المشروطة العامة
نسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة فكما ان الضرورة بحسب الذات يناقض سلب الضرورة
بحسب الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف يناقض سلب الضرورة بحسب الوصف و
نقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات
وصف الموضوع ومثالها ما مر من قولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل بالفعل في بعض
اوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب
الذات ينافي الاطلاق بحسبه كذلك الدوام بحسب الوصف ينافي الاطلاق بحسبه **قال** واما
المركبات فان كانت كلية فنقيضها احد **اقول** القضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين
مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع لكن رفع ذلك المجموع انما يكون برفع
احد جزئيه لا على التعيين فان جزئيه اذا تحققا تحقق ذلك المجموع ورفع احد الجزئين هو حمل نقيض
الجزئين لا على التعيين فيكون لازما مساويا لنقيض المركبة الكلية وهو لازم المردد بين نقيضي
الجزئين لان احد النقيضين مفهوم مردد بينهما ويقال اما هذا النقيض واما ذاك النقيض وبالجملة
حقيقته هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضي الجزئين فيكون طريق اخذ نقيض المركبة ان تحلل
ببسيطتها ويوخذ لكل منهما نقيض ويركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين فهي مساوية لنقيضها
لانه متى صدق الاصل كذبت المنفصلة لانه متى صدق الاصل صدق جزءاه ومتى صدق الجزءان
كذب نقيضاهما فيكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزئيها ومتى كذب الاصل صدق المنفصلة
لانه متى كذب الاصل فلا بد ان يكذب احد جزئيه فيصدق نقيضه فيصدق المنفصلة لصدق احد
جزئيها وذلك اي اخذ نقيض المركبات حلي بعد الاحاطة بحقايق المركبات ونقايض البسائط فانك
اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين احدهما موافقة للاصل في الكيف

واخويهما

واخريهما مخالفة له في الكيف وتحققت ان نقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة علمت
ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة فاذا قلنا كل انسان ضاحك
بالفعل لا دائما يكون نقيضه انه ليس كذلك بل اما ليس بعض الانسان ضاحكا دائما واما بعض
الانسان ضاحك دائما فقولنا ليس كذلك هو رفع المجموع هو نقيضه الصريح وقولنا بل اما
واما المنفصلة المساوية للنقيض وعلى هذا القياس في سائر المركبات **قال** وان كان جزئية
فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه لانه يكذب **اقول** ما مر كان حكم المركبات الكلية واما المركبات
الجزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه من المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لجواز كذب المركبة الجزئية
مع كذب المفهوم المردد فان من الجائز ان يكون المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا
دائما عن الافراد الباقية فيكذب الجزئية اللادائمة لان مفهومها ان بعض افراد الموضوع يكون
بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه اخرى ولا فرد من افراد الموضوع في تلك المادة كذلك
ويكذب ايضا كل واحد من نقيضي جزئيها اي الكليتين اما الكلية الموجبة فلدوام سلب المحمول
عن بعض الافراد واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب المحمول لبعض الافراد كقولنا بعض الجسم حيوان
لا دائما فان الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم دائما ومسلوب عن افراده الباقية دائما فتلك الجزئية
كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان دائما ولا شيء من الجسم بحيوان دائما بل الحق في نقيضها ان يردد
بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد من الافراد لانا اذا قلنا بعض ج ب لا دائما كان معناه
ان بعض ج بحيث يثبت له ب في وقت ولا يثبت له ب في وقت آخر فنقيضه انه ليس كذلك واذا
لم يكن بعض افراد ج بحيث يكون ب في وقت ولا يكون ب في وقت آخر يكون كل واحد واحد
من افراد ج اما ب دائما او ليس ب دائما وهو المردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد
اي كل واحد واحد لا يخلو عن نقيضيهما فيقال في تلك المادة كل جسم اما حيوان دائما او ليس
بحيوان دائما ويشتمل على ثلث مفهومات لان كل واحد من افراد الموضوع لا يخلو اما ان يثبت
له المحمول دائما او لا يثبت له دائما ولا يخلو اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد واحد دائما
او مسلوبا عن البعض دائما ثابتا للبعض دائما فالجزء الثاني مشتمل على مفهومين فلو تركبت ١٠٥

منفصلة

منفصلة مانعة الخلو من هذين المفهومين التلك لكانت لازمة مساوية ايضا النقيضها وهو طريق
ثان لاخذ النقيض فان قلت كما ان المركبة الكلية عبارة عن مجموع قضيتين فكذلك المركبة الجزئية
ورفع المجموع انما هو برفع احد الجزئين اى احد نقيضي الجزئين الذين هو المفهوم المردد فكما يكفي
في نقيض الكلية فليكف في نقيض الجزئية والا فما الفرق فنقول مفهوم الكلية بعينه مفهوم الكليتين
المختلفتين بالايجاب والسلب فاذا اخذ نقيضاهما يكون احد نقيضيهما مساويا لنقيضها واما
مفهوم الجزئية فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين ايجابا وسلبا لان موضوع الايجاب في المركبة
الكلية بعينه موضوع السلب وموضوع الجزئية الموجبة لا يجب ان يكون موضوع الجزئية السالبة
لجواز تغايرهما بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية المركبة لانه متى صدقت الجزئيتان
المختلفتان بالايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع صدقت الجزئيتان المختلفتان بدون العكس
فيكون احد نقيضيهما اخص من نقيض مفهوم الجزئية لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فلا
يكون مساويا لنقيضه ولهذا جاز اجتماع المركبة الجزئية مع احد الكليتين على الكذب فان
احد الكليتين لما كانت اخص من نقيض المركبة الجزئية والاخص يجوز ان يكذب بدون الاعم
فربما يصدق نقيض المركبة الجزئية ولا يصدق احد الكليتين فيجتمعان على الكذب كما في
المثال المضروب فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب لصدق نقيضه مع كذب
احد الكليتين الاخص من نقيضه **قال** واما الشرطية فنقيض الكلية **اقول** اما الشرطيات
فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفة لها في الكيف الموافقة لها في الجنس اعني الاتصال
والانفصال وفي النوع اى في اللزوم والعناد والاتفاق وبالعكس فنقيض اللزومية الموجبة الكلية
السالبة اللزومية الجزئية والعنادية الكلية العنادية الجزئية والاتفاقية الكلية الاتفاقية
الجزئية وهكذا في بواقي الشرطيات فاذا قلنا كلما كان ا ب فج د لزوما كان نقيضه ليس
كلما كان ا ب فج د لزوما فاذا قلنا دائما اما ان يكون ا ب او ج د حقيقية فنقيضه ليس
دائما اما ان يكون ا ب او ج د حقيقية وعلى هذا القياس **قال** البحث الثاني في عكس المستوي
اقول من احكام القضايا العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية

ثانيا والجزء الثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان
حيوان بدلنا جزئيه وقلنا بعض الحيوان انسان او عكس قولنا لا شيء من الانسان بحجر قلنا لا شيء
من الحجر بانسان والمراد بالجزء الاول والثاني الجزآن في الذكر لا في الحقيقة لان الجزء الاول والثاني
من القضية في الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف المحمول وبالعكس لا يصير ذات الموضوع محمولا
ووصف المحمول موضوعا بل موضوع العكس هو ذات المحمول في الاصل ومحموله وصف الموضوع
في الاصل فالتبديل ليس الا في الجزئين في الذكر اعني الوصف العنواني ووصف المحمول لا في الجزئين
الحقيقيين لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصلة عكس لان جزئيها متميزان في الذكر والوضع
ان لم يتميزا بحسب الطبع فاذا بدل احدهما بالاخرى يكون عكسا لصدق التعريف عليه لكنهم صرحوا
بانه لا عكس لها لانا نقول لا نسلم ان المنفصلة لا عكس لها فان المفهوم من قولنا اما ان يكون العدد
زوجا واما ان يكون فردا الحكم على زوجية العدد بمعاندة الفردية ومن قولنا اما ان يكون العدد
فردا او زوجا الحكم على فردية العدد بمعاندة الزوجية ولا شك ان المفهوم من معاندة هذا لذاك
غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا فيكون للمنفصلة ايضا عكس مغاير لها في المفهوم الا انه لما لم يكن فيه
فائدة لم يعتبروه لان احد المعاندين مشتملة على الاخرى فكانهم ما عنوا بقولهم لا عكس للمنفصلات
الا ذلك وانما قال جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا ليبدل الموضوع محمولا كما ذكره
بعضهم ليشمل عكس الحمليات والشرطيات وليس المراد ببقاء الصدق ان الاصل والعكس يكونان صادقين
في الواقع بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس وانما اعتبر اللزوم في الصدق
لان العكس لازم من لوازم القضية ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق اللازم ولم يعتبر بقاء
الكذب لانه لم يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه
وهو قولنا بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء الكيف ان الاصل لو كان موجبا كان العكس ايضا
موجبا وان سالبا فسالبا وانما وقع الاصطلاح عليه لانهم تتبعوا القضايا ولم يجدوها في الاكثر
بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة لها في الكيف **قال** واما السوالب فان كانت كلية فسبع منها
اقول قد جرت العادة بتقديم عكس السوالب لان منها ما ينعكس كلية والكلي وان كان سابقا

يكون اشرف من الجزئي واذ كان ابحاثا الاثرفيه في العلوم واضبط فالسوالب اما كلية او جزئية
فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس
لان اخصها وهي الوقتية لا تنعكس ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اما ان الوقتية لا تنعكس
فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا بعض المنخسف
ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واما انه اذا لم ينعكس
الاخص لم ينعكس الاعم فلانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان العكس لازم الاعم والاعم لازم الاخص
ولازم اللازم لازم واعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس لزوما كليا فلا يتبين ذلك
بصدق العكس معها في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان ينطبق على جميع المواد ومعنى عدم انعكاسها
انه ليس يلزمها العكس لزوما كليا فيتضح ذلك بالتخلف في مادة واحدة فانه لو لزمها لزوما كليا
لم يتخلف في شيء من المواد فلهذا اكتفى في بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس
قال واما الضرورية والدائمة المطلقتان فتنعكسان دائمة **اقول** من السوالب الكلية
الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان سالبة دائمة كلية لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب وجب ان يصدق دائما لا شيء من ب ج والا لصدق
نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق العام وينضم الى الاصل هكذا بعض ب ج بالاطلاق
العام ولا شيء من ج ب بالضرورة او دائما ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية
او بالدوام في الدائمة وهو محال وهذا المحال ليس بلازم من تركيب القياس لصحته
ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس فيكون محالا فالعكس حق
العكس حقا لا يقال لا نسلم كذب قولنا بعض ب ليس ب لجواز ان يكون الموضوع معدوما
فيصدق سلبه عن نفسه لانا نقول صدق السالبة اما لعدم موضوعها او لوجوده مع عدم
صدق المحمول عليه لكن الاول ههنا منتف لوجود بعض ب ج حينئذ فرض صدق نقيض
العكس فلو صدق ذلك السلب لم يكن الا لعدم المحمول وهو مح ومن الناس من ذهب الى انعكاس
السالبة الضرورية كنفسها وهو فاسد لجواز امكان صفة لنوعين يثبت لاحدهما

بالفعل

بالفعل دون الاخر فيكون النوع الاخر مسلوبا عنه تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان
ثبوت الصفة له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب زيد يكون ممكنا للفرس والحمار
ثابتا للفرس دون الحمار فيصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق لا شيء من
الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق بعض الحمار مركوب زيد بالامكان **قال** واما المشروطة
والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية **اقول** السالبة الكلية المشروطة والعرفية العامتان
تنعكسان عرفية عامة كلية لانه متى صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج صدق
دائما لا شيء من ب ج ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب لانه نقيضه ونضمه مع الاصل
بان نقول بعض ب ج حين هو ب وبالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج فينتج بعض
ب ليس ب حين هو ب وانه محال ناش من نقيض العكس فالعكس حق ومنهم من زعم ان المشروطة
العامة تنعكس كنفسها وهو باطل لان المشروطة العامة هي التي يكون لوصف الموضوع فيها
دخل في الضرورة على ما سبق فيكون مفهوم السالبة المشروطة منافاة وصف المحمول لمجموع
وصف الموضوع وذاته ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع لمجموع وصف المحمول وذاته
ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني واما السالبة المشروطة والسالبة العرفية الخاصتان
فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام في البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء
من ج ب ما دام ج لا دائما فليصدق دائما لا شيء من ب ج ما دام ب لا دائما في البعض اي
بعض ب ج بالفعل لان اللادوام في القضايا الكلية مطلقة عامة كلية على ما عرفت وانما
قيد بالبعض يكون مطلقة عامة جزئية اما صدق العرفية العامة وهي لا شيء من ب ج ما دام
ب فلانها لازمة للعامتين ولازم العام لازم للخاص واما صدق اللادوام في البعض فلانه
لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما
وقد كان لا دوام الاصل كل ج ب بالفعل هف وانما لا تنعكسان الى العرفية العامة المقيدة
باللادوام في الكل لانه يصدق لا شيء من الكاتب بساكن ما دام كاتبا لا دائما ويكذب لا شيء من
الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق

فانه كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج فلا شيء من ب ج ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب فيلزم المحال ... اما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض اما العرفية العامة فلانها لازمة للعامتين ولازم العام لازم للخاص واما اللادوام فلانه لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ب ج دائما فينعكس الى لا شيء من ج ب دائما وقد كان الاصل كل ج ب بالفعل هذا خلف

الغمام لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما لان من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض

قال وان كانت جزئية فالمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان اقول قد عرفت ان السوالب الكلية سبع منها لا تنعكس وست منها تنعكس والسوالب الجزئية لا تنعكس الا المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق دائما ليس بعض ب ج ما دام ب لا دائما لانا نفرض ذلك البعض الذي هو ج وليس ب ما دام ج لا دائما د فد ج وهو ظاهر ود ب بحكم اللادوام ود ليس ج ما دام ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ب فيكون ب في بعض اوقات كونه ج لانا لو وصفنا ذاتا واحدة بوصفين ثبت كل منهما في وقت الاخر وقد كان ليس ب ما دام ج هف واذا صدق ج و ب على د وتنافيا فيه اي متى كان ج لم يكن ب ومتى كان ب لم يكن ج صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما فانه لما صدق د على ب وليس ج ما دام ب صدق بعض ب ليس ج ما دام ب وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق عليه ج و ب صدق بعض ج ب بالفعل وهو لا دوام العكس فيصدق العكس بجزئيه معا واما السوالب الجزئية الباقية فلا تنعكس لانها اما السوالب الاربع التي هي الدائمتان والعامتان واما السوالب السبع المذكورة واخص الاربع الضرورية واخص السبع الوقتية وشيء منها لا ينعكس اما الضرورية فلصدق بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام اذ كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلصدق بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لان انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس الاخص لا يقال قد تبين ان السوالب السبع الكلية لا تنعكس ويلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها لان الكلية اخص من الجزئية وعدم انعكاس الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم وكان في ذلك كفاية ولا حاجة الى هذا التطويل لانا نقول هذا طريق اخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات وتعيين الطريق ليس من دأب المناظرة

قال واما الموجبة كلية كانت او جزئية فلا تنعكس

كلية

كلية اقول ما مر كان حكم السوالب واما الموجبات فهي لا تنعكس في الكم كلية سواء كانت كلية او جزئية لجواز ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام كقولنا كل انسان حيوان وعكسه كليا كاذب واما في الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة بالخلف فانه اذا صدق كل ج ب او بعضه ب باحدى الجهات الاربع اي بالضرورة او دائما او ما دام ج وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو ب والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج بالضرورة او دائما ان كان الاصل ضروريا او دائما او ما دام ج ان كان احد العامتين وهو ح وليس لاحد ان يمنع استحالته بناء على جواز سلب الشيء عن نفسه عند عدمه لان الاصل موجب فيكون ج موجودا والخاصتان تنعكسان حينية مطلقة لا دائمة فانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج او بعضه ب ما دام ج لا دائما صدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما اما الحينية المطلقة وهي بعض ب ج حين هو ب فلكونها لازمة لعامتيهما واما اللادوام وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق فلانه لو كذب لصدق كل ب ج دائما ونضمه الى الجزء الاول من الاصل هكذا كل ب ج دائما او بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لينتج كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء الثاني من الاصل الذي هو اللادوام ونقول كل ب ج دائما ولا شيء من ج ب بالاطلاق فينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق فلو صدق كل ب ج دائما لزم صدق كل ب ب دائما ولا شيء من ب ب بالاطلاق وانه اجتماع النقيضين وهو ح هذا اذا كان الاصل كليا واما اذا كان جزئيا فلا يتم فيه هذا البيان لان جزئية جزئيتان والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول على ما تعلمه فلا بد من طريق اخر وهو الافتراض بان نفرض الذات التي صدق عليها ج و ب ما دام ج لا دائما د فد ب وهو ظ ود ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ب دائما لانا قد حكمنا في الاصل انه ب ما دام ج وقد كان ب لا دائما هف فاذا صدق عليه انه ب وليس ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم لا دوام العكس ولو اجرى هذا الطريق في الاصل الكلي واقتصر على البيان في الاصل الجزئي لتم وكفى على ما لا يخفى واما الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات

فبعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما
وهو محال قال وان شئت عكست نقيض العكس اقول للقوم في بيان عكوس القضايا ثلث
طرق الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا والافتراض وهو فرض ذات الموضوع
شيئا معينا وحمل وصفي الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس وهو لا يجري الا في الموجبات
والسوالب المركبة لوجود الموضوع فيهما بخلاف الخلف فانه يعم الجميع والثالث طريق العكس وهو
ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل فلما نبه فيما سبق على الطريقين الاولين حاول
التنبيه على هذا الطريق ايضا فلك ان تعكس نقيض العكس في الموجبات الى ما ينافي نقيض الاصل
او الاخص منه فان الاصل اذا كان كليا وكان نقيض عكسه سلب كلي انعكس النقيض كنفسه في الكم
كليا وهو اخص من نقيض الاصل وان كان جزئيا فان كان مطلقة عامة انعكس نقيض عكسها الى ما
ينافيها لان نقيض عكسها سالبة كلية دائمة وهي تنعكس كنفسها الى نقيضها وان كان احدى
القضايا الباقية انعكس نقيض عكوسها الى ما هو اخص من نقائضها اما في الدائمتين والعامتين
والخاصتين فلان نقيض عكوسها عرفية عامة وهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من
نقائضها واما في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها
اخص من نقائضها مثلا اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق صدق بعض ب ج بالاطلاق والا
فلا شيء من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما وهو نقيض بعض ج ب بالاطلاق فيلزم
اجتماع النقيضين واذا صدق بعض ج ب بالضرورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب
ج ما دام ب فلا شيء من ج ب ما دام ج وهذا اخص من نقيض بعض ج ب بالضرورة اعني
قولنا لا شيء من ج ب بالامكان وعلى هذا القياس وانما خص هذا الطريق بالموجبات لان
بيان انعكاس السوالب به موقوف على عكس الموجبات كما يتوقف بيان انعكاسها به على عكوس
السوالب فلما قدمها امكن ان يبين به عكوس الموجبات بخلاف السوالب قال واما الممكنتان
فحالهما في الانعكاس وعدمه غير معلوم اقول قدماء المنطقيين ذهبوا الى انعكاس الممكنة
ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه احدها الخلف فانه اذا صدق بعض ج ب بالامكان صدق

بعض ب ج بالامكان والا فلا شيء من ب ج بالضرورة ونضمه مع الاصل ونقول بعض ج ب
بالامكان ولا شيء من ب ج بالضرورة ينتج بعض ج ليس ج بالضرورة وانه محال وثانيها الافتراض
وهو ان نفرض ذات ج د فد ب بالامكان ود ج فبعض ب ج بالامكان وهو المطلوب
وثالثها طريق العكس فانه لو كذب بعض ب ج بالامكان فلا شيء من ب ج بالضرورة وينعكس
الى لا شيء من ج ب بالضرورة وقد كان الاصل بعض ج ب بالامكان فيجتمع النقيضان وذلك
الاجتماع محال وهذه الدلائل لا تتم اما الاولان فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول
والثالث وستعرف الحق فيه واما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها
وقد تبين انها لا تنعكس الا دائمة فلما لم تتم هذه الدلائل ولم يظفر المطلوب بدليل يدل على الانعكاس
ولا على عدمه توقف فيه واعلم انا ان اعتبرنا الموضوع بالفعل على ما هو مذهب الشيخ ظهر عدم
انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل ان ما هو ج بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس ان ما هو ب
بالفعل ج بالامكان ويجوز ان يكون ب بالامكان ولا يخرج من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق
العكس ومما يصدق المثال المذكور في السالبة الضرورية فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان
ويكذب بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فرس
بالضرورة ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة فلا شيء مما هو مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة
واما ان اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب الفارابي ينعكس الممكنة كنفسها لان مفهومها ان ما
هو ج بالامكان فهو ب بالامكان ج بالامكان لا محالة ويتضح لك من هذه المباحث ان انعكاس
السالبة الضرورية كنفسها مستلزم لانعكاس الممكنة الموجبة كنفسها وبالعكس كل ذلك بطريق
العكس قال واما الشرطية فالمتصلة الموجبة سواء كانت اقول الشرطيات المتصلة
ان كانت موجبة سواء كانت موجبة كلية او موجبة جزئية تنعكس موجبة جزئية وان كانت
سالبة كلية تنعكس سالبة كلية بالخلف فانه لو صدق نقيض العكس لانضم مع الاصل قياسا
منتجا للمحال اما اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان ا ب فج د
وجب ان يصدق قد يكون اذا كان ج د فا ب والا فليس البتة اذا كان ج د فا ب وينضم

مع الاصل بيانا هكذا او قد يكون اذا كان آ ب فج د وليس البتة اذا كان ج د فآب ينتج
قد لا يكون اذا كان آ ب فآب وهو مع ضرورة صدق قولنا كلما كان آ ب فآب واما اذا كانت
سالبة فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان آ ب فج د وجب ان يصدق فليس البتة اذا كان ج د فآب
والا فقد يكون اذا كان ج د فآب وهو مع الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان ج د فج د وهو محال
انما لم ينعكس الموجبة الكلية كلية لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم وامتناع استلزام العام
للخاص كليا كقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا وعكسه كليا كاذب واما السالبة الجزئية
فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب قولنا قد لا يكون
اذا كان هذا انسانا كان حيوانا لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت المتصلة
لزومية واما اذا كانت اتفاقية فان كانت اتفاقية خاصة لم يعد عكسها لان معناها
موافقة صادق لصادق فكما ان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك
هذا او لا فائدة فيه وان كانت عامة لم ينعكس لجواز موافقة الصادق المقدم بدون العكس
حيث لا يكون النقيض صادقا واما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم امتيازيهما بحسب الطبع
وقد عرفت ذلك في صدر البحث **قال** البحث الثالث في عكس النقيض وهو **اقول** قال قدماء
المنطقيين عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني اولا ونقيض الاول ثانيا مع بقاء الكيف
والصدق بحالهما فاذا قلنا كل انسان حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات
فيه حكم السوالب في العكس المستوي وبالعكس حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا
كل ج ب انعكس الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وينعكس بالعكس المستوي الى
قولنا بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هف او ينضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج
وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب وانه مح والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان
لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان والسالبة الكلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية
فاذا قلنا لا شيء من ج ب او ليس بعضه ب فليصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج والا فكل ما ليس
ليس ج وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب وقد كان لا شيء او ليس بعض ج ب هف هكذا

الشرطية

الشرطية المتصلة الموجبة الكلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق كلما كان آ ب فج د فكلما لم يكن
ج د لم يكن آ ب لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم
وهو مما يبطل اللازمية بينهما والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا
كان لا انسانا وكذب قولنا قد يكون اذا كان انسانا لم يكن حيوانا والسالبتان تنعكسان سالبة جزئية
لانه اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان آ ب فج د فقد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن آ ب و
الا فكلما لم يكن ج د لم يكن آ ب وينعكس الى قولنا كلما كان آ ب كان ج د وقد كان ليس البتة او قد
لا يكون اذا كان آ ب فج د هف قال المتأخرون لا نم انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس ج
ب غايته ما في الباب انه يلزم صدق قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم منه صدق بعض
ما ليس ب ج لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص
فلما منعوا تلك الطريقة غيروا التعريف الى ما عرفه المصنف وهو جعل الجزء الاول من القضية
نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في الصدق فالمراد من
القضية ههنا هي التي يحصل بعد هذا التبديل بخلاف القضية المذكورة في تعريف العكس
المستوي فانها هي الاصل يعني ناخذ الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول من العكس نقيضا له
وناخذ الجزء الاول من الاصل ونجعل الثاني عينا له واذا حاولنا عكس قولنا كل انسان حيوان
اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول نقيضه اي اللاحيوان واخذنا الانسان وجعلنا الجزء الثاني
عينه فيحصل لا شيء مما ليس حيوانا بانسان وهي القضية المطلوبة من العكس والاوضح ان يقال انه جعل
نقيض الجزء الثاني من الاصل اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع المخالفة في الكيف **قال** واما الموجبات
فان كانت كلية فسبع منها وهي التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوي لا **اقول** على راي المتأخرين
حكم الموجبات ههنا حكم السوالب في العكس المستوي وبدون العكس فالموجبات ان كانت كلية
فالسبع التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوي لا تنعكس بعكس النقيض لان الوقتية اخصها وهي لا
تنعكس لصدق قولنا بالضرورة كل قمر هو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسه وهو
ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام لما عرفت من ان كل منخسف فهو قمر بالضرورة فاذا

لم ينعكس الوقتية لم ينعكس شيء من السبع لأن عدم انعكاس الأخص يستلزم عدم انعكاس الأعم
[illegible] والضرورية والدائمة تنعكسان دائمة كلية لأنه إذا صدق بالضرورة أو دائما كل ج
ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج وإلا فبعض ما ليس ب ج بالفعل ونضمه إلى الأصل فنقول بعض
ما ليس ب ج بالفعل وبالضرورة أو دائما كل ج ب ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة
إن كان الأصل ضروريا أو دائما إن كان الأصل دائما وإنه محال والضرورية لا تنعكس كنفسها لأنه
يصدق في المثال المذكور بالضرورة كل مركوب زيد فرس مع كذب لا شيء مما ليس بفرس مركوب
زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض ما ليس بفرس مركوب زيد بالإمكان العام وهو الحمار و
المشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لأنه إذا قلنا بالضرورة أو دائما
كل ج ب ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب وإلا فبعض ما ليس ب ج حين هو
ليس ب ونضم إلى الأصل هكذا بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وبالضرورة أو دائما
كل ج ب ما دام ج ينتج بعض ما ليس ب ب حين هو ليس ب وإنه خلف والمشروطة والعرفية
الخاصتان تنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض فإذا صدق بالضرورة أو دائما كل ج ب
ما دام ج لا دائما فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما في البعض أما صدق قولنا
لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب فلأنه لازم للعامتين ولازم العام لازم الخاص وأما اللادوام
في البعض أي بعض ما ليس ب ج بالإطلاق العام فلأنه لولا لصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما
فينعكس إلى قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما وقد كان لا دوام الأصل لا شيء من ج ب بالفعل
المستلزم لقولنا كل ج ب فهو ليس ب بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة الموجبة المعدولة
عند وجود الموضوع الذي هو محقق هاهنا بسبب إيجاب الأصل لكن كل ج فهو ليس ب بالفعل
صادق لصدق ملزومه فيكذب لا شيء من ج ليس ب دائما فيكون اللادوام في البعض حقا

قال فإن كانت جزئية فالخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لأنه إذا صدق **أقول**
الخاصتان من الموجبات الجزئية تنعكسان عرفية خاصة لأنه إذا صدق بالضرورة أو دائما
بعض ج ب ما دام ج لا دائما فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما لأنا نفرض

ذات الموضوع

ذات الموضوع د فد ليس ب بالفعل بحكم لا دوام الأصل ود ليس ج ما دام ليس ب وإلا لكان
ج في بعض أوقات كونه ليس ب فد ليس ب في بعض أوقات كونه ج وكان ب في جميع أوقات
كونه ج هف ود ج بالفعل وهو ظ وإذا صدق على ذاته ليس ب وإنه ليس ج ما دام ليس ب
فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب وهو الجزء الأول من العكس وإذا صدق عليه أنه ج بالفعل
فبعض ما ليس ب ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق العكس بجزئيه وهو المطلوب وأما الموجبات
الجزئية الباقية فلا تنعكس لأن الوقتية أخص السبع والضرورية أخص الأربع التي هي الدائمتان
والعامتان وهما لا تنعكسان أما الضرورية فلصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان ليس بإنسان
بدون عكسه وهو بعض الإنسان ليس بحيوان بالإمكان العام لصدق قولنا كل إنسان حيوان
بالضرورة وأما الوقتية فلأنه يصدق بعض القمر ليس بمنخسف بالتوقيت مع كذب بعض المنخسف
ليس بقمر بالإمكان لأن كل منخسف قمر بالضرورة ومتى لم تنعكسا لم ينعكس شيء من الموجبات الجزئية
لما عرفت مرارا **قال** وأما السوالب كلية كانت أو جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال **أقول**
وأما السوالب فكلية كانت أو جزئية لم تنعكس كلية لاحتمال أن يكون نقيض المحمول أعم من الموضوع
وامتناع إيجاب الأخص لكل أفراد الأعم كقولنا لا شيء من الإنسان بحجر فما ليس بحجر أعم من الإنسان
فامتنع أن ينعكس إلى كل ما ليس بحجر إنسان وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لأنه إذا صدق بالضرورة
أو دائما لا شيء من ج ب أو ليس بعضه ب ما دام ج لا دائما فليصدق بعض ما ليس ب ج حين
هو ليس ب لأن ذات الموضوع موجودة لدلالة اللادوام عليه فنفرضه د فد ليس ب وهو مفهوم
الجزء الأول ود ج في بعض أوقات كونه ليس ب لأنه كان ليس ب في جميع أوقات كونه ج وإذا
صدق على د أنه ليس ب وأنه ج في بعض أوقات كونه ليس ب فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب
وهو المدعى هذا ما في الكتاب والصواب أنهما تنعكسان حينية لا دائمة أما الحينية فلما ذكر
وأما اللادوام فلأنه يصدق على د أنه ليس ج بالفعل وإلا لكان ج دائما فيكون ليس ب دائما
لدوام سلب الباء بدوام الجيم وقد كان ليس ب لا دائما هف وإذا صدق على د أنه ليس ب وأنه
ليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام وأما الوقتيتان

والوجوديتان تنعكسان مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب دائما وليس بعضه ب باحدى
هذه الجهات وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام لانا نفرض الموضوع د فد
ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول ود ج بالفعل بحكم اللادوام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو
المطلوب وانما قيد اللادوام واللاضروره الى العكس لجواز ان يكون ج لد ضروريا فلا يصدق
د ليس ج بالامكان كقولنا ليس بعض الانسان بكاتب لا بالضروره مع كذب بعض الكاتب
انسان لا بالضروره لان كل كاتب انسان بالضروره قال واما بواقي السوالب فالظاهر موجبة
كانت او سالبة فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان اقول من الناس من ذهب الى
انعكاس السوالب الباقية والشرطيات اما انعكاس الفعليات وهي الدائمتان والعامتان و
المطلقة العامة منها فلانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق
والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما فلا شيء من ج ليس ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما وقد كان
لا شيء من ج ب بالاطلاق العام واما انعكاس الممكنتين فلانه اذا قلنا لا شيء من ج ب بالامكان
العام او الخاص فبعض ما ليس ب ج بالامكان العام والا فلا شيء مما ليس ب ج بالضروره فلا
شيء من ج ليس ب بالضروره فيلزمه كل ج ب بالضروره وهو ينافي الاصل واما انعكاس الشرطية
الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان ا ب فج د فليس البتة اذا لم يكن ج د كان ا ب والا فقد يكون
اذا لم يكن ج د كان ا ب وهو مع الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن ج د فج د وانه محال او ينعكس الى
قولنا قد يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د فيكون ا ب ملزوما للنقيضين واما انعكاس الشرطية
السالبة فلانه اذا قلنا ليس البتة اذا كان ا ب فج د فقد يكون اذا لم يكن ج د فا ب والا فليس البتة
اذا لم يكن ج د فا ب فقد لا يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د ويلزمه قد يكون اذا كان ا ب فج د
وهو يناقض الاصل ولما لم يتم هذه الدلائل عند المصنف ولم يظفر بدليل اخر توقف في
الانعكاس وعدمه واما الدليل الاول فلانا لا نم ان قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما يستلزم
كل ج ب دائما لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة واما الثاني فلانا لا نسلم
ان قولنا لا شيء مما ليس ب ج بالضروره ينعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب بالضروره

لما عرفت من ان السالبة الضرورية لا تنعكس كنفسها ولئن سلمناه لكن لا نم استلزام لا شيء
من ج ليس ب بالضروره لكل ج ب بالضروره وسند المنع ما مر انفا واما الثالث فلانا لا نسلم
استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن ج د فج د لثبوت الملازمة الجزئية بين كل امرين ولو كانا
نقيضين ببرهان من الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق
النقيضان تحقق نقيض الاخر فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق نقيض الاخر ولا نسلم ايضا
ان استلزام ا ب للنقيضين محال لجواز ان يكون ا ب محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال واما الرابع
فلانا لا نسلم ان قولنا قد لا يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د يستلزم قد يكون اذا كان ا ب فج
د لجواز ان لا يكون الشيء ملزوما لاحد النقيضين فان اكل زيد لا يستلزم اكل عمرو ولا نقيضه
قال البحث الرابع في لوازم الشرطيات اما الشرطية المتصلة اقول المراد بالمتصلة في
هذا الباب اعني باب تلازم الشرطيات اللزومية وبالمنفصلة العنادية فمتى صدق اللزوم
الكلي بين امرين لزم منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض الملزوم
وعين اللازم وهذان الانفصالان متعاكسان على اللزوم اي متى تحقق منع الجمع بين امرين
يكون عين كل واحد منهما مستلزما لنقيض الاخر ومتى تحقق منع الخلو بين امرين يكون نقيض
كل منهما مستلزما لعين الاخر اما ان اللزوم بين امرين يستلزم الانفصالين فلانه لولا ذلك
لبطل اللزوم بينهما فانه على تقدير اللزوم بين امرين لو لم يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض
اللازم لجاز ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم فيجوز وقوع الملزوم بدون اللازم فبطل الملازمة
بينهما وكذلك لو لم يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم لجاز ارتفاع نقيض
الملزوم وعين اللازم فيجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم فبطل الملازمة بينهما هف واما ان
الانفصالين متعاكسان على اللزوم فلانه لولاه لبطل الانفصال فانه اذا تحقق منع الجمع بين امرين
فلو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر على ذلك
التقدير فيجوز اجتماع العينين فلا يكون بينهما اجتماع العينين وكذلك اذا تحقق منع الخلو
بين امرين فلو لم يجب ثبوت عين الاخر على تقدير نقيض كل منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر على

ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما ولا يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع
متصلات مقدم متصلتين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الاخر ومقدم اخريين نقيض
احد الجزئين وتاليهما عين الاخر اي متى صدق الانفصال الحقيقي بين امرين استلزم عين كل واحد
منهما نقيض الاخر ونقيض كل واحد منهما عين الاخر اما الاول فلانه لو لم يجب ثبوت نقيض الاخر
على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما فلا يكون
بينهما انفصال حقيقي هف واما الثاني فلانه لو لم يجب ثبوت عين الاخر على تقدير نقيض
كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر على تقدير نقيض كل واحد منهما فيجوز ارتفاع الجزئين
فلا يكون بينهما انفصال حقيقي والمقدر خلافه هف وكل واحدة من غير الحقيقي اي من مانعة
الجمع والخلو يستلزم الاخرى مركبة من نقيضي جزئيها فانهما متى صدق منع الجمع بين امرين صدق منع
الخلو بين نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع
الجمع هف ومهما صدق منع الخلو بين امرين صدق منع الجمع بين نقيضيهما فانه لو جاز اجتماع
النقيضين لجاز ارتفاع العينين فلا يكون بينهما منع الخلو قال المقالة الثالثة في القياس
اقول المطلب الاعلى والمقصد الاقصى من فن الكلام في القياس لانه العمدة في اسحصال
المطالب التصديقية وحده انه قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم منها لذاتها قول اخر كقولنا
العالم متغير وكل متغير حادث فانه قول مؤلف من قضيتين اذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما ان العالم
حادث فالقول هو المركب اما المعقول العقلي فهو جنس للقياس المعقول واما الملفوظ فهو
جنس للقياس الملفوظ فالمراد من القضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول القياس البسيط
المؤلف من قضيتين كما ذكرنا والقياس المركب من قضايا فوق اثنين كما سيجيء واحترز به
عن القضية الواحدة المستلزمة لذاتها عكس المستوي وعكس نقيضها فانها لا تسمى قياسا
وقوله اذا سلمت اشارة الى ان تلك القضايا لا يجب ان يكون مسلمة في نفسها بل يجب ان يكون
بحيث لو سلمت لزم عنها قول اخر ليندرج في حد القياس الصادق المقدمات والكاذبها
كقولنا كل انسان حجر وكل حجر حمار فان هاتين القضيتين وان كذبتا الا انها بحيث لو سلمتا

لزم

هنا لزم عنهما ان كل انسان جماد وقوله لزم عنها يخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما اذا
سلمت لا يلزم عنها شيء اخر لامكان تخلف مدلولهما عنهما وقوله لذاتها يحترز به عما يلزم لا لذاتها
بل بواسطة مقدمة غريبة كما في القياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين متعلق محمول
اولهما يكون موضوع الاخرى كقولنا ا مساو لب وب مساو لج فانهما يستلزمان ان ا مساو
لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة غريبة وهي ان كل مساوي المساوي مساو ولذلك المساوي
تلك لم يتحقق ذلك الاستلزام الا حيث صدق هذه المقدمة كما في قولنا ا ملزوم لب
وب ملزوم لج فا ملزوم لج لان ملزوم الملزوم ملزوم وقولنا الدرة في الحقة والحقة
في البيت فالدرة في البيت لان ما في الشيء الذي هو في اخر يكون فيه ايضا واما اذا لم
يصدق تلك المقدمة لم يحصل شيء منه كما اذا قلنا ا مباين لب وب مباين لج لم يلزم منه ان ا
مباين لج لان مباين المباين لا يجب ان يكون مباينا وكذلك اذا قلنا ا نصف ب وب نصف
ج لم يحصل منه ان ا نصف ج لان نصف النصف لا يكون نصفا وقوله قول اخر اراد به ان
القول اللازم يجب ان يكون مغايرا لكل واحدة من المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس
لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانتا لاستلزامهما احديهما وهذا الحد منقوض
بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها فانه يصدق عليها انها قول مؤلف من
قضيتين يستلزم لذاته قول اخر لكن لا يسمى قياسا قال وهو استثنائي ان كان عين
النتيجة او نقيضها مذكورا فيه اقول القياس اما استثنائي واما اقتراني لانه اما ان
يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل او لا يكون شيء منهما مذكورا فيه بالفعل والاول
استثنائي كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو بعينه مذكور في القياس
او لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه اي قولنا انه جسم مذكور في القياس وانما سمي استثنائيا
لاشتماله على حرف الاستثناء اعني لكن والثاني اقتراني كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث
فالجسم محدث فليس هو ولا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل ويسمى اقترانيا لاقتران الحدود
فيه وانما قيد ذكر النتيجة ونقيضها في التعريفين بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الاقترانيات

في حد القياس الاستثنائي اذ النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها ومن صورة وهي هيئتها التاليفية ومادتها مذكورة في الاقترانيات ومادة الشيء ما معه حصل بالقوة فيكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة في التعريف لانتقض تعريف الاستثنائي منعا وتعريف الاقتراني جمعا لانتقال احد الامرين لازم وهو اما بطلان تعريف القياس او بطلان تقسيمه الى القسمين لان الاستثنائي ان لم يكن قياسا بطل التقسيم والا لكان تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وان كان قياسا بطل التعريف لانه اعتبر فيه ان يكون القول اللازم مغايرا لكل واحدة من المقدمات واذا كانت النتيجة مذكورة في القياس بالفعل لم يكن مغايرة لكل واحدة من مقدماته لانا نقول لا نسلم ان النتيجة اذا كانت مذكورة في القياس لم يكن مغايرة بالفعل لكل واحدة من المقدمات وانما يكون كذلك لو لم يكن النتيجة جزء المقدمة وهو ممنوع فان المقدمة في القياس الاستثنائي ليس قولنا الشمس طالعة بل استلزام وجود النهار لا انفصال النتيجة ونقيضها لانحصار احتمالهما الصدق والكذب والمذكور في القياس الاستثنائي ليس بقضية فلا يكون عين النتيجة او نقيضها فيه مذكورا بالفعل لانا نقول المراد بذلك ان يكون طرفا النتيجة او نقيضها مذكورين بالترتيب الذي في النتيجة وعلى هذا يندفع الاشكال **قال** وموضوع المطلوب يسمى اصغر ومحموله اكبر واجتماع الاصغر والاكبر **اقول** القياس الاقتراني اما حملي ان تركب من حمليتين او شرطي ان لم يتركب منهما ولما كان الحملي ابسط واخصر فلنبدأ به ونقول القول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه مطلوبا وكل قياس حملي لا بد فيه من مقدمتين احدهما تشتمل على موضوع المطلوب كالجسم في المثال المذكور وثانيهما على محموله كالحادث وهما تشتركان في حد الاوسط كالمؤلف فموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب اخص والاخص اقل افرادا فيكون اصغر ومحموله يسمى اكبر لانه لما كان اعم فهو اكثر افرادا والحد المشترك مكررا بين الاصغر والاكبر يسمى حدا اوسطا لتوسطه بين طرفي المطلوب والمقدمة التي فيها الاصغر تسمى صغرى لانها ذات الاصغر والتي فيها الاكبر كبرى لانها ذات الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا والهيئة

البحث في القياس الاقتراني

الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله على احدهما ووضعه على الاخرى يسمى شكلا وهو اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب لان الشكل الاول على النظم الطبيعي فان النظم الطبيعي هو الانتقال من موضوع المطلوب الى حد الاوسط ثم منه الى محموله حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه الى محموله وهذا لا يوجد الا في الاول فلهذا وضع في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال الباقية اليه لمشاركته اياه في صغراه وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف من المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجله اما ايجابا او سلبا ثم الشكل الثالث لان له قرابة اليه لمشاركته اياه في اخس المقدمتين ثم الرابع اذ لا قرب له اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين وبعده عن الطبع جدا **قال** واما الشكل الاول فشرطه ايجاب الصغرى والا لم يندرج الاصغر في الاوسط **اقول** اعلم ان لانتاج الاشكال الاربعة شرائط بحسب كيفية المقدمات وكميتها وشرائط بحسب جهة المقدمات اما الشرائط التي بحسب الجهة فسيأتيك بيانها في فصل المختلطات واما الشرائط التي بحسب الكيفية والكمية ففي الشكل الاول امران احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان الكبرى تدل على ان ما ثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى على تقدير كونها سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر فالاصغر لا يكون داخلا فيما ثبت له الاوسط فالحكم على ما ثبت له الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان معناها ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر مثلا يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس وضروبه الناتجة باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة

القول في شرائط الشكل الاول

الانعقاد فی کل شکل ستة عشر ضربا فانك قد علمت ان القضية منحصرة فی الشخصية والمحصورة
والمهملة لكن الشخصية منزلة منزلة الكلية لاستاجها فی كبرى هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد
وزيد انسان انتج بالضرورة هذا انسان والمهملة فی قوة الجزئية فالقضايا المعتبرة ليست الا
المحصورة وهی اربعة الكليتان والجزئيتان فهی معتبرة فی الصغرى والكبرى فاذا ضربت احدى
الصغريات الاربع باحدى الكبريات الاربع يحصل ستة عشر ضربا لكن اشتراط الامر الاول اسقط
ثمانية اضرب الصغريان السالبتان مع الكبريات الاربع والامر الثانی اربعة اخرى الصغريان
الموجبتان مع الجزئيتين فلم يبق الا اربعة اضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية
كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا والثانی من كليتين والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة
كلية كقولنا كل ج ب ولا شیء من ب ا فلا شیء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية
ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شیء من ب ا فليس بعض ج ا
ونتائج هذه الضروب بينة بنفسها لا تحتاج الى برهان واعلم ان ههنا كيفيتين
ايجاب وسلب واشرفهما الايجاب لانه وجود والسلب عدم والوجود اشرف من العدم و
كميتين الكلية والجزئية واشرفهما الكلية لانها اضبط وانفع فی العلوم واخص من الجزئية
والاخص لاشتماله على امر زائد اشرف فعلى هذا يكون الموجبة الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها
على شرفين واخسها السالبة الجزئية لاحتوائها على خستين والسالبة الكلية اشرف
من الموجبة الجزئية لان شرف السالب الكلی باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئی بحسب
الايجاب وشرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولما كان المقصود
من الاقيسة نتائجها رتبت باعتبار شرائطها نتائجها اشرفها فقدم المنتج للاشرف على غيره
قال اما الشكل الثانی فشرطه اختلاف المقدمتين **اقول** لانتاج الشكل الثانی ايضا
شرطان بحسب الكيفية والكمية اما بحسب الكيفية فاختلاف مقدمتيه فی الكيف بان يكون
احديهما موجبة والاخرى سالبة واما بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق احد

الشرطين يحصل الاختلاف وهو صدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب والاختلاف
موجب للعقم اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه كانه لو اتفقت المقدمتان
فی الكيف فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين واياما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانا موجبتين
فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس
حيوان كان الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شیء من الانسان بحجر ولا شیء من
الفرس بحجر والحق السلب فلو قلنا لا شیء من الناطق بحجر فالحق الايجاب واما لزوم الاختلاف على تقدير
انتفاء الشرط الثانی فلانه لو كانت الكبرى جزئية فهی اما ان يكون موجبة او سالبة وعلى كلا
التقديرين يتحقق الاختلاف اما على تقدير الايجاب فلصدق قولنا لا شیء من الانسان بفرس و
بعض الحيوان فرس والصادق الايجاب ولو بدل الكبرى ببعض الصاهل فرس كان الصادق السلب
اما على تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق الايجاب
او بعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب اما ان الاختلاف موجب لعقم القياس فلانه لو انتج مع الايجاب
لم يكن منتجا للسلب ولما صدق مع السلب لم يكن منتجا للايجاب لان المعنی بالانتاج استلزام
القياس لاحدهما **قال** وضروبه المنتجة ايضا اربعة الاول من كليتين والصغرى **اقول**
الضروب المنتجة فی الشكل الثانی بحسب مقتضی الشرطين ايضا اربعة لانه يسقط باعتبار شرط
الاول ثمانية اضرب السالبتان والموجبتان الكليتان والجزئيتان والمختلفتان وباعتبار
شرط الثانی اربعة اخرى الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبتين
فبقيت الضروب الناتجة اربعة الاول من الكليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا
كل ج ب ولا شیء من ا ب فلا شیء من ج ا فبيانه بالخلف والعكس اما الخلف فهو فی هذا الشكل
ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل الصغرى لان نتائج هذا الشكل سالبة فنقيضها موجبة
يصلح لصغروية الشكل الاول ويجعل كبرى القياس كبرى لانها كلية تصلح لكبروية الشكل الاول
فينتظم منهما قياس فی الشكل الاول ينتج ما ينافی الصغرى فيقال لو لم يصدق لا شیء من ج ا
لصدق بعض ج ا ونضمه الى الكبرى هكذا بعض ج ا ولا شیء من ا ب ينتج من الشكل الاول بعض ج

لبس ب وقد كان الصغرى كل ج ب هف والخلف لا يلزم من الصورة لانها بديهية الانتاج فيكون
من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين ان يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا
والنتيجة حقة واما العكس فبان نعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة فبيان
من صدقت القرينة صدقت الصغرى مع عكس الكبرى ومتى صدقت الصغرى مع عكس الكبرى صدقت
النتيجة وهو المطلوب الثاني من كليتين والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء
من ج ب وكل آ ب فلا شيء من ج آ بالخلف والعكس اما الخلف فبالطريق المذكور واما العكس
فلا يمكن بعكس الكبرى لان ايجابها لا تنعكس الا جزئية والجزئية لا ينتج في الكبرى الشكل الاول
بل بعكس الكبرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لا شيء من ج ب الى لا شيء من ب ج
وجعلناها كبرى لكبرى القياس وقلنا كل آ ب ولا شيء من ب ج ينتج من ثاني الاول لا شيء من آ
ج وهو ينعكس الى لا شيء من ج آ وهو المطلوب الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة
كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من آ ب فبعض ج ليس آ بالخلف والعكس
كما مر والافتراض وهو ان نفرض ذات موضوع الصغرى د فكل د ب وكل د ج ثم نضم المقدمة الاولى
الى الكبرى فيقال كل د ب ولا شيء من آ ب لينتج من ثاني هذا الشكل لا شيء من د آ ثم نعكس المقدمة
الثانية الى بعض ج د ونضم مع نتيجة القياس الاول هكذا بعض ج د ولا شيء من د آ ينتج من
الشكل الاول بعض ج ليس آ وهو المطلوب فالافتراض يكون ابدا من قياسين احدهما من ذلك
الشكل ولكن من ضرب اجلى والاخر من الشكل الاول الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة
كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل آ ب فبعض ج ليس آ ولا يمكن بيانه
بالعكس لا بعكس الكبرى لانها تنعكس جزئية والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول ولا بعكس
الكبرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير قبولها لا ينفع في كبرى الاول وبيانه اما بالخلف او
بالافتراض اذا كانت السالبة الجزئية مركبة لتحقق وجود الموضوع وانما رتبت الضروب
بذلك الترتيب لان الضربين الاولين منتجان للكلي فلا بد من تقديمهما على الاخيرين وقدم
الاول على الثاني والثالث على الرابع لاشتمالها على صغرى الشكل الاول بخلاف الثاني و

الرابع

والرابع **قال** واما الشكل الثالث فشرطه موجبة الصغرى ولا يحصل الاختلاف كلية احدى
اقول يشترط في انتاج الشكل الثالث بحسب كيفية المقدمات ايجاب الصغرى وبحسب الكمية
كلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت سالبة فالكبرى اما ان يكون موجبة
او سالبة واياما كان يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة فكقولنا
لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب
واما اذا كانت سالبة فكما اذا ابدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الانسان بصاهل او حمار والصادق
في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين احتمل
ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلم يجب تعدية الحكم
من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه فرس فالحكم على بعض افراد الحيوان بالفرسية
لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار هذين الشرطين يحصل الضروب الستة لان
اشتراط ايجاب الصغرى حذف ثمانية اضرب كما في الاول واشتراط كلية احديهما حذف ضربين
اخريين وهما الكبريان الجزئيتان مع الموجبة الجزئية الصغرى الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة
جزئية كل ب ج وكل ب آ فبعض ج آ لوجهين احدهما الخلف وطريقه في هذا الشكل ان يجعل
نقيض النتيجة لكليته كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظم
منهما قياس من الشكل الاول منتج لما ينافي الكبرى فيقال لو لم يصدق بعض ج آ لصدق نقيضه
وهو لا شيء من ج آ فكل ب ج ولا شيء من ج آ ينتج لا شيء من ب آ وكان الكبرى كل ب آ هف وثانيهما
عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول فينتج النتيجة المطلوبة بعينها الثاني من كليتين والكبرى
سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ب آ فبعض ج ليس آ بالخلف وبعكس الصغرى
كما سلف في الضرب الاول بلا فرق وانما لم ينتج هذان الضربان الكلية لجواز ان يكون الاصغر
اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم او سلبه عنها كقولنا كل انسان حيوان
وكل انسان ناطق ولا شيء من الانسان بفرس واذا لم ينتجا الكلي لم ينتجه شيء من الضروب الباقية
لان ضربي الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والضرب الثاني اخص الضروب المنتجة للسلب

وعدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف او بعكس الصغرى وهو ظ او الافتراض وهو ان نفرض موضوع الجزئية د وكل د ب وكل د ج ثم نضم للمقدمة الاولى الى الكبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل د ا ثم نجعلها كبرى للمقدمة الثانية لينتج من اول هذا الشكل بعض ج ا وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالطرق الثلث والكل ظ الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف والافتراض وهو فرض موضوع الكبرى د فكل د ب وكل د ا ثم نقول كل د ب وكل ب ج فكل د ج ثم نقول كل د ج وكل د ا فبعض ج ا او بعكس الكبرى وجعلها الصغرى ثم عكس النتيجة لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض في الكبرى ان كانت مركبة لتحقق وجود الموضوع لا بعكس الصغرى لان الجزئية لا تقع في كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير انعكاسها لا تصلح لصغروية الاول وانما وضعت هذه الضروب في هذه المراتب لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة للسلب والاخص اشرف وقدم الثالث والرابع على الاخيرين لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول **قال** واما الشكل الرابع فشرطه بحسب الكمية والكيفية ايجاب **اقول** شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية احد الامرين وهو اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احدهما وذلك لانه لولا احدهما لزم احد الامور الثلثة اما سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع جزئيتهما وعلى التقادير يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان والحق السلب ولا شيء من الصاهل بانسان والحق الايجاب اما اذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية فلانه يصدق قولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان مع حقية الايجاب

او كل فرس

او كل فرس حيوان مع حقية السلب واما اذا كانتا جزئيتين مختلفتين بالكيف فلان الموجبة اذا كانت صغرى يصدق قولنا بعض الناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق وبعض الفرس ليس بناطق والحق في الاول هو الايجاب وفي الثاني السلب وان كانت كبرى صدق قولنا بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان فالحق الايجاب وبعض الناطق انسان والحق السلب وضروبه الناتجة بحسب هذه الاشتراط ثمانية لسقوط اربعة اضرب باعتبار عقم السالبتين وضربين لعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى وضربين اخرين لعقم المختلفتين الجزئيتين الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ا ج وكل ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا الترتيب يرتد الى الشكل الاول هكذا كل ا ب وكل ب ج ينتج كل ا ج وهو ينعكس الى بعض ج ا وهو المطلوب ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض الحيوان ناطق الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب كما مر الثالث من كليتين والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا بعكس الترتيب ايضا كما مر الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول هكذا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا وهو المطلوب ولا ينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان مع ان الصادق ليس بعض الحيوان فرسا الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين كما مر السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة بعينها السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وينتج النتيجة المطلوبة الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية لا شيء من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس

الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم يعكس النتيجة وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها
لانها البعد بها عن الطبع لم يعتد لانتاجها بل باعتبار انفسها فلابد من تقديم الاول لانه من
موجبتين كليتين والايجاب الكلي اشرف الاربع وقدم الثاني ايضا وان كان الثالث والرابع من
كليتين والكلي اشرف وان كان سلبا من الجزئيتين وان كان ايجابا لمشاركته الاول في ايجاب
المقدمتين وفي احكام الاختلاط لما ستعرفه ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس
الترتيب ثم الرابع لكونه اخص من الخامس ثم السادس والسابع على الثامن لاشتمالهما على الايجاب الكلي
دونه وقدم السادس على السابع لارتداده الى الشكل الثاني دون السابع **قال** ويمكن بيان
الخمسة الاول بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة **اقول** ويمكن بيان انتاج الضروب الخمسة
الاول بالخلف وهو ان يضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج الى ما ينعكس الى نقيض الاخرى
اما في الضربين المنتجين للايجاب فيجعل نقيض النتيجة لكونه كليا كبرى وصغرى القياس لايجابها
صغرى فينتظمان على هيئة الشكل الاول كما في الخلف المستعمل في الشكل الثالث فيحصل نتيجة ينعكس
الى ما ينافي الكبرى فلو لم يصدق بعض ج ا صدق لا شيء من ج ا فنجعلها كبرى لصغرى القياس وهي
كل ب ج ولا شيء من ج ا لينتج لا شيء من ب ا او ينعكس الى لا شيء من ا ب وهو ينافي كبرى الضرب
الاول وينافي كبرى الثاني واما في الضروب المنتجة للسلب فيجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى
وكبرى القياس لكليته كبرى كما علمنا في الشكل الثاني لينتجان من الشكل الاول نتيجة ينعكس الى
ما ينافي الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شيء من ج ا صدق بعض ج ا فنجعلها صغرى لكبرى القياس
وهي كل ا ب لينتج بعض ج ب فبعض ب ج وقد كان صغرى القياس لا شيء من ب ج هف وكذلك
يمكن بيان الضرب الثاني والخامس بالافتراض واما بيانه في الثاني فهو ان نفرض البعض الذي
هو ا ب د فكل د ا وكل د ب فنضم كل د ب كبرى الى صغرى القياس ونقول كل ب ج وكل د ب
لينتج من اول هذا الشكل بعض ج د فنجعلها صغرى لكل د ا لينتج من الاول بعض ج ا وهو
المطلوب واما بيانه في الخامس فهو ان نفرض البعض الذي هو ب ج د فكل د ب وكل د ج ثم
نقول كل د ب ولا شيء من ا ب فينتج من الشكل الثاني لا شيء من د ا فنجعلها كبرى لكل د ج

فينتج

فينتج من الثالث المطلوب واعلم ان محصل الافتراض ان يؤخذ مقدمة من مقدمتي القياس ويفرض
ذات الموضوع شيئا معينا ثم يحمل وصفا موضوعها ومحمولها على ذات الموضوع فيحصل مقدمتان
كليتان وان كانت مقدمة القياس جزئية لاعتبارنا الافراد ذلك البعض وتعيينها به فان
قلت ربما لا يتعدد ذات الموضوع بل يكون منحصرا في فرد فلا يحصل كلية لاقتضاء الكلي تعدد الافراد
فنقول تحصل شخصيتان تجريان وقد سمعت ان الشخصيات في الانتاج بمنزلة الكليات على ان
ذلك لا يكون الا نادرا ثم لا شك ان احد المفهومين هو حد الاوسط في القياس فيكون احدى
مقدمتي الافتراض محمولها الحد الاوسط فينتظم هذه المقدمة الافتراضية مع المقدمة الاخرى القياسية
وينتج نتيجة اذا ضمت الى المقدمة الاخرى الافتراضية يحصل النتيجة المطلوبة ففي الافتراض قياسان
زعم القوم ان احدهما لابد ان يكون على نظم الشكل الاول والاخر على نظم ذلك الشكل المطلوب
الانتاج وهو ليس بصحيح على الاطلاق لان الافتراض في خامس هذا الشكل ليس كذلك بل احد القياسين
فيه من الشكل الثاني والاخر من الشكل الثالث والافتراض في ثانيه ايضا لا يجب ان يفرد كما قررناه
فانه يمكن ان يبين بحيث يكون القياس الاول من الشكل الاول والثاني من الثالث على ان الانتاج
والاستنتاج من الاول والثالث اظهر وابين من الاستنتاج من الرابع والاول ثم انك تراهم
يتعرضون في باب العكوس في الكليات والجزئيات ولا يتعرضون في باب الاقيسة الا في الجزئيات
وهو ايضا ليس بمستقيم مطلقا بل الافتراض في الشكل الثاني والثالث لا يتم في المقدمة الكلية لان
احد قياسيه اما غير مشتمل على شرائط الانتاج او مرتب على هيئة الضرب المطلوب انتاجه
واما الافتراض في الشكل الرابع فقد يتم في المقدمة الكلية كما في كبرى الضرب الاول وصغرى
الضرب الرابع وعليك الاعتبار والامتحان بما اعطيناك من القانون **قال** والمتقدمون كانوا
يحصرون الضروب الناتجة **اقول** المتقدمون كانوا يحصرون الضروب المنتجة في هذا الشكل
في الخمسة الاول وكان عندهم ان الضروب الثلاثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها اما في
الضرب السادس فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان بانسان وكل فرس حيوان او كل ناطق حيوان
واما في السابع فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان او بعض الحيوان

ليس بانسان واما في الثامن فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس بعض الناطق انسان او بعض الحيوان
انسان اشار المصنف الى جوابه بقوله بان بيان الاختلاف في هذه الضروب انما هو اذا كان
القياس مركبا من المقدمات البسيطة لكنا اشترطنا في انتاجها ان يكون السالبة المستعملة فيها
من احدى الخاصتين فلا ينتهض تلك النقوض عليها واعلم ان انتاجها مبنيا على انعكاس السالبة
الجزئية الخاصة كنفسها لان السادس والسابع انما يرتدان الى الشكل الثاني والثالث بعكسها
والثامن انما ينتج لو كان يجب اذا بدل مقدمتاه يحصل من الشكل الاول سالبة جزئية خاصة
ينعكس الى النتيجة المطلوبة ولم يظهر للمتقدمين انعكاسها واتفق لبعض الافاضل المتأخرين
ان وقف عليه فتبين ذلك **قال الفصل الثاني في المختلطات** اما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة
فعلية الصغرى **اقول** والمختلطات هي الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض و
عند اعتبار الجهات في المقدمات يعتبر لانتاج الاشكال شرائط اما الشكل الاول فشرطه باعتبار
الجهة ان يكون الصغرى فعلية فانها لو كانت ممكنة لم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر
لان الكبرى تدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس مما هو اوسط
بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة ولا يخرج الى الفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط اليه مثلا
يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة فلا يصدق
كل حمار فرس بالامكان العام لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة
والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه **قال** والنتيجة
فيه كالكبرى ان كانت غير **اقول** قد عرفت ان الموجهات المعتبرة ثلث عشرة فاذا اعتبرناها
في الكبرى والصغرى حصل منه مائة وتسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلث عشرة
في نفسها لكن اشتراط فعلية الصغرى اسقط من تلك الجملة ستة وعشرين اختلاطا وهي الحاصلة
من ضرب الممكنتين في ثلث عشرة فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين وضابطة
انتاجها ان الكبرى اما ان يكون احدى الوصفيات الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان او غيرها
فان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع بان يكون احدى التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى وان

الوصفيات الاربع والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد اللادوام واللاضرورة والضرورة المخصوصة بالصغرى ان كانت الكبرى احدى العامتين وان كانت احدى الخاصتين ضممنا اليها لادوام الكبرى

كان

كانت الكبرى احديها فالنتيجة كالصغرى لكن ان كان فيها قيد اللادوام او اللاضرورة حذفناه وكذلك
ان وجدنا فيها ضرورة مخصوصة بها اي غير مشتركة بينها وبين الكبرى ثم ننظر في الكبرى ان لم يكن فيها
قيد اللادوام كما اذا كانت احدى العامتين كان المحفوظ بعينه النتيجة وان كان فيها قيد اللادوام
كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ وكان الحاصل منهما جهة النتيجة اما الاول وهو
ان الكبرى اذا كانت غير الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى فللاندراج البين فان الكبرى ح دلت
على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى لكن الاصغر مما
يثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة واما الثاني وهو ان الكبرى
اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى فلان الكبرى ح تدل على ان دوام الاكبر
بدوام الاوسط ولما كان الاوسط مستلزما للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط
له فان كان ثبوت الاوسط له دائما كان ثبوت الاكبر ايضا له دائما
وان كان في وقت كان في وقت وان كان الاوسط مستلزما للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين
كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط له لان الضروري للضروري للشيء
ضروري له واما حذف لادوام الصغرى ولاضرورتها فلان الصغرى لما كانت موجبة كان اللادوام
واللاضرورة فيها سالبة والسالبة لا مدخل لها في انتاج هذا الشكل واما حذف الضرورة
المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى اذا لم تكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط
لكن الاصغر مما يثبت له الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر فلم يتعد ضرورة الصغرى الى
النتيجة واما ضم لادوام الكبرى فللاندراج البين ايضا فلان الكبرى ح تدل على ان الاكبر غير
دائم لكل ما هو اوسط والاصغر مما هو اوسط فيكون الاكبر غير دائم له مثلا الصغرى الضرورية
مع المشروطة العامة ينتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى بعينها ومع المشروطة الخاصة ضرورية
لا دائمة لانضمام اللادوام مع الصغرى لكن القياس الصادق المقدمات لا ينفك منهما لان
القياس ملزوم للنتيجة فلو انتظم القياس الصادق المقدمات منهما لزم صدق الملزوم بدون
اللازم وانه مح ومع العرفية العامة ينتج دائمة بحذف الضرورة التي هي مخصوصة بالصغرى منها

فلم ينتج الا الدوام ومع العرفية الخاصة ينتج دائمة لا دائمة بحذف الضرورة وضم اللادوام و
القياس الصادق المقدمات لا ينتظم منهما ايضا والصغرى الدائمة مع احدى العامتين ينتج دائمة
ومع احدى الخاصتين دائمة لا دائمة ولا يصدق مقدمتا القياس منهما ايضا كما عرفت لا يقال
المشروطة ان فسرت بالضرورة مادام الوصف ينتج الصغرى الدائمة معها ضرورية كالضرورية
لان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط مادام وصف الاوسط للاصغر
هو الاصغر فيكون الاكبر ضروري الثبوت ويدوم له وصف الاوسط وان فسرت بالضرورة بشرط
الوصف لم ينتج الصغرى الضرورية معها ضرورية كالدائمة لدلالة الكبرى على ان ضرورة الاكبر
بشرط وصف الاوسط فاللازم ليس الا ان الاكبر ضروري للاصغر بشرط وصف الاوسط لكن الاوسط
واجب الحذف عن النتيجة فجاز ان لا يبقى ضرورة الاكبر لانا نقول وصف الاوسط اذا كان ضروريا
لذات الاصغر فكلما تحقق الاصغر تحقق ذات الاصغر ووصف الاوسط بالضرورة وكلما تحققا
تثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق الاصغر تثبت ضرورة الاكبر وهو المطلوب ثم انك اذا تاملت
ادنى تامل امكنك ان تستخرج نتائج الاختلاطات الباقية من الضابطة المذكورة وان
اشكل عليك شيء منها فارجع الى هذا الجدول تقف عليها مفصلة

الصغريات / الكبريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية لا دائمة	دائمة لا دائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة لا دائمة	دائمة لا دائمة
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
المشروطة الخاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوقتية	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية	مطلقة وقتية لا دائمة
المنتشرة	منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	منتشرة	مطلقة منتشرة لا دائمة

قال واما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة امران **اقول** يشترط في انتاج الشكل الثاني بحسب الجهة

امران

امران كل واحد منهما احد الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى اي كونها ضرورية او دائمة
او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب وذلك لانه لو انتفيا لكان الصغرى غير
الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب واخص
الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والعرفيتين
والوقتية من السبع الباقية واخص الكبريات الوقتية واختلاط الصغريين وهما المشروطة الخاصة
والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا لا شيء
من المنخسف بمضيء بالضرورة مادام منخسفا او في وقت معين لا دائما وكل قمر مضيء بالضرورة
في وقت معين لا دائما مع امتناع السلب بالامكان العام لصدق كل منخسف قمر بالضرورة و
لو بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين لا دائما امتنع الايجاب ومتى لم ينتج هذان
الاختلاطان لم ينتج سائر الاختلاطات لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم والثاني
عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين ومحصله ان الممكنة
ان كانت صغرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين وان كانت كبرى
لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة اما الاول فلانه قد ظهر من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى
لم تنتج مع السبع الغير المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من
الست المنعكسة السوالب فلو استعمل الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلث لكان اختلاطها
مع الدوام الثلث التي هي الدائمة والعرفيتان لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون
الثابت للشيء بالامكان مسلوبا عنه دائما كقولنا كل رومي فهو اسود بالامكان ولا شيء من الرومي
باسود دائما مع امتناع سلب الشيء عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من التركي باسود
دائما امتنع الايجاب ويلزم من عقم هذا الاختلاط عقم اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين
اما مع العرفية العامة فلان الدائمة اخص وعقم الاخص يوجب عقم الاعم واما مع العرفية الخاصة
فلعدم انتاج العرفية العامة مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام ايضا لان الاصل لما كان مخالفا
للممكنة في الكيف كان اللادوام موافقا لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل من المتفقتين

وقوله ينتج العرفية الخاصة مع الممكنة بجزئيها يكون العرفية الخاصة معها عقيمة اذ المعنى
بانتاج الفصل المركبة مع قضية اخرى انتاج احد جزئيها معها وبعد انتاجها عدم انتاج جزئها
معها ومن هنا انهم يقولون القياس من بسيطتين قياس واحد ومن مركبة وبسيطة قياسان
ومن مركبتين اربعة اقيسة فان كان المنتج منها قياسا واحدا كان نتيجة القياس بسيطة والا
ركب النتايج وجعلت نتيجة القياس واما الثاني وهو ان الممكنة اذا كانت كبرى لم تستعمل الا
مع الضرورية المطلقة فلانه قد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية و
الدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا الست فلو استعمل
الكبرى الممكنة مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج لجواز ان يكون
المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتا له دائما كقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شيء من الرومي بابيض
بالامكان مع امتناع السلب ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الهندي بابيض بالامكان
امتنع الايجاب **قال** والنتيجة دائمة ان صدق الدوام **اقول** الاختلاطات المنتجة في
هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط ستة وسبعين
اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب احدى عشرة صغرى في سبع كبريات والشرط الثاني اسقط ثمانية
للممكنتين الصغرى مع الدائمة والعرفيتين والكبرى مع الدائمة والضابطة في انتاجها ان الدوام
اما ان يصدق على احدى المقدمتين بان تكون ضرورية او دائمة او لا يصدق فان صدق على
احدى المقدمتين فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيد الوجود اي اللادوام
او اللاضرورة منها وحذف الضرورة منها سواء كانت وصفية او وقتية اما ان النتيجة كالمقدمة
الدائمة او كالصغرى فبالبراهين المذكورة في المطلقات من الخلف والعكس والافتراض مثلا
اذا صدق كل ج ب بالاطلاق ولا شيء من ا ب بالضرورة او دائما فلا شيء من ج ا دائما والا
فبعض ج ا بالاطلاق فنجعله صغرى لكبرى القياس هكذا بعض ج ا بالاطلاق ولا شيء
من ا ب بالضرورة او دائما ينتج من الاول بعض ج ليس ب بالضرورة او دائما وقد كان كل ج ب
بالاطلاق هذا خلف او نعكس الكبرى اي لا شيء من ب ا دائما لينتج النتيجة المطلوبة ومن هنا يظهر

على الحكم بنسبة الاطلاق للصغرى منه عن اللادوام واللاضرورة والضرورة انما هي عنه كانت منه

ان السالبة

ان السالبة الضرورية لو انعكست كنفسها لانتج الضرورية في هذا الشكل ضرورية فلما لم يتبين
ذلك افتقر في النتيجة على الدوام لابطال المقدمتان اذا كانتا ضروريتين لم يكن بد من صدق
النتيجة ضرورية لان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت لاحد الطرفين ضروري السلب عن
الطرف الاخر يكون احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر لانا نقول الحكم في المقدمتين
ليس الا بان الاوسط ضروري الثبوت لذات احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر
واللازم منه ان ذات احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر وهو ليس بمطلوب بل المطلوب
ان وصف احد الطرفين ضروري السلب عن الاخر ولا يلزم من ضرورة سلب الذات ضرورة
سلب الوصف لصدق قولنا في المثال المشهور لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب
زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب
زيد بالامكان واما حذف قيد الوجود من الصغرى فلانها ان كانت مع كبرى بسيطة كان قيد
وجودها موافقة لها في الكيف وان كانت مع مركبة لم ينتج مع اصلها لما ذكرنا ولا مع قيد
وجودها لان قيد الوجود اما مطلقتان وممكنتان او مطلقة عامة وممكنة ولا انتاج في هذا
الشكل منها واما حذف الضرورة من الصغرى فلان المقيد ان الدوام لا يصدق على الصغرى فلو
كان فيها ضرورة لكانت اما الضرورة المشروطة او الضرورة الوقتية او الضرورة المنتشرة
واخص الاختلاطات من احديها ومن مقيد اخرى الاختلاط من مشروطتين او من وقتية
ومشروطة والضرورة فيها لم تتعد الى النتيجة اما في الاختلاط من المشروطتين فلان الاوسط
فيهما ضروري الثبوت لمجموع ذات احد الطرفين ووصفه ضروري السلب عن مجموع ذات
الطرف الاخر ووصفه ولا يلزم منه الا المنافاة الضرورية بين المجموعين والمطلوب ضرورة
منافاة وصف احد الطرفين لمجموع ذات الطرف الاخر ووصفه وهو غير لازم واما في الاختلاط
من الوقتية والمشروطة فلان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت للاصغر في بعض اوقات ذاته
ضروري السلب عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه الا ان ذات الاكبر مع وصفه ضروري السلب
عن ذات الاصغر في بعض الاوقات وهو غير مطلوب واما ان وصف الاكبر ضروري السلب

عن ذات الاصغر فلا يجوز ان يكون لزوم ضرورة السلب باشياء من افراد الذات بالزوم فنعم لو ظهر انعكاس المشروطة كنفسها لعدت الضرورة من الصغرى لكنه لم يتبين وان حاولت تفصيل نتائج هذا القسم فعليك بتصفح هذا الجدول والتامل فيه حق التامل بعون الله

قال واما الشكل الثالث فشرطه فعلية الصغرى **اقول** شرط انتاج الشكل الثالث بحسب الجهة ان يكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل والاوسط ليس باصغر بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يصير الاصغر بالفعل على الاوسط فلم يندرج الاصغر بالفعل تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم على الاصغر كما اذا فرضنا ان زيدا ركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرا ركب الحمار دون الفرس يصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان العام لان كل مركوب عمرو حمار بالضرورة فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه فلما اشترطنا هذا الشرط سقط من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون اختلاطا وبقيت الاختلاطات

المسجة

النتيجة مائة وثلثة واربعين وهي الحاصلة من ضرب احدى عشرة في ثلثة عشر كبرى والكبرى منها اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع او لا تكون فان لم تكن بل تكون احدى التسع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كانت احدى الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كان العكس مقيدا به ومضموما اليه لادوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين اما ان النتيجة كالكبرى او كعكس الصغرى فبالطرق المذكورة من الخلف والعكس والافتراض على ما سبق بيانها واما حذفنا اللادوام عكس الصغرى فلان عكس الصغرى موجبة فيكون لادوامها سالبة ولا دخل لها في صغرى هذا الشكل واما ضم لادوام الكبرى اليه فلانه ينتج مع الصغرى لادوام النتيجة وتفصيل نتائج اختلاطات القسم الثاني في هذا الجدول

قال واما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة امور ٢ **اقول** لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرائط خمسة الاول كون القضايا من الفعليات حتى لا يستعمل فيه الممكنة اصلا لان الممكنة اما ان يكون موجبة او سالبة واياما كان لا ينتج اما الممكنة السالبة فلما سيأتي في الشرط الثاني من وجوب انعكاس السالبة فيه واما الممكنة الموجبة فلانها اما ان تكون صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا في الفرض المذكور كل ما هو مركوب زيد بالامكان وكل حمار فما هو بالضرورة مع ان الحق السلب وصدق هذا الاختلاط مع حقيقة الايجاب كثيرة كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص وكل ناطق انسان بالضرورة مع حقية

الايجاب واما اذا كانت كبرى فكقولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان
الخاص مع امتناع الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل صاهل مركوب زيد بالامكان العام
كان الحق الايجاب الشرط الثاني ان تكون السالبة المستعملة فيه منعكسة لان اخص السوالب الغير المنعكسة
هي السالبة الوقتية وهي اما ان تكون صغرى او كبرى وايا ما كان لم ينتج اما اذا كانت صغرى فلصدق
قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل ذي محو فهو قمر بالضرورة والحق الايجاب واما
اذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل منخسف فهو ذو محو بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت
لا دائما مع امتناع السلب الشرط الثالث ان يصدق الدوام في الضرب الثالث على صغراه بان
تكون ضرورية او دائمة او العرفي العام على كبراه بان تكون من القضايا الست المنعكسة السوالب
فانه لو انتفى الامران كانت الصغرى احدى القضايا الغير الضرورية والدائمة وهي احد عشر والكبرى
احدى السبع لكن لما كانت الصغرى في هذا الضرب سالبة وقد تبين ان السالبة المستعملة
في هذا الشكل يجب ان تكون منعكسة سقط من تلك الجملة اختلاط الصغرى احدى السبع فلم يبق
الا اختلاط الصغرى احدى الوصفيات الاربع مع احدى السبع واخص الصغريات المشروطة الخاصة
واخص الكبريات الوقتية وهي لا تنتج معها فلم تنتج البواقي وذلك لانه يصدق لا شيء من المنخسف
بمضيء بالاضاءة القمرية بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالتوقيت لا دائما
مع امتناع سلب القمر عن المضيء بالاضاءة القمرية واعلم ان البيان في الشرط الثاني والثالث
انما يتم لو بين فيهما امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف لكن لم يظفر بصورة نقض يدل عليه
الشرط الرابع كون الكبرى في الضرب السادس من القضايا الست المنعكسة السوالب لان هذا
الضرب انما يبين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني فلا بد فيه من شرطين احدهما
ان تكون الصغرى سالبة خاصة لتقبل الانعكاس كما عرفت فيما سبق وثانيهما ان تكون الكبرى
الموجبة معها على الشرط المعتبر بحسب الجهة في الشكل الثاني ليحصل النتيجة وشرطه انه اذا لم يصدق
الدوام على صغراه تكون كبرى من الست المنعكسة السوالب فيجب ان تكون الكبرى في الضرب
السادس كذلك الشرط الخامس كون الصغرى في الضرب الثامن من احدى الخاصتين و

كبراه

كبراه مما يصدق عليه العرفي العام لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة
فلا بد ان تكون مقدمتاه بحيث اذا ابدلت احديهما بالاخرى انتجتا سالبة خاصة لتقبل الانعكاس
الى النتيجة المطلوبة والشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة لو كان كبراه احدى الخاصتين وصغراه
احدى القضايا الست التي يصدق عليها العرفي العام اما اذا كانت احدى الوصفيات الاربع فظ
واما اذا كانت احدى الدائمتين فلان النتيجة ح ضرورية لا دائمة او دائمة لا دائمة وهما اخص
من العرفية الخاصة فيصدق في النتيجة السالبة الجزئية العرفية الخاصة وهي تنعكس الى النتيجة
المطلوبة فيجب ان تكون صغرى هذا الضرب احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول وكبراه
من القضايا الست لانها صغرى الشكل الاول ومن ههنا يظهر ان الضرب السابع لما كان انتاجه
انما يتبين بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وجب ان تكون السالبة المستعملة فيه قابلة
للانعكاس وان تكون الموجبة مع عكسها على شرط انتاج الشكل الثالث فلا بد فيه ايضا من الشرطين
احدهما ان تكون السالبة احدى الخاصتين وثانيهما ان تكون الموجبة فعلية لان الصغرى الممكنة
عقيمة في الشكل الثالث وانما لم يذكر في الكتاب لان الشرط الاول قد علم في فصل القياس والشرط
الثاني قد علم من اول الشرط وهو عدم استعمال الممكنة في هذا الشكل **قال** والنتيجة في الضربين
الاولين عكس الصغرى ان صدق الدوام عليها **اقول** المنتج من الاختلاطات بحسب الشرائط
المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مائة واحد وعشرون وهي الحاصلة من ضرب الموجهات
الفعلية الاحد عشر في نفسها وفي الضرب الثالث ستة واربعون وهي الحاصلة من الصغريين
الدائمتين مع الفعليات الاحد عشر ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع الست المنعكسة
السوالب وفي الرابع والخامس ستة وستون وهي التي تحصل من الصغريات الفعلية الاحدى
عشرة مع الست المنعكسة وفي السادس والثامن اثنا عشر تحصل من الصغريين الخاصتين مع
الست المنعكسة وفي السابع اثنان وعشرون تحصل من الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحد
عشرة والنتيجة في الضربين الاولين عكس الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة او كان القياس
من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان كانت احدى

والعام من الست المنعكسة السوالب
والا فمطلقة عامة وفي الضرب
الثالث دائمة ان صدق الدوام والا فعكس
على احدى مقدمتيه والا فعكس
الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة
ان صدق الدوام على الكبرى والا
فعكس الصغرى مقيدا باللادوام
دائما وفي السادس كعكس الصغرى
الثالث بعد عكس الصغرى
وفي السابع كالثالث بعد
عكس الكبرى وفي الثامن كعكس
النتيجة بعد عكس الترتيب

مفد مينه ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى وفى الرابع والخامس دائمة ان كانت الكبرى ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى مجردة عن اللادوام ببيان الكل بالبراهين المذكورة فى المطلقات وفى السادس كما فى الشكل الثانى بعد عكس الصغرى وفى السابع كما فى الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفى الثامن بعكس النتيجة بعد عكس الترتيب كما فى الشكل الاول وبالجملة لما كانت هذه الضروب الثلثة الاخيرة ترتد الى الاشكال الثلثة المذكورة بما ذكرنا من الطرق كانت نتائجها نتائج تلك الاشكال بعينها فى السادس والسابع وبعكسها فى الثامن وعليك بمطالعة هذا الجدول

جدول الضربين الاولين

الكبريات / الصغريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة	العرفية	الخاصة المشروطة	الخاصة العرفية	المطلقة	اللاضرورية الوجودية	اللادائمة الوجودية	الوقتية	المنتشرة
الضرورية	حينية										
الدائمة			مطلقة								
المشروطة	حينية						مطلقة				
العرفية				مطلقة							
الخاصة المشروطة	حينية										
الخاصة العرفية				لا دائمة							
المطلقة	مطلقة										
اللاضرورية الوجودية											
اللادائمة الوجودية											
الوقتية											
المنتشرة							عامة				عامة

جدول الضرب الثالث

الكبريات / الصغريات	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الضرورية	د										
الدائمة	دا										
المشروطة				عرفية			عف				
العرفية					عامة						
الخاصة المشروطة					عرفية لا دائمة في البعض						
الخاصة العرفية											

جدول الضرب الرابع والخامس

الكبريات / الصغريات	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الضرورية	د										
الدائمة											
المشروطة	حينية							مطلقة			
العرفية											
الخاصة المشروطة											
الخاصة العرفية							مطلقة				عامة

جدول الضرب السادس والثامن

الكبريات / الصغريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة	العرفية	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
المشروطة الخاصة	دائمة ع		عرفية		لا في الضرب السادس	
العرفية الخاصة	في الضرب الثامن	حينية	في الضرب الثامن			خاصة عامة

جدول الضرب السابع

الكبريات / الصغريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة	العرفية	الخاصة المشروطة	الخاصة العرفية	المطلقة	اللاضرورية الوجودية	اللادائمة الوجودية	الوقتية	المنتشرة
الخاصة المشروطة	ح						وجودية				
الخاصة العرفية			حينية لا دائمة						لا دائمة		

قال الفصل الثالث في الاقترانيات الكائنة من الشرطيات ۲ **اقول** ليس المراد من قياس الشرطي هو المركب من الشرطيات بل ما لا يتركب من الحمليات المحضة سواء تركب من الشرطيات المحضة او من الشرطيات والحمليات واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة القسم الاول ما يتركب من متصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحدة منهما وهو المقدم بكماله او التالي بكماله واما في جزء غير تام منهما او جزء من المقدم والتالي واما في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى فهذه ثلثة اقسام لكن القريب بالطبع منها الاول وهو الذي يكون الشركة فيها في جزء تام من المقدمتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط وهو المشترك بينهما ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان ا ب فج د وكلما كان ج د فه ز فكلما كان ا ب فه ز وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان ا ب فج د وليس البتة اذا كان ه ز فج د فليس البتة اذا كان ا ب فه ز وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان ج د فا ب وكلما كان ج د فه ز فقد يكون اذا كان ا ب فه ز وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان ج د فا ب وكلما كان ه ز فج د فقد يكون اذا كان ا ب فه ز وشرائط انتاج هذه الاشكال كما في الحمليات من غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك وكذلك عدد ضروبها الا في الشكل الرابع فان ضروبه ههنا خمسة لان انتاج الضروب الثلثة الاخيرة بحسب كيب السالبة وهو غير معتبر في الشرطيات وكذلك حال النتيجة في الكمية والكيفية فيكون نتيجة الضرب الاول من الشكل الاول موجبة كلية ومن الشكل الثاني سالبة كلية على هذا القياس **قال** القسم الثاني ما يتركب من المنفصلات المطبوع **اقول** القسم الثاني من الاقترانيات الشرطية ما يتركب من منفصلتين وهو ايضا ينقسم الى ثلثة اقسام لان الشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى الا ان المطبوع من هذه الاقسام ما يكون الشركة في جزء

غيرتام

غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا دائما اما كل ا ب او كل ج د ودائما اما كل د ه او كل و ز ينتج دائما اما كل ا ب او كل ج ه او كل و ز لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التاليف وهما كل ج د وكل د ه وعن احد الجزئين الاخيرين اي كل ا ب وكل و ز فانه لما كانت مقدمتان مانعتي الخلو وجب ان يكون احد طرفي كل واحدة منهما واقعا في الواقع من المنفصلة الاولى واما الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك فان كان الطرف الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الطرف المشارك فالواقع معه من المنفصلة الثانية اما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان المشاركان على الصدق فيصدق نتيجة التاليف وهي الجزء الاخر من النتيجة او الطرف الغير المشارك وهو الجزء الثالث منها فالواقع لا يخلو عن نتيجة التاليف وعن الطرفين الغير المشاركين وينعقد الاشكال الاربعة في هذا القسم ايضا بحسب الطرفين المشاركين ويعتبر فيهما ان يكونا على شرائط الانتاج المعتبرة بين الحمليتين **قال** القسم الثالث ما يتركب من الحملية والمتصلة والمطبوع منه ۳ **اقول** الاقترانية الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة والحملية فيها اما ان يكون صغرى او كبرى واياما كان فالمشارك لها اما تالي المتصلة او مقدمها فهذه اربعة اقسام الا ان المطبوع منها ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة وشرط انتاجه ايجاب المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان ا ب فكل ج د وكل د ه ينتج كلما كان ا ب فكل ج ه لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع الحملية اما صدق التالي فظاهر واما صدق الحملية فلانها صادقة في نفس الامر فيكون صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالي مع الحملية صدق نتيجة التاليف وكلما صدق المقدم صدق نتيجة التاليف وهو المطلوب وينعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار مشاركة التالي في الحملية والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالي والحملية **قال** القسم الرابع ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو ۴ **اقول** الرابع من الاقسام ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان لان الحمليات اما ان يكون بعدد اجزاء الانفصال او يكون

اقل منه وهذه القسمة ليست بحاصرة لجواز كونها اكثر عددا من اجزاء الانفصال الاول ان
يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ولنفرض ان كل واحدة من الحمليات يشارك جزءا واحدا
من اجزاء الانفصال والثانى اما ان يكون التاليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة فى النتيجة
او مختلفة فيها اما اذا كان نتائج التاليفات واحدة فهو القياس المقسم وشرطه ان يكون المنفصلة
موجبة كلية مانعة الخلو او حقيقية كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط و
كل ه ط ينتج كل ج ط لانه لابد من صدق احد اجزاء الانفصال والحمليات صادقة فى نفس الامر فى
جزء نفرض صدقه من اجزاء المنفصلة يصدق مع ما يشاركه من الحمليات وينتج النتيجة المطلوبة
واما اذا كانت نتائج التاليفات مختلفة فليكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل ج اما ب واما
د واما ه وكل ب ج وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ج واما ط واما ز لما مر من وجوب صدق
احد اجزاء المنفصلة مع ما يشاركه من الحمليات والثانى ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال
ولنفرض الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين ومانعة الخلو ومشاركة الحملية مع احدهما كقولنا
اما كل ا ط او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل ا ط او كل ج د لان المنفصلة لما كانت مانعة
الخلو وجب صدق احد جزئيها فالواقع منهما اما الجزء الغير المشارك وهو احد جزئى النتيجة
او الجزء المشارك فيصدق مع الحملية وهما مقدمتا التاليف فيصدق نتيجة التاليف وهى الجزء
الاخير من النتيجة فالواقع لا يخلو عن جزئيها **قال** القسم الخامس ما يتركب من المتصلة والمنفصلة
اقول اخر اقسام الاقترانيات الشرطية ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والشركة بينهما اما
فى جزء تام منهما او فى جزء غير تام منهما او فى جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى فهذه اقسام
ثلثة اقتصر المصنف على القسمين الاولين وكل منهما ينقسم الى قسمين لان المتصلة منهما اما ان
يكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منهما ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى اما
الاول وهو ما يكون الشركة فى جزء تام من المقدمتين فالمنفصلة اما مانعة الجمع او مانعة
الخلو فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان ا ب فج د ودائما اما ج د او ه ز مانعة
الجمع ينتج دائما او قد يكون اما ا ب او ه ز لان ج د لازم لا ب و ه ز يمتنع الاجتماع مع ج د

كليا او جزئيا فيكون ه ز يمتنع الاجتماع مع ا ب كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم دائما
او فى الجملة يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم دائما او فى الجملة وان كانت مانعة الخلو كما فى
المثال المذكور والمنفصلة مانعة الخلو ينتج قد يكون اذا لم يكن ا ب فه ز لان نقيض الاوسط
وهو نقيض ج د يستلزم طرفى النتيجة اعنى نقيض ا ب وعين ه ز اما انه يستلزم نقيض ا ب
فلان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما انه يستلزم عين ه ز فلمنع الخلو بين ج د و ه
ز وكل امرين بينهما منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الاخر على ما مر فى تلازم الشرطيات
فاذا استلزم نقيض الاوسط الطرفين انتج من الشكل الثالث ان نقيض ا ب قد يستلزم عين ه ز
وهو المطلوب واما فى الثانى وهو ما يكون الشركة فى جزء غير تام من المقدمتين ولتكن
المنفصلة مانعة الخلو فكقولنا كلما كان ا ب فج د ودائما اما كل د ه او و ز ينتج كلما كان ا ب
فاما كل ج ه او و ز لانه كلما تحقق ا ب كان ج د والواقع حينئذ من المنفصلة اما كل د ه او و ز فان
كان د ه فالواقع على تقدير ا ب كل ج د وكل د ه وهما يستلزمان كل ج ه وان كان و ز فعلى
تقدير ا ب يكون الواقع اما كل ج ه او و ز وهو المطلوب هذا كلام اجمالى فى الاقترانيات
الشرطية واما بيان تفاصيلها فهو مما لا يليق بالمختصرات **قال** الفصل الرابع فى القياس
الاستثنائى وهو المركب من مقدمتين **اقول** قد مر ان القياس الاستثنائى ما يكون النتيجة او
نقيضها مذكورا فيه بالفعل فالمذكور فيه من النتيجة او نقيضها اما مقدم من مقدمتيه
وهو محال للزوم اثبات الشى بنفسه او بنقيضه او جزء من مقدمتيه والمقدمة التى هى جزؤها
قضية يكون شرطية فالقياس الاستثنائى يكون مركبا من مقدمتين احدهما شرطية و
الاخرى وضعية اى اثبات لاحد جزئيها او رفعية اى نفيه ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعه
كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود
لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست بطالعة وكقولنا دائما اما ان يكون هذا
العدد زوجا او فردا لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد
ففى المتصلات ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفى المنفصلات ينتج الوضع الرفع وبالعكس

احدهما شرطية والاخرى وضع احد جزئيها او رفعه ليلزم وضع الاخر او رفعه ويجب فى الشرطية لزوم المتصلة وعناد المنفصلة وكليتها او كلية الوضع والرفع ان لم يكن وقت الاتصال والانفصال موقتة وقت الوضع او الرفع
منه

ويعتبر في انتاج هذا القياس شرائط احدها ان يكون الشرطية موجبة فانها لو كانت سالبة لم ينتج شيئا لا الوضع ولا الرفع فان معنى الشرطية السالبة سلب اللزوم او العناد واذا لم يكن بين امرين لزوم او عناد لم يلزم من وجود احدهما او عدمه وجود الاخر او عدمه وثانيها ان يكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية او كذبها موقوف على العلم بصدق احد طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين او بكذبه من الاتفاقية يلزم الدور وثالثها احد الامرين وهو اما كلية الشرطية او كلية الاستثناء اي كلية الوضع او الرفع فانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم او العناد على بعض الاوضاع والاستثناء على وضع اخر فلا يلزم من اثبات احد جزئي الشرطية او نفيه ثبوت الاخر او انتفاؤه اللهم الا اذا كان وقت الاتصال والانفصال ووضعهما بعينه وقت الاستثناء ووضعه فانه ينتج القياس ح ضرورة كقولنا ان قدم زيد في وقت الظهر مع عمرو اكرمته لكنه قدم مع عمرو في ذلك الوقت فاكرمته والمراد بكلية الاستثناء ليس تحقق الاستثناء في جميع الازمنة فقط بل مع جميع الاوضاع التي لا ينافي وضع المقدم فاذا قلنا قد يكون اذا كان آ ب فج د وكان آ ب واقعا دائما لم يلزم بمجرد ذلك تحقق ج د في الجملة وانما يلزم لو كان آ ب كما وقع دائما كان واقعا مع جميع الاوضاع التي لا ينافي آ ب وليس يلزم من وقوعه دائما وقوعه مع جميع الاوضاع الغير المنافية لجواز ان يكون وضع غير مناف لا يكون له تحقق اصلا والمذكور في بعض الكتب ان دوام الوضع او الرفع منتج وهو انما يصح لو فسرنا الشرطية الكلية بما يكون اللزوم او العناد متحققا مع الاوضاع المتحققة في نفس الامر حتى يلزم من دوام الوضع او الرفع تحققه مع جميع الاوضاع المعتبرة مع المقدم وليس كذلك بل هي معتبرة بتحقق اللزوم او العناد على الاوضاع الغير المنافية للمقدم فيجوز ان يكون اللزوم في الجزئية لا بشرط لا يوجد ابدا مع وجود الملزوم دائما و ح لا يلزم وجود اللازم لعدم تحقق وضع الملزوم مع اللازم وشرطه لا تنافيهما دائما كما في صدق قولنا قد يكون اذا كان الواجب موجودا كان الجزء موجودا من الشكل الثالث والواجب موجود دائما ولا يلزم منه ان يكون الجزء موجودا في الجملة لان اللزوم ههنا انما هو على وضع اجتماع الواجب

الجزء

الجزء والوجود وهو ليس بواقع اصلا **قال** والشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة

اقول الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي اما متصلة واما منفصلة فان كانت متصلة انتج استثناء عين مقدمها عين التالي والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم واستثناء نقيض تاليها نقيض المقدم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا دون العكس في شيء منهما اي لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية انتج استثناء عين اي جزء كان نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض اي جزء كان عين الاخر لامتناع الخلو بينهما فيكون لها اربع نتائج اثنان باعتبار استثناء العين واثنان باعتبار استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج وان كانت مانعة الجمع انتج القسم الاول فقط اي استثناء عين اي جزء كان نقيض الاخر لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج استثناء نقيض شيء من جزئيها عين الاخر لجواز ارتفاعهما فيكون لها ايضا نتيجتان باعتبار استثناء العين كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر وان كانت مانعة الخلو انتج القسم الثاني فقط اي استثناء نقيض اي جزء كان عين الاخر لامتناع ارتفاعهما ولا ينتج استثناء عين شيء من جزئيها نقيض الاخر لامكان اجتماعهما فيكون لها ايضا نتيجتان بحسب استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا لكنه شجر فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر **قال** الفصل الخامس في لواحق القياس

اقول القياس المركب قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج المطلوب يحتاج مقدمتاه او احديهما الى الكسب بقياس اخر وكذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للمطلوب وبهذا

فان استثنا عين المقدم ينتج عين التالي وان استثنا نقيض التالي ينتج نقيض المقدم ولا عكس والا لبطل اللزوم ... لاحتمال كون التالي اعم من المقدم وان كان منفصلة فان كانت حقيقية فاستثنا عين اي جزء كان ينتج نقيض الاخر لامتناع الاجتماع واستثنا نقيض اي جزء كان ينتج عين الاخر لامتناع الخلو وان كانت مانعة الجمع فقط ينتج القسم الاول فقط لامتناع الاجتماع دون الخلو وان كانت مانعة الخلو فقط ينتج القسم الثاني فقط لامتناع الخلو دون الجمع منه

قوله لواحق القياس المركب وهي اربعة الاول القياس المركب وهو ما ركب من مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمة اخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وهو اما موصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم نقول وكل د ا فكل ج ا او مفصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا فكل ج ا منه

سمي قياسا مركبا فان صرح بنتائج تلك القياسات سمي موصول النتائج لوصلة تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه وان لم يصرح بها سمي مفصول النتائج لفصلها من المقدمات في الذكر وان كان مرادة من حيث المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه **قال** الثاني القياس الخلف **اقول** قياس الخلف قياس يثبت المطلوب بابطال نقيضه وانما سمي خلفا لا لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير عدم حقية المطلوب وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني من متصلة وحملية والآخر استثنائي مثلا لو كان المطلوب ليس كل ج ب فنقول لو لم يصدق ليس كل ج ب لصدق نقيضه وهو كل ج ب ولنفرض ان معنا مقدمة صادقة في نفس الامر وهي كل ب ا وجعلها كبرى المتصلة وهو القياس الاقتراني لينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان كل ج ا ثم جعل هذه النتيجة مقدمة لقياس استثنائي استثني نقيض التالي فنقول لكن ليس كل ج ا اي ان كل ج ا امر محال فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب **قال** الثالث الاستقراء **اقول** الاستقراء هو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته وانما قال في اكثر جزئياته لان الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما ويسمى استقراء لان مقدماته لا تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي آخر لم يستقرأ ويكون حكمه مخالفا لما استقرئ كالتمساح في مثالنا المذكور فانه يحرك فكه الاعلى عند المضغ **قال** الرابع التمثيل **اقول** التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والجزئي الاول فرعا والثاني اصلا والمشترك علة وجامعا كما يقال العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون حادثا والعمدة في طريق ثبوت علية المشترك بوجهين احدهما الدوران وهو اقتران الشيء بغيره وجودا او عدما كما يقال الحدوث دار مع التأليف وجودا وعدما اما وجودا ففي البيت واما عدما ففي الواجب تعالى والدوران امارة كون المدار

علة للدائر فيكون التأليف علة الحدوث وثانيهما السبر والتقسيم وهو ايراد اوصاف الاصل وابطال بعضها لتعيين الباقي للعلية كما تقول علة الحدوث في البيت اما التأليف او الامكان والثاني باطل بالتخلف لان صفات الواجب ممكنة وليست بحادثة فتعين الاول والوجهان ضعيفان اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة التامة والشرط المساوي مدار للمعلول والمشروط مع انه ليس بعلة واما السبر والتقسيم فلان حصر العلة في الاوصاف المذكورة ممنوع لان التقسيم ليس مرددا بين النفي والاثبات فجاز ان يكون العلة غير ما ذكرت ثم مع تسليم صحة الحصر لا نسلم ان المشترك اذا كان علة في الاصل يلزم ان يكون علة في الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطا للعلة او خصوصية الفرع مانعة عنها **قال** واما الخاتمة ففيها بحثان الاول في **اقول** كما يجب على المنطقي النظر في صور الاقيسة كذلك يجب عليه النظر في موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطأ في الفكر من جهتي الصورة والمادة ومواد الاقيسة اما يقينية او غير يقينية واليقين هو اعتقاد الشيء بانه كذا مع اعتقاد بانه لا يمكن ان يكون الا كذا مطابقا لنفس الامر غير ممكن الزوال فبالقيد الاول يخرج الظن وبالثاني الجهل المركب وبالثالث اعتقاد المقلد اما اليقينيات فضروريات وهي مبادي الاولى في الاكتساب ونظريات اما الضروريات فست لان الحاكم بصدق القضايا اليقينية اما العقل او الحس او المركب منهما لانحصار المدرك في الحس والعقل فان كان العقل فاما ان يكون حكم العقل بمجرد تصور الطرفين او بواسطة فان كان الحكم بمجرد تصورهما سميت تلك القضايا اوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء وان لم يكن حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد ان لا تغيب تلك الواسطة عن الذهن عند تصورهما والا لم يكن تلك القضايا مبادي اول وتسمى قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج فان من تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام بمتساويين في الحال ويرتب في ذهنه ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فهي قضية قياسها معها في الذهن وان كان الحاكم هو الحس فهي المشاهدات فان كان من الحواس الظاهرة سميت حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان

من الحواس الباطنة سميت وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا وغضبا وان كان مركبا من الحس والعقل فالحس اما ان يكون حس السمع او غيره فان كان حس السمع فهو المتواترات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير احال العقل تواطئهم على الكذب كالحكم بوجود المكة والبغداد ومبلغ الشهادات غير منحصرة في عدد بل الحاكم بكمال العدد حصول اليقين ومن الناس من عين عدد المتواترين وليس بشيء وان كان غير حس السمع فاما ان يحتاج العقل في الجزم الى تكرار المشاهدة مرة بعد اخرى او لا يحتاج فان احتاج فهي المجربات كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل بواسطة مشاهدات متكررة فان لم يحتج الى تكرار المشاهدات فهي الحدسيات كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب ويقابله الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادي ورجوعه عنها الى المطالب فلا بد فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال فيه ليس بحركة فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال فيه آني الوجود وحقيقته ان يسنح المبادي المترتبة للذهن فيحصل المطلوب فيه والمجربات والحدسيات ليست بحجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس او التجربة المفيدان للعلم بها **قال**

والقياس المؤلف من هذه الستة يسمى **اقول** في عبارته مساهلة بل البرهان هو القياس المؤلف من اليقينيات سواء كانت ابتداء وهي الضروريات الستة او بواسطة وهي النظريات والحد الاوسط فيه لا بد ان يكون علة للنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان مع ذلك علة او وجود تلك النسبة في الخارج ايضا فهو برهان لمي لانه يعطي اللمية في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمى في الذهن كذلك علة لثبوت الحمى في الخارج وان لم يكن كذلك بل لا يكون علة للنسبة الا في الذهن فهو برهان اني لانه يفيد انية النسبة في الخارج دون لميتها كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن الا انها ليست علة له في الخارج بل الامر بالعكس **قال** واما غير

برهانا وهو اما لمي وهو الذي يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم واما اني وهو الذي يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن فقط كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط متن متن

اليقينيات

اليقينيات فمنه مشهورات وهي قضايا يحكم بها العقل لاعتراف جميع الناس لمصلحة عامة **اقول** من غير اليقينيات المشهورات وهي قضايا يعترف بها جميع الناس او بعضهم بسبب شهرتها فيما بينهم اما لاشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما لما في طباعهم من الرقة كقولهم مراعاة الضعفاء محمودة واما لما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم واما لانفعالاتهم من عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم او من شرائع وآداب كالامور العقلية الشرعية وغيرها وربما يبلغ الشهرة بحيث يلتبس بالاوليات ويفرق بينهما بان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات وهي قد يكون صادقة وقد يكون كاذبة بخلاف الاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم ولكل اهل الصناعة ايضا مشهورات بحسب صناعاتهم ومنها المسلمات وهي قضايا يسلم من الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهم خاصة او بين اهل العلم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه كما يستدل الفقيه على وجوب الزكوة في الحلي البالغة لقوله عليه السلام في الحلي زكوة فلو قال الخصم هذا خبر واحد لا نسلم انه حجة نقول له قد ثبت هذا في علم اصول الفقه ولا بد ان يأخذه ههنا مسلما والقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات يسمى جدلا والغرض منه الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان ومنها المقبولات وهي قضايا يؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد وهي نافعة جدا في تعظيم امر الله والشفقة على خلق الله ومنها المظنونات وهي قضايا يحكم بها حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس المركب من المقبولات والمظنونات يسمى خطابة والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ ومنها المخيلات وهي قضايا يتخيل بها فيتأثر النفس منها قبضا او بسطا فينفر او يرغب كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت النفس ورغبت في شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت النفس وتنفرت عنه والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد في ذلك ان يكون الشعر على وزن لطيف او ينشد بصوت طيب كما هو عادة الشعراء

والمغنى ومنها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة وانما قيدنا الامور بغير المحسوسة
لان حكم الوهم في المحسوسات ليس بكاذبة كما اذا حكم بحسن الحسناء وقبح الشوهاء وذلك لان الوهم قوة جسمانية
للانسان بها يدرك الجزئيات المنتزعة من المحسوسات فهي تابعة للحس فاذا حكمت على المحسوسات كان حكما
صحيحا وان حكم على غير المحسوسات باحكامها كان كاذبا كالحكم بان كل موجود مشار اليه وبان وراء
العالم فضاء لا يتناهى ولان الوهم والحس سبقا الى النفس فهي مجذوبة اليهما مسخرة لهما حتى ان احكام الوهم
ربما لم يتميز عندها من الاوليات ولولا دفع العقل والشرايع تكذيبهما احكام الوهم بقي التباسها بالاوليات
وان لم يكذب بنفع اصلا ومما يعرف به كذب الوهم انه يساعد العقل في المقدمات المنتجة لنقيض ما حكم
بها كما يحكم الوهم بالخوف عن الموتى مع انه موافق العقل في ان الميت جماد والجماد لا يخاف منه المنتج لقولنا
الميت لا يخاف عنه فاذا وصل الوهم والعقل الى النتيجة نكص الوهم وانكرها والقياس المركب منها يسمى
سفسطة والغرض منه تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدتها معرفتها للاحتراز عنها **قال** والمغالطة
قياس يفسد صورته بان لا يكون **اقول** المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة
المادة اما من جهة الصورة فبان لا يكون على الهيئة المنتجة لاختلال الشرط بحسب الكمية والكيفية
او الجهة كما اذا كانت كبرى الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة او ممكنة واما من جهة المادة فبان
يكون المطلوب وبعض مقدماته شيئا واحدا وهو المصادرة على المطلوب كقولنا كل انسان بشر
وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك او بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة او شبيهة
الكاذب بالصادق اما من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا لصورة
الفرس المنقوش على الجدار انه فرس وكل فرس صهال لينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث
المعنى فلعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس
فهو فرس لينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شيء
موجود يصدق عليه انه انسان وفرس او كوضع القضية الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان
حيوان والحيوان جنس لينتج ان الانسان جنس وربما يغير الاشتباه ويقال الجنس ثابت للحيوان والحيوان
ثابت للانسان والثابت للثابت للشيء ثابت لذلك الشيء **قال** البحث الثاني في اجزاء العلوم

دمى

وهي موضوعات **اقول** اجزاء العلوم ثلثة موضوعات ومبادي ومسائل اما الموضوع فقد عرفته
في صدر الكتاب وهو اما امر واحد كالعدد للحساب واما امور متعددة ولا بد من اشتراكها في امر
يلاحظه في سائر مباحث العلم كموضوعات هذا الفن فانها مشتركة في الايصال الى مطلوب مجهول والا
لجاز ان يكون العلوم المتفرقة علما واحدا واما المبادي فهي التي يتوقف عليها مسائل العلم وهي اما
تصورات واما تصديقات اما التصورات فهي حدود الموضوعات واجزائها وجزئياتها واعراضها
الذاتية واما التصديقات فاما بينة بنفسها وتسمى علوما متعارفة كقولنا في علم الهندسة
المقادير المساوية لشيء واحد متساوية واما غير بينة بنفسها فان اذعن المتعلم بها بحسن ظن سميت
اصولا موضوعة كقولنا ان لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان تلقاها بالانكار والشك
سميت مصادرات كقولنا ان لنا ان نعمل باي بعد وعلى كل نقطة شئنا دائرة وفي كون الموضوع
جزء من العلم على حدة نظر لانه ان اريد به التصديق بالموضوعية فهو ليس من اجزاء العلم لعدم توقف
العلم عليه بل هي من مقدمات الشروع فيه على ما مر وان اريد به تصور الموضوع فهو من المبادي ليس جزء
اخر بالاستقلال واما المسائل فهي المطالب التي برهن عليها في ذلك العلم ان كانت كسبية ولها
موضوعات ومحمولات اما موضوعاتها فقد يكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك
للاجزاء او مباين والمقدار موضوع علم الهندسة وقد يكون موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا
كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط الطرفان فالمقدار موضوع العلم وقد اخذ في المسئلة
مع كونه وسطا في النسبة وهو عرض ذاتي وقد يكون نوع موضوع العلم كقولنا كل خط يمكن تنصيفه
فانه نوع من المقدار وقد يكون نوع موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قام على خط فان
زاويتي الخط قائمتان او متساويتان لهما فالخط نوع من المقدار والامتناع ان يكون جزء الشيء
مطلوبا بالبرهان لان الاجزاء بين الثبوت للشيء ولكن هذا اخر ما اردنا ايراده في هذه الاوراق
قد تم الكتاب المبسوط المسمى بتحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية بمباشرة اقل
الطلاب محمد علي مع كمال الدقة وبذل الجهد في تصحيحه فيا ايها الناظر في هذه الاوراق ان
وجدت فيه سهوا او نسيانا فاغمض بكرمهم فان الانسان [illegible] السهو والنسيان في سنة ١٢٨٣

دل چو از پیر خرد نقل معانی می‌جست | عشق می‌گفت به شرح آنچه بر او مشکل بود
آه از این جور و تطاول که در این دامگه است | آه از آن سوز و نیازی که در آن محفل بود
در دلم بود که بی دوست نباشم هرگز | چه توان کرد که سعی من و دل باطل بود
دوش بر یاد حریفان به خرابات شدم | خم می دیدم خون در دل و پا در گل بود

[illegible]





